تصدر عن وزارة شئون الإعلام مملكة البحرين المراسلات

المشرف العام الجريدة الرسمية وزارة شئون الإعلام فاكس: 00973-17681493

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -17871731 00973

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

السنة الرابعة والسبعون





محتويات العدد

أمر ملكي رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى
القيام بمهام الحكم
قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون العدالة الإصلاحية للأطفال
وحمايتهم من سوء المعاملة
مرسوم رقم (۱۰) لسنة ۲۰۲۱ بإعفاء مستشاري رئيس مجلس الوزراء
مرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء وتنظيم مكتب رئيس مجلس الوزراء
مرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تسمية ونقُل تبعية ديوان الخدمة المدنية
مرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم الأمانة العامة لمجلس الوزراء
مرسوم رقم (۱٤) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مدير عام لمكتب رئيس مجلس الوزراء
وأمين عام لمجلس الوزراء
مرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١ بتعيينات في مكتب رئيس مجلس الوزراء
مرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١ بتعيينات في الأمانة العامة لمجلس الوزراء
مرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطني
مرسوم رقم (۱۸) لسنة ۲۰۲۱ بتعيين وكيل ووكيلين مساعدين
في وزارة المالية والاقتصاد الوطني
مرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٦
بإنشاء وتنظيم مركز الاتصال الوطني
مرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ بتعيين نائب رئيس تنفيذي لمركز الاتصال الوطني
مرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١ بتعديل المادة الأولى من المرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٦
بإنشاء اللجنة العليا للتخطيط العمراني
مرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ بتعديل المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤
بإعادة تنظيم وزارة الداخلية
مرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم وزارة الخارجية
قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الوزير المسئول أمام السلطة التشريعية
عن مجلس الموارد المائيةهه
قرار رقم (۱۰) لسنة ۲۰۲۱ بتعيين مدراء في مكتب رئيس مجلس الوزراء
قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مدراء في الأمانة العامة لمحلس الوزراء٧٥

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن قوائم الإرهاب الوطنية وتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم
المتحدة الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منْع وقمْع الإرهاب وتمويله
ومنْع وقمْع ووقْف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها
قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن إجراءات حظر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل
غير المشروع للأموال عبر الحدود في مهنة المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية
الأجنبية وقواعد تجميد الأموال ورفع التجميد وحظُر التعامل مع الأشخاص
أو الكيانات المدرَجين في قوائم الإرهاب
قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ باستمرار العمل بأحكام القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ بوقف
تقديم المطاعم ومحال بيع الأطعمة والمشروبات ومقاهي الشيشة لجميع خدماتها
في الأماكن المغلقة
قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ باستمرار العمل بأحكام القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ بغلق الصالات
الرياضية الخاصة وصالات التربية البدنية وبرك وحمامات السباحة
قرارات من وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بشأن
تغيير تصنيف وتصنيف عدد من العقارات
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن إلغاء الترخيص الممنوح
لشركة كونتيننتال السعودية للتأمين ش.م.ب. (معفاة)
إعلان رقم (١) لسنة ٢٠٢١بشأن قرارات الترسية الصادرة في المناقصات
إعلان رقم (۱) لسنة ۲۰۲۱بشأن قرارات الترسية الصادرة في المناقصات خلال شهر يناير ۲۰۲۱



أمر ملكي رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى القيام بمهام الحكم

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور،

أمرنا بالآتي: المادة الأولى

يُعهد إلى ولي عهدنا نائب القائد الأعلى صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة، القيام بمهام الحكم نيابة عناً أثناء مدة غيابنا في الخارج.

المادة الثانية يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

> صدر في قصر الرفاع: بتاريخ: ٣ رجب ١٤٤٢هـ الموافق: ١٥ فبراير ٢٠٢١م

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات، وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن الإجراءات أمام المحاكم الشرعية، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١ بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في نوفمبر ١٩٨٩،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة، وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ بالتصديق على تعديل الفقرة (٢) من المادة (٤٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في نوفمبر عام ١٩٨٨.

وعلى قانون القضاء العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم،

وعلى القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن مكافحة التسول والتشرد،

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢،

وعلى قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤،

وعلى القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن جرائم تقنية المعلومات،

وعلى قانون الأسرة الصادر بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧،

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للقضاء،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:



المادة الأولى

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة.

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، تسري أحكام القانون المرافق على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى وما لم يكن قد تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به.

المادة الثالثة

يُلغى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث، وتُلغى أحكام الباب السابع والمواد (٦٧) و(٦٨) و(٦٩) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق.

المادة الرابعة

يُصدر الوزير المعني بشئون العدل بالتنسيق مع وزارة الداخلية والوزارة المعنية بشئون التنمية الاجتماعية، اللائحة التنفيذية للقانون المرافق، وذلك خلال سنة من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاریخ: ۲ رجب ۱٤٤۲هـ

الموافق: ١٤ فبراير ٢٠٢١م

9

الرهيني) (كرهيني

قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١)

يهدف هذا القانون إلى تحقيق العدالة الإصلاحية للأطفال، ورعايتهم وحمايتهم من سوء المعاملة.

وتكون لمصالح الطفل الفضلى الأولوية في جميع الأحكام والقرارات والإجراءات المتعلقة به، أياً كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها.

مادة (٢)

يقصد بالطفل في تطبيق أحكام هذا القانون، كل إنسان لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للخطر المنصوص عليها في المادة (١٢) أو سوء المعاملة المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذا القانون.

ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاد أو بطاقة شخصية أو أي مستند رسمي آخر، وفي حال عدم وجود هذا المستند يتم تقرير السن بمعرفة الجهات التي يصدر بشأنها قرار من الوزير المعنى بشئون العدل بالاتفاق مع وزير الصحة.

مادة (٣)

لا مسئولية جنائية على الطفل الذي لم تتجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، وتتبع في شأنه الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٤)

مع مراعاة أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، تُنشأ في مملكة البحرين محاكم تُسمى «محاكم العدالة الإصلاحية للطفل»، تختص بالفصل في الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم التي يرتكبها الأطفال ممن تجاوزت أعمارهم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة.



وتتكون محاكم العدالة الإصلاحية للطفل من:

١- محكمة العدالة الإصلاحية الكبرى للطفل.

٢- محكمة العدالة الإصلاحية الصغرى للطفل.

ويكون إنشاء مقار محاكم العدالة الإصلاحية للطفل وتحديد تلك المقار بقرار من الوزير المعنى بشئون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

مادة (٥)

تشكل محكمة العدالة الإصلاحية الكبرى للطفل من ثلاثة قضاة، ويعاون المحكمة خبيران من الخبراء المنصوص عليهم في المادة (٨) من هذا القانون، تندبهما المحكمة من بين هؤلاء الخبراء، على أن يكون أحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما جلسات المحاكمة وجوبياً.

وتختص محكمة العدالة الإصلاحية الكبرى للطفل بالفصل في الجنايات وفي الجرائم والمسائل الأخرى التي تختص بها المحكمة الكبرى الجنائية، ويجوز الطعن بالاستئناف على الأحكام الصادرة منها أمام محكمة الاستئناف العليا الجنائية، ويُشترط لصحة انعقاد محكمة الاستئناف العليا الجنائية ويُشترط لصحة انعقاد محكمة الاستئناف العليا الجنائية للفصل في الطعون حضور خبيرين من الخبراء المنصوص عليهم في المادة (٨) من هذا القانون تندبهما المحكمة من بين هؤلاء الخبراء، على أن يكون أحدهما على الأقل من النساء وألا يكونا قد سبق لهما حضور جلسات المحاكمة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وتسري أحكام قانون الإجراءات الجنائية في شأن مواعيد وإجراءات الطعن.

مادة (٦)

تُشكل محكمة العدالة الإصلاحية الصغرى للطفل من قاض منفرد، ويعاون المحكمة أحد الخبراء المنصوص عليهم في المادة (٨) من هذا القانون، تندبه المحكمة من بين هؤلاء الخبراء، ويكون حضوره جلسات المحاكمة وجوبياً.

وللمحكمة أن تنعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو المستشفى المودع فيها الطفل المعني، إن اقتضت مصلحة الطفل ذلك.

وتختص محكمة العدالة الإصلاحية الصغرى للطفل بالفصل في الجنح والمخالفات وفي المسائل الأخرى التي تختص بها المحاكم الصغرى، ويجوز الطعن بالاستئناف على الأحكام الصادرة منها أمام محكمة العدالة الإصلاحية الكبرى للطفل، وتسري أحكام قانون الإجراءات الجنائية في شأن مواعيد وإجراءات الطعن.

مادة (٧)

تُنشأ بقرار من الوزير المعني بشئون العدل لجنة تُسمى «اللجنة القضائية للطفولة»، تختص بالنظر في حالات تعرض الطفل للخطر أو سوء المعاملة المحالة إليها من النيابة المتخصصة للطفل.

وتُشكل اللجنة برئاسة قاضي محكمة العدالة الإصلاحية الصغرى للطفل، وأحد أعضاء النيابة المتخصصة للطفل يرشحهما المجلس الأعلى للقضاء، وأحد الخبراء المنصوص عليهم في المادة (٨) من هذا القانون، تندبه اللجنة من بين هؤلاء الخبراء.

وللَّجنة أن تنعقد في مؤسسة الرعاية الاجتماعية أو المستشفى المودع فيها الطفل المعني، إن اقتضت مصلحته ذلك.

ويجوز الطعن بالاستئناف على قرارات اللجنة أمام محكمة العدالة الإصلاحية الكبرى للطفل. وتسري أحكام قانون الإجراءات الجنائية في شأن مواعيد وإجراءات الطعن.

مادة (۸)

يقوم بأعمال الخبرة لدى محاكم العدالة الإصلاحية للطفل واللجنة القضائية للطفولة عدد من الخبراء الأخصائيين في المجالات الاجتماعية والنفسية، يصدر بتعيينهم وتحديد نظام عملهم قرار من الوزير المعني بشئون العدل، بالاتفاق مع الوزير المعني بشئون التنمية الاجتماعية.

وقبل مباشرة عملهم، يحلف الخبراء اليمين أمام الوزير المعني بشئون العدل بأن يؤدوا مهامهم وكل ما يُعهد به إليهم بالأمانة والصدق والحيدة.

ويتولى الخبراء دراسة حالة الأطفال المعروضين أمام محاكم العدالة الإصلاحية للطفل واللجنة القضائية للطفولة، ورفع تقارير بنتيجة عملهم لمحاكم العدالة الإصلاحية للطفل واللجنة على النحو الوارد في المادة (٧٤) من هذا القانون، فضلاً عن بقية المهام الموكلة إليهم بمقتضى هذا القانون أو التي يكلفون بها من قبل محاكم العدالة الإصلاحية للطفل واللجنة القضائية للطفولة.

مادة (٩)

تُتبع أمام محكمة العدالة الإصلاحية الكبرى للطفل القواعد والإجراءات المتبعة أمام المحكمة الكبرى الجنائية، وتُتبع أمام محكمة العدالة الإصلاحية الصغرى للطفل القواعد والإجراءات المقررة في مواد الجنح، وذلك مع عدم الإخلال بالقواعد الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون.

ويضع المجلس الأعلى للقضاء نظاماً يحدد مواعيد انعقاد اللّجنة القضائية للطفولة وآلية اتخاذ قراراتها. وفيما لم يرد به حكم في هذا النظام، تُتبع أمام اللجنة القواعد والإجراءات المتبعة أمام محكمة العدالة الإصلاحية الصغرى للطفل.

وتتولى أعمال النيابة العامة أمام محاكم العدالة الإصلاحية للطفل واللجنة القضائية للطفولة، نيابة متخصصة للطفل يصدر بتشكيلها قرار من النائب العام من بين أعضاء النيابة العامة، ويعاونهم عدد كاف من الخبراء الأخصائيين في المجالات الاجتماعية والنفسية وغيرها.

الباب الثاني

العدالة الإصلاحية للأطفال

مادة (۱۰)

تُكفل للطفل جميع الحقوق والضمانات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية في جميع مراحل الدعوى الجنائية وأثناء تنفيذ الحكم.

وللطفل الحق في الاستفادة من الأعذار المعفية من العقاب أو المخففة له، المنصوص عليها في قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، أو في أي قانون آخر، فضلاً عن تلك التي يقررها هذا القانون.

مادة (۱۱)

إذا وقع الفعل المكون للجريمة من طفل تحت تأثير مرض نفسي أو عقلي أو أي مرض آخر أفقده الإدراك والاختيار، وجب على محكمة العدالة الإصلاحية للطفل المختصة أو اللجنة القضائية للطفولة – بحسب الأحوال – أن تقضي بإيداعه مستشفى متخصصاً يتناسب مع سنه وحالته الصحية لفحصه. ويُتخذ ذات التدبير بالنسبة للطفل الذي يصاب بمرض نفسي أو عقلي أو أي مرض آخر في مرحلتي التحقيق والمحاكمة. وفي الحالتين، يوقف السير في الدعوى إلى أن يتم الانتهاء من فحص الطفل.

وإذا أصيب الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بجنون أو بمرض نفسي أو عقلي أو أي مرض آخر أفقده الإدراك والاختيار، وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ، ويودع في مستشفى متخصص يتناسب مع سنه وحالته الصحية وتستنزل المدة التي يقضيها في هذا المستشفى من مدة العقوبة المحكوم بها.

وفي جميع الحالات، يجب على محكمة العدالة الإصلاحية للطفل المختصة أو اللجنة القضائية للطفولة – بحسب الأحوال – متابعة أمر الطفل وفقاً للطرق المنصوص عليها في المادتين (٧٩) و(٨٠) من هذا القانون.

مادة (۱۲)

- يُّعد الطفل مُعرضاً للخطر إذا وُجد في أي من الحالات الآتية:
- ١- إذا لم يتجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وصدر منه فعل يُشكل جناية أو جنحة.
- ٢- إذا كان متسولاً أو مشرداً، بالمعنى الوارد في المادتين الأولى والثانية من القانون رقم (٥)
 لسنة ٢٠٠٧ بشأن مكافحة التسول والتشرد.
 - ٣- إذا خالط أشخاصاً منحرفين أو مشتبهاً بهم أو اشتهر عنهم سوء السيرة.
- ٤- إذا كان مصاباً بمرض بدني أو عقلي أو نفسي، على نحو يؤثر في قدرته على الإدراك أو الاختيار، بحيث يُخشى على سلامته أو سلامة الغير.
- ٥- إذا وُجد مشاركاً في مظاهرة أو مسيرة أو تجمع أو اعتصام سياسي لم تُراع في عقد أي منها الضوابط الواردة بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات.
 - ٦- إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش ولا عائل مؤتمن.
 - ٧- إذا اعتاد الهروب من المدارس أو معاهد التعليم أو التدريب.
- Λ إذا لم يكن له محل إقامة ثابت أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت فيها.
- ٩- إذا قام بأعمال تتعلق بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها،
 أو قام بخدمة من يقومون بهذه الأعمال.
- ١٠- إذا كان سيئ السلوك، مارقاً من سلطة ولي أمره أو المسئول عنه. وفي هذه الحالة، لا يجوز اتخاذ أي إجراء ضد الطفل، ولو كان من إجراءات الاستدلال، إلا بناءً على شكوى من أحد والديه أو ولى أمره أو المسئول عنه، بحسب الأحوال.

مادة (۱۳)

إذا وُجد الطفل في إحدى حالات التعرض للخطر المذكورة في المادة (١٢) من هذا القانون، يجوز للجنة القضائية للطفولة أن توقع عليه أحد التدابير المنصوص عليها في المواد من (١٤) إلى (٢٦) من هذا القانون.

مادة (۱٤)

يجوز لمحكمة العدالة الإصلاحية للطفل وللجنة القضائية للطفولة توبيخ الطفل وتأنيبه وتوجيه اللوم إليه على ما صدر منه من أفعال، وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة

أخرى، ويكون توبيخ الطفل في جلسة علنية أو سرية للمحكمة أو اللجنة بحضور ولي أمره أو المسئول عنه، والشخص المتضرر من أفعاله إن وُجد.

مادة (١٥)

يجوز لمحكمة العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة تسليم الطفل إلى ولي أمره أو المسئول عنه. وفي حالة وجود مانع من تسليم الطفل لأي من هؤلاء أو غيابهم لأي سبب أو عدم قدرتهم على تربيته، فعلى المحكمة أو اللجنة تسليمه لأحد أفراد أسرته فإن لم يتوافر ذلك يتم تسليمه إلى شخص مؤتمن يتعهد بحسن تربيته أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك، وفي هذه الحالة تكلف محكمة العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة أحد الخبراء المنصوص عليهم في المادة (٨) بمتابعة أحوال الطفل وهو في رعاية الشخص المؤتمن أو الأسرة الموثوقة التي سلم إليها، وتقديم تقارير دورية للجهة التي كلفته وفقاً للقرار الصادر بتحديد نظام عملهم.

مادة (١٦)

يجوز لمحكمة العدالة الإصلاحية للطفل وللجنة القضائية للطفولة أن تأمر الطفل بالاعتذار من المجني عليه أو أي شخص تأثر سلباً من سوء أفعاله، ويكون اعتذار الطفل في جلسة علنية أو سرية للمحكمة أو اللجنة، بحضور ولي أمره أو المسئول عنه، والشخص المتضرر من أفعاله إن وُجد.

مادة (۱۷)

يجوز للجنة القضائية للطفولة أن تقرر وضع الطفل تحت إشراف شخص راشد من أقاربه أو من غيرهم من الأشخاص المؤتمنين. وللطفل اختيار هذا الشخص وتوافق اللجنة عليه متى كان أهلاً للمهمة، ويمكن للجنة أن تعين هذا الشخص في حالة عدم قدرة الطفل على الاختيار. وفي جميع الحالات، يتعين ألا يكون ذلك الشخص ممن تسببوا في تعريض الطفل للخطر، وفي هذه الحالة تكلف اللجنة القضائية للطفولة أحد الخبراء المنصوص عليهم في المادة (٨) بمتابعة أحوال الطفل وهو في رعاية الشخص المؤتمن الذي وضع الطفل تحت إشرافه، وتقديم تقارير دورية للجهة التي كلفته وفقاً للقرار الصادر بتحديد نظام عملهم.

مادة (۱۸)

يجوز لمحكمة العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة وضع الطفل تحت

الاختبار القضائي في الحالات التي تستوجب ذلك، ويكون ذلك بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت توجيه وإشراف الجهة المختصة بوزارة الداخلية، مع مراعاة الضوابط التي تحددها المحكمة أو اللجنة، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات.

وإذا فشل الطفل في الاختبار، عُرض أمره على المحكمة أو اللجنة لتتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الأخرى الواردة بالمواد من (١٤) إلى (٢٦) من هذا القانون.

مادة (١٩)

يجوز لمحكمة العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة إلحاق الطفل بأحد برامج التدريب والتأهيل، أو إخضاعه لبرامج تربوية وطنية تكفل إعداده وإعادة تأهيله للعودة والاندماج في المجتمع كمواطن صالح، وذلك بأن تعهد تلك المحكمة أو اللجنة بالطفل إلى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية أو الخاصة المتخصصة في شئون الأطفال، ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبما لا يعيق انتظام الطفل في التعليم.

مادة (۲۰)

يجوز لمحكمة العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة أن تحظر على الطفل ارتياد أماكن أو محال معينة، كما يجوز إلزامه بالحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة، أو المواظبة على حضور بعض الاجتماعات التوجيهية، ويكون الحكم بهذه التدابير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات. ويتعين على ولي أمر الطفل أو المسئول عنه إحاطة المحكمة أو اللجنة علماً بمدى التزام الطفل بذلك، في المواعيد التي تحددها المحكمة أو اللجنة.

مادة (۲۱)

يجوز لمحكمة العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة إيداع الطفل في إحدى المستشفيات المتخصصة إذا كان مصاباً بمرض يستوجب ذلك. وذلك للمدة التي يحددها المستشفى المودع فيه الطفل، بالرجوع إلى حالته الصحية.

مادة (۲۲)

يجوز لمحكمة العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة إيداع الطفل في إحدى مؤسسات أو جمعيات الرعاية الاجتماعية التابعة للوزارة المعنية بشئون التنمية الاجتماعية أو



المعتمدة من قبلها. فإذا كان الطفل من ذوي الإعاقة يكون الإيداع في مركز مناسب لتأهيله.

وعلى المحكمة واللجنة مراعاة أن يكون الإيداع بالمؤسسات أو الجمعيات أو المراكز المذكورة بمثابة آخر الخيارات المتاحة، وأن يكون لأقصر فترة ممكنة.

وفي جميع الأحوال، يجب ألا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات في الجنايات، وخمس سنوات في الجنح، وثلاث سنوات في حالة التعرض للخطر وسوء المعاملة.

مادة (۲۳)

يجوز لمحكمة العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة إلزام الطفل بالمشاركة في بعض الأنشطة التطوعية، وللطفل الحق في اختيار النشاط الذي يرغب بالمشاركة فيه، ويمكن للجنة أن تختار له أحد الأنشطة في حالة عدم قدرته على الاختيار، وفي الحالتين يجب أن يتناسب النشاط مع سن الطفل.

مادة (۲٤)

يجوز لمحكمة العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة تكليف الطفل الذي تجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة بالقيام ببعض الأعمال دون مقابل للمنفعة العامة بموافقته ولمدة لا تتجاوز سنة، وذلك لدى أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو إحدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعية ذات النفع العام التي تحددها، على ألا يضر ذلك بصحة الطفل أو نفسيته.

مادة (٢٥)

يجوز لمحكمة العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة أن تقرر إلزام الطفل بالبقاء لفترة لا تقل عن ساعتين ولا تزيد على اثنتي عشرة ساعة في اليوم الواحد في نطاق جغرافي محدد يحظر عليه الخروج منه. ويراعى ألا يكون في تنفيذ هذا التدبير أي تعارض مع المعتقدات الدينية للطفل وما تفرضه عليه من شعائر، وعدم التأثير سلباً على التزاماته وواجباته التعليمية أو المهنية. كما يجوز إلزام الطفل بعدم مبارحة منزله ومكوثه فيه تحت رقابة وإشراف ولي أمره أو المسئول عنه لفترة معينة، ويتعين على ولي أمر الطفل أو المسئول عنه إحاطة المحكمة أو اللجنة علماً بمدى التزام الطفل بالالتزام المذكور، في المواعيد التي تحددها.

مادة (٢٦)

يجوز لمحكمة العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة أن تقرن التدابير

المنصوص عليها في المواد من (١٨) إلى (٢٥) بالمراقبة الإلكترونية، كما يجوز إقران الحجز في المنزل بإخضاع الطفل للمراقبة الإلكترونية وفقاً للضوابط المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لهذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له. ويتعين على ولي أمر الطفل أو المسئول عنه إحاطة المحكمة أو اللجنة علماً بمدى التزام الطفل بالالتزام المذكور، في المواعيد التي تحددها.

مادة (۲۷)

يتولى مركز حماية الطفل المنصوص عليه في المادة (٣٣) من هذا القانون – بالتنسيق مع محكمة العدالة الإصلاحية للطفل المختصة أو اللجنة القضائية للطفولة – مهمة متابعة أمور الأطفال الخاضعين لبرامج التدريب والتأهيل أو البرامج التربوية الوطنية أو المودعين في المستشفيات المتخصصة أو مؤسسات وجمعيات الرعاية الاجتماعية أو المشاركين في الأنشطة التطوعية أو المكلفين ببعض الأعمال للمنفعة العامة، وفقاً لأحكام المواد (١٩)، (٢١)، (٢٢)، (٢٢)، (٢٢)، (٢٢)، (٢٢)، (٢٢)، (٢٢)، (٢٢)، (٢٢)، (٢٢)، (٢٢)، (٢٤)،

مادة (۲۸)

تنتهي التدابير المنصوص عليها في المواد من (١٤) إلى (٢٦) من هذا القانون بانتهاء مدتها أو ببلوغ الطفل سن الحادية والعشرين.

ومع ذلك، يجوز لمحكمة العدالة الإصلاحية للطفل المختصة وللّجنة القضائية للطفولة - بحسب الأحوال - أن تأمر، بعد اطلاعها على التقارير المقدمة إليها وفقاً للمادة (٧٩) من هذا القانون أو بناءً على طلب النيابة المتخصصة للطفل أو من ولي أمره أو المسئول عنه، بإنهاء أي تدبير من التدابير المنصوص عليها في المواد من (١٦) إلى (٢٦) من ذات القانون، أو تعديله أو إبداله بآخر، وإذا رفض هذا الطلب فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ رفضه، ويكون الحكم أو القرار الصادر في هذا الشأن غير قابل للطعن.

كما يجوز لمحكمة العدالة الإصلاحية الكبرى للطفل - في مواد الجنايات، بناءً على طلب النيابة المتخصصة للطفل وبعد أخذ رأي الخبير- وضع الطفل المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي لمدة لا تزيد على سنتين.

مادة (۲۹)

لا توقع على الطفل الذي لم يتجاوز خمس عشرة سنة ميلادية كاملة من عمره سوى التدابير المنصوص عليها في المواد (١٤)، (١٥)، (١٠)، (١٨)، (٢١)، (٢٢) من هذا القانون، فإذا كان الطفل دون السابعة من عمره، لا يُحكم عليه إلا بتدبير التسليم وتدبير الإيداع

في إحدى المستشفيات المتخصصة المنصوص عليهما في المادتين (١٥) و (٢١) من ذات القانون.

مادة (۳۰)

تسري القواعد الآتية في العقوبات التي توقع على الطفل الذي تجاوز سنّه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة ولم يتجاوز ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة:

إذا كانت الجريمة عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤقت أو الحبس لمدة سنة على الأقل، فإذا كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى عقوبة الجنحة.

وإذا كانت الجريمة تُشكل جنحة وكان للعقوبة حد أدنى خاص فلا يتقيد القاضي به في تقدير العقوبة، وإذا كانت العقوبة حبساً وغرامة معاً حكم القاضي بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وإذا كانت العقوبة حبساً غير مقيد بحد أدنى خاص جاز للقاضي الحكم بالغرامة بدلاً منه.

وإذا توافر في الجنحة ظرف مخفف تطبق أحكام الفقرة السابقة، ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بعقوبة سالبة للحرية أو بالغرامة أن تحكم عليه بأحد التدابير المنصوص عليها في المواد (١٦)، (١٨)، (١٨)، (٢٠)

وإذا حُكم على طفل تجاوزت سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة بعقوبة سالبة للحرية، يجب على محكمة العدالة الإصلاحية للطفل المختصة مراقبة مدى التقدم الذي يحققه الطفل بناءً على تقرير يقدم للمحكمة من مركز الإصلاح والتأهيل المودع به بعد انقضاء نصف مدة العقوبة مباشرة، لتقرر استمرار تنفيذ العقوبة أو إبدالها بأحد التدابير المنصوص عليها في المواد المُشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

مادة (۳۱)

لا يجوز أن تُوقع على الطفل سوى العقوبات والتدابير المنصوص عليها في هذا القانون. وذلك فيما عدا الحكم أو الأمر بغلق المحال المستخدمة في ارتكاب الجريمة، والحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة مع الطفل المحكوم عليه، والتي يكون قد تحصل عليها من الجريمة أو استعملها فيها أو اتخذها أجراً لارتكابها، أو يكون من شأنها أن تستعمل في جريمة، أو يكون صنعها أو حيازتها أو إحرازها أو استعمالها أو التعامل فيها جريمة ولو لم تكن مملوكة للطفل. وذلك كله دون الإخلال بالحقوق العينية للغير حسن النية، تجاه الطفل أو تجاه ولي أمره أو المسئول عنه، نتيجة ارتكاب الطفل للجريمة.

مادة (۳۲)

لا يجوز إيداع الأطفال أو التحفظ عليهم أو حبسهم أو سجنهم مع غيرهم من البالغين في مكان واحد، ويراعى في تنفيذ الإيداع أو التحفظ أو الحبس أو السجن تصنيف الأطفال بحسب السن والجنس ونوع الجريمة ومدة العقوبة.

الباب الثالث

حماية الطفل من سوء المعاملة مادة (٣٣)

يُنشأ بالوزارة المعنية بشئون التنمية الاجتماعية مركز يسمى «مركز حماية الطفل» يضم بهيكله التنظيمي مكاتب فرعية عن الوزارة المعنية بشئون العدل ووزارات الداخلية والصحة والتربية والتعليم.

مادة (٣٤)

يكون لمركز حماية الطفل مجلس إدارة يشكل كل ثلاث سنوات بقرار من الوزير المعني بشئون التنمية الاجتماعية، من رئيس من أصحاب الاختصاص وأعضاء يمثلون الوزارات والجهات الآتية:

- ١- الوزارة المعنية بشئون العدل.
 - ٢- وزارة الداخلية.
 - ٣- وزارة الصحة.
 - ٤- وزارة التربية والتعليم.
- ٥- الوزارة المعنية بشئون التنمية الاجتماعية.
 - ٦- المجلس الأعلى للمرأة.
 - ٧- الجهة المعنية بشئون الإعلام.
- ۸− عضوين من مؤسسات المجتمع المدني المختصة بالطفولة، يختارهما الوزير المعني بشئون
 التنمية الاجتماعية.
 - ويتولى مجلس الإدارة المهام والصلاحيات الآتية:
- ١- وضع الخطط والبرامج الكفيلة بوقاية الطفل وحمايته من سوء المعاملة والإشراف على تنفيذها.



- ٢- التنسيق مع كافة الجهات المعنية، الرسمية والأهلية، بشأن حماية الطفل من سوء المعاملة.
 - ٣- الإشراف على نشاط المركز وأعماله.
 - ٤- تقديم المشورة للجهات المعنية بشأن حماية الطفل من سوء المعاملة.
- ٥- وضع خطط للدراسات والبحوث المتعلقة بظاهرة سوء معاملة الأطفال والإشراف على تنفيذها.
- ٦- وضع لائحة داخلية لتنظيم عمل المركز ومواعيد اجتماع مجلس الإدارة وآلية اتخاذ قراراته وتوصياته.

مادة (۳۵)

يتولى رئيس مجلس إدارة مركز حماية الطفل رسم سياسة المركز في شأن حماية الطفل من سوء المعاملة وحسن رعايته، والإشراف على سير العمل بالمركز وعلى أعماله وأنشطته.

مادة (٣٦)

يتولى مركز حماية الطفل المهام الآتية:

- ١- وضع الخطط والبرامج الكفيلة بوقاية الطفل وحمايته من سوء المعاملة والإشراف على تنفيذها.
- ٢- التنسيق مع كافة الجهات المعنية، الرسمية والأهلية، بشأن حماية الطفل من سوء المعاملة.
 - ٣- تقديم المشورة للجهات المعنية بشأن حماية الطفل من سوء المعاملة.
- ٤- وضع خطط للدراسات والبحوث المتعلقة بظاهرة سوء معاملة الأطفال والإشراف على تنفيذها.
 - ٥- أية مهام أخرى يرد النص عليها في هذا القانون أو في لائحته التنفيذية.

مادة (۳۷)

يكون مركز حماية الطفل هو الجهة المركزية التي تتولى تقييم وإيواء ومتابعة شئون الأطفال المعرضين لسوء المعاملة وتنسيق الخدمات التي تقدم لهم ولعائلاتهم من قبل الجهات المعنية، وله في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات الآتية:

- ١- اتخاذ كافة التدابير المباشرة والعاجلة لحماية الطفل من سوء المعاملة.
- ٢- دراسة حالات من تعرض من الأطفال لسوء المعاملة من النواحي الصحية والنفسية

والاجتماعية والاقتصادية والقانونية، واتخاذ الإجراءات المناسبة لها.

- ٣- متابعة حالات من تعرض من الأطفال لسوء المعاملة بصفة دورية في حالة تسليمه إلى ولي أمره أو المسئول عنه.
- 3- توفير رعاية بديلة خارج العائلة لمن تعرض من الأطفال لسوء المعاملة بصورة عاجلة ومؤقتة، وذلك إذا كانت حياة الطفل مهددة بالخطر أو إذا وقع اعتداء جنسي عليه من ولي أمره أو المسئول عنه أو القائمين على شئونه.
- ٥- اتخاذ كافة إجراءات تأهيل الطفل الذي تعرض لسوء المعاملة وعائلته بما يكفل عودته إلى أسرته بحالة طبيعية، بما في ذلك العلاج والتأهيل النفسي والدورات التثقيفية والتعليمية وتنمية المهارات الاجتماعية ومهارات حماية الدات لدى الطفل ومعالجة الإدمان لدى الوالدين أو المتولي رعايته.

٦- توفير خط ساخن لتلقي الحالات أو الشكاوى المتعلقة بسوء معاملة الأطفال.

مادة (٣٨)

يعد رئيس مركز حماية الطفل في بداية كل سنة مالية تقريراً سنوياً عن نشاط المركز خلال السنة المالية السابقة، يتضمن تحديد ما يواجه المركز من معوقات والحلول المقترحة بشأنها.

ويعرض رئيس المركز التقرير على مجلس الإدارة قبل مضي شهرين من بداية السنة المالية لمناقشته والموافقة عليه، وفور إقرار المجلس للتقرير يقوم رئيس المركز برفعه إلى الوزير المعني بشئون التنمية الاجتماعية مشفوعاً بملاحظات المجلس عليه، لاتخاذ ما يلزم.

مادة (۳۹)

يعد مركز حماية الطفل سجلاً خاصاً تقيد فيه حالات سوء معاملة الأطفال، ويكون كل ما يدون في هذا السجل سرياً لا يجوز إفشاؤه أو الاطلاع عليه إلا بإذن من النيابة المتخصصة للطفل، أو اللجنة القضائية للطفولة أو إحدى محاكم العدالة الإصلاحية للطفل، أو أية محكمة مختصة، بحسب الأحوال.

مادة (٤٠)

يقصد بسوء المعاملة في تطبيق أحكام هذا القانون، كل فعل أو امتناع من شأنه أن يؤدي إلى أذى مباشر أو غير مباشر للطفل يحول دون تنشئته ونموه على نحو سليم وآمن وصحي، ويشمل ذلك سوء المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية أو الإهمال أو الاستغلال الاقتصادي.



ويقصد بسوء المعاملة الجسدية، كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى الإيذاء الجسدي المتعمد للطفل. ويقصد بسوء المعاملة النفسية، كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بالنمو النفسي والصحي للطفل.

ويقصد بسوء المعاملة الجنسية، تعريض الطفل لأي نشاط جنسي، بما في ذلك إظهار العورة أو المداعبة أو الإيلاج (الفرجي أو الشرجي) أو الشروع فيه أو تعريض الطفل لمشاهدة الأفلام أو الصور الإباحية أو استخدامه في إنتاجها أو توزيعها بأى شكل.

ويقصد بالإهمال، عدم قيام الوالدين أو من يتولى رعايته بما يجب عليه القيام به للمحافظة على حياة وسلامة الطفل.

وإذا وقع سوء معاملة الطفل الجسدية أو الجنسية من ولي أمر الطفل أو المسئول عنه، تولت النيابة العامة تعيين من يمثل الطفل قانوناً.

مادة (٤١)

يحظر استغلال الطفل في مختلف أشكال الإجرام المنظم وغير المنظم، بما في ذلك زرع أفكار التعصب والكراهية فيه، وتحريضه على القيام بأعمال العنف والترويع.

مادة (٤٢)

يُحظر استدراج الطفل واستغلاله عبر شبكة الإنترنت أو شبكات المعلومات الأخرى، وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة، في أمور منافية للآداب العامة والنظام العام أو لا تتناسب مع عمره.

مادة (٤٣)

إذا تبين للطبيب لدى فحص طفل أنه قد تعرض لأي من حالات سوء المعاملة وأن خروجه من المستشفى يعرض حياته وسلامته للخطر، وجب عليه عدم تسليمه إلى ولي أمره أو المسئول عنه، وإبلاغ مدير المستشفى الذي يعمل فيه بالأمر فوراً ليتولى إبلاغ مركز حماية الطفل أو النيابة المتخصصة للطفل لاتخاذ ما يلزم، وإذا اكتشف الطبيب حالة الطفل في عيادته الخاصة وجب عليه الإبلاغ بنفسه.

مادة (٤٤)

يجب على كل من وصل إلى علمه معلومات بوجود طفل في إحدى حالات التعرض للخطر المذكورة في البنود من (١) إلى (٩) من المادة (١٢) من هذا القانون أو إحدى حالات سوء المعاملة

العدد: 3511 – الخميس 18 فبراير 2021

المذكورة في المادة (٤٠) منه، أن يبادر إلى الإبلاغ عن ذلك إلى أي من الجهات المنصوص عليها في المادة (٤٥) من هذا القانون، وأن يزودها بما قد يكون لديه من معلومات في هذا الشأن.

مادة (٥٤)

تُقدم البلاغات والشكاوى عن حالات تعرض الطفل للخطر أو سوء المعاملة إلى أي من الحهات الآتية:

- ١- مركز حماية الطفل المنصوص عليه في المادة (٣٣) من هذا القانون.
 - ٢- النيابة العامة.
 - ٣ مركز الشرطة.
- ٤- الجهات المسئولة بالوزارة المعنية بشئون العدل ووزارات الداخلية والصحة والتربية والتعليم.

وعلى الجهات المنصوص عليها في البنود من (٢) إلى (٤) من الفقرة الأولى من هذه المادة - يضحالة تبليغها عن أي من حالات تعرض الطفل للخطر أو سوء المعاملة - أن تبادر إلى إخطار مركز حماية الطفل بكافة الوقائع التي تم التبليغ عنها.

ويحظر الكشف عن هوية الطفل الذي تعرض لحالة من حالات التعرض للخطر أو لسوء المعاملة أو هوية من أساء معاملته عند استخدام المعلومات لنشر التحليلات أو الإحصائيات أو التقارير الرسمية. كما يحظر الكشف عن هوية من قام بالتبليغ عن أي من حالات سوء معاملة الطفل إلا في الأحوال التي يقررها القانون.

مادة (٤٦)

إذا قُدم إلى مركز حماية الطفل بلاغ أو شكوى بأي حالة من حالات تعرض الطفل للخطر أو سوء المعاملة، وجب عليه القيام بما يلى:

- ١-استدعاء الطفل أو ولى أمره أو المسئول عنه والاستماع إلى أقوالهم في موضوع البلاغ أو الشكوي، للتحقق من مدى جدية الأمر، على أن يجرى ذلك داخل المركز وليس في مكان آخر. وفي الأحوال التي يتعذر على الطفل المثول بالمركز، يجوز انتقال أحد موظفي المركز للاستماع إلى أقوال الطفل في مكان تواجده.
- ٢-إجراء الفحص الطبي للطفل للوقوف على مدى إصابته بأي مرض عضوي أو نفسي أو مرض يُّنقل جنسياً، أو أي مرض آخر ناتج عن تعرضه للخطر أو سوء المعاملة.

وإذا ثبت للمركز صحة البلاغ أو الشكوي وأن الطفل قد تعرض بالفعل للخطر أو سوء

المعاملة، وجب عليه اتخاذ الآتى:

- ١- اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير المذكورة في المادة (٤٨) من هذا القانون، إذا قدر أن من شأن ذلك إنهاء تعرض الطفل للخطر أو سوء المعاملة.
- ٢- الطلب من النيابة المتخصصة للطفل إذا رأى مقتضياً لذلك أن تقوم بإنذار ولي أمر الطفل أو المسئول عنه كتابة لوضع حد لأسباب تعريضه للخطر أو سوء معاملته، أو التصرف في الأمر بالشكل الذي يتراءى لها.

ويجوز لولي أمر الطفل أو المسئول عنه الاعتراض على الإنذار أمام اللجنة القضائية للطفولة خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه، ويتبع في نظر هذا الاعتراض والفصل فيه الإجراءات المقررة للاعتراض في الأوامر الجنائية، ويكون القرار فيه نهائياً.

مادة (٤٧)

إذا وُجد الطفل في إحدى حالات التعرض للخطر أو سوء المعاملة رغم إنذار ولي أمره أو المسئول عنه من قبل النيابة المتخصصة للطفل على النحو المذكور في الفقرة الثانية من المادة (٤٦) من هذا القانون، ووصل ذلك إلى علم مركز حماية الطفل عن طريق بلاغ أو شكوى، وجب على المركز القيام بما يلى:

- ١- إبلاغ النيابة المتخصصة للطفل بالأمر لاتخاذ ما يلزم.
- ٢- عرض أمر الطفل على اللجنة القضائية للطفولة التي يجوز لها أن تتخذ في شأنه واحداً أو
 أكثر من التدابير المنصوص عليها في المواد من (١٤) إلى (٢٣) من هذا القانون.

مادة (٤٨)

إذا ثبت لمركز حماية الطفل تعرض الطفل لحالة من حالات سوء المعاملة، بعد تحقيق أجراه وفق الفقرة الأولى من المادة (٤٦) من هذا القانون، جاز له اتخاذ أي من المدابير والإجراءات الآتية:

- ١- اتخاذ ما يلزم لعلاج الطفل من أي مرض يكون قد أصابه نتيجة تعرضه للخطر أو سوء المعاملة.
- ٢- إبقاء الطفل في محيطه العائلي مع ولي أمره أو المسئول عنه باتخاذ الإجراءات اللازمة
 لرفع الخطر المحدق به وذلك في آجال محددة وتحت رقابة المركز.
- ٣- إبقاء الطفل في محيطه العائلي مع تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من الجهة المعنية
 بتقديم الخدمات الاجتماعية والتربوية والصحية اللازمة للطفل وعائلته ومساعدتها.

- ٤- إبقاء الطفل في محيطه العائلي مع أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل اتصال بينه وبين الأشخاص الذين من شأنهم أن يمثلوا تهديداً لصحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.
- ٥- التوصية لدى اللجنة القضائية للطفولة بإيداع الطفل إلى حين زوال الخطر عنه لدى إحدى العائلات المؤتمنة أو إحدى مؤسسات أو جمعيات الرعاية الاجتماعية أو التربوية أو إحدى المؤسسات الصحية أو العلاجية، وذلك طبقاً للإجراءات المقررة في هذا القانون.
- ٦- رفع الأمر إلى المحكمة الشرعية المختصة عند الاقتضاء للنظر في إلزام ولي أمر الطفل أو المسئول عنه بنفقة وقتية للطفل، ويكون قرار المحكمة في ذلك واجب التنفيذ ولو كان قيد الطعن فيه.
- ٧- اتخاذ ما يلزم من إجراءات عاجلة في حالات الخطر المحدق على الطفل لإخراج الطفل من المكان الذي يتعرض فيه للخطر ونقله إلى مكان آمن، وللمركز الاستعانة في ذلك بأفراد السلطة العامة عند الاقتضاء.

ويعتبر خطراً محدقاً كل فعل أو امتناع يهدد حياة الطفل أو سلامته البدنية أو النفسية على نحو لا يمكن تلافيه بمرور الوقت.

مادة (٤٩)

لا يجوز نقل حضانة الطفل المعرض للخطر أو لسوء المعاملة إلا بحكم من المحكمة المختصة. وفي الحالات الطارئة، يجوز لمركز حماية الطفل – بعد الحصول على إذن من النيابة المتخصصة للطفل – نقل الطفل المعرض للخطر أو لسوء المعاملة بشكل يستحيل معه بقاؤه مع الشخص الذي يتولى حضانته إلى مكان آمن وتوفير الرعاية له، على أن يتم عرض الطفل على المحكمة المختصة خلال أربع وعشرين ساعة لإصدار قرارها بشأنه.

وللمركز أن يطلب من المحكمة المختصة إصدار حكم بنقل حضانة الطفل إلى أسرة حاضنة على أن تكون من أقارب ضمن هذه الدرجة، وفي حالة عدم وجود أقارب ضمن هذه الدرجة، تُنقل الحضانة إلى من تراه المحكمة أهلاً لذلك.

مادة (٥٠)

إذا كان الطفل معرضاً للخطر أو سوء المعاملة من قبل ولي أمره أو المسئول عنه وفي حاجة عاجلة للحماية، جاز لمركز حماية الطفل أن يطلب من النيابة المتخصصة للطفل إصدار قرار مؤقت بنقله إلى مكان آخر آمن يختاره المركز، على أن يُعرض أمر الطفل على المحكمة المختصة في أول يوم عمل لاتخاذ القرار بشأنه، أو تحديد الشخص أو الجهة التي يمكن أن تشرف عليه أو ترعاه بصفة مؤقتة أو دائمة ومقدار نفقته والمكلف بأدائها.



مادة (۱٥)

يقوم مركز حماية الطفل بمتابعة تنفيذ التدابير التي يتخذها في البلاغات والشكاوى المقدمة إليه، وكذلك التدابير المكلف بمتابعة تنفيذها بمقتضى هذا القانون بالتنسيق مع محاكم العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة أو أية جهة أخرى معنية، وللمركز أن يعيد النظر فيما يتخذه من تدابير، وأن يوصي بإعادة النظر في التدابير المكلف بمتابعة تنفيذها، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الطفل.

ويجب على المسئولين في الدور والمؤسسات والمراكز والمستشفيات وغيرها من الأماكن المودع فيها أطفال وفقاً لأحكام هذا القانون، التعاون مع المركز في أداء مهمته المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، وإمداده بالمعلومات عن مختلف جوانب حالة الطفل المعني، وبأي تغيّر مفاجئ في حالة الطفل أو مرضه الشديد أو موته أو هروبه.

مادة (۲۵)

استثناءً من أحكام المادة (٩) من قانون الإجراءات الجنائية، لا يشترط لرفع الدعوى الجنائية المتعلقة بسوء معاملة الطفل تقديم شكوى شفهية أو كتابية إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائي خلال الموعد المذكور في ذات المادة.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز التنازل عن الدعوى الجنائية المتعلقة بسوء معاملة الطفل.

الباب الرابع

العقوبات

مادة (٥٣)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالسجن كل من تحرش جنسياً بطفل بالمداعبة أو إظهار العورة أو غرّر به لمشاهدة الصور أو الأفلام الإباحية بأى شكل من الأشكال بما فيها شبكة الإنترنت أو غيرها من شبكات المعلومات.

مادة (٤٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار، كل من استورد أو صدّر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روّج أو حاز أو بثّ أية أعمال إباحية يشارك فيها طفل أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل، ويُحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصلة منها، وغلق الأماكن محل ارتكابها

مدة لا تقل عن ستة أشهر، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، كل من:

- ١- استخدم الحاسب الآلي أو الإنترنت أو غيرها من شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لمعالجة أو لحفظ أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو المتاجرة بهم.
- ٢- استخدم الحاسب الآلي أو شبكة الإنترنت أو غيرها من شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب، ولو لم تقع الجريمة فعلاً.

مادة (٥٥)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يُعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أوجب عليه القانون أو الاتفاق رعاية طفل لم يتجاوز ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة من عمره وعرّضه لحالة من حالات سوء المعاملة المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذا القانون، وكان من شأن هذا التعريض إلحاق ضرر جسدي أو نفسي جسيم بالطفل.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الطفل لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة ميلادية كاملة من عمره.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الطفل لم يبلغ السابعة من عمره.

وإذا نشأ عن الجريمة موت الطفل أو إصابته بعاهة مستديمة دون أن يعمد الجاني إلى ذلك، عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت أو إلى العاهة المستديمة حسب الأحوال.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تزيد على ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المواد (٤١)، (٤٢)، (٤٣) من هذا القانون.

مادة (٥٦)

يعد ظرفا مشددا إذا وقعت الجريمة من بالغ على طفل لم يتجاوز السابعة من عمره.



مادة (۷۵)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من حرض طفلاً أو أكرهه على ارتكاب جريمة أو أعده لارتكابها أو ساعده على ارتكابها أو سهل له ارتكابها بأي وجه.

فإذا تحقق الظرف المُشدد المشار إليه في المادة (٥٦) من هذا القانون وكان الجاني من أصول الطفل أو من المستولين عن تربيته أو ملاحظته أو كان الطفل مُسلَّماً إليه بمقتضى القانون أو له سلطة عليه، أو كان خادماً عند أي ممن تقدم ذكرهم، أو إذا وقعت الجريمة على أكثر من طفل، ولوفي أوقات مختلفة، فلا تقل العقوبة عن الحبس لمدة سنة.

مادة (۸۸)

يُعاقب كل من عرض طفلاً لإحدى حالات الخطر المذكورة في المادة (١٢) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٥٩)

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تجاوز ألفي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من: ١- أدلى بمعلومات كاذبة أو مضللة أو أعد تقريراً يخالف حقيقة الواقع بشأن أي من حالات تعرض الطفل للخطر أو سوء معاملته، مع علمه بذلك.

٢- احتجز أو آوى طفلاً تعرض للخطر أو لسوء المعاملة بقصد حجب الحماية المقررة له بموجب أحكام هذا القانون.

مادة (٦٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة احتجز أو حبس أو سجن طفلاً مع بالغ أو أكثر في مكان واحد، بالمخالفة لحكم المادة (٣٢) من هذا القانون.

مادة (٦١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار، كل من نشر أو أذاع – بأي من أجهزة الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو بأية وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة – أية معلومات أو

بيانات أو رسوم أو صور تتعلق بهوية الطفل بدون إذن من محكمة العدالة الإصلاحية للطفل المختصة أو النيابة المتخصصة للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة - بحسب الأحوال- حال عرض أمره على الجهات المعنية بالأطفال المعرضين للخطر أو المخالفين للقانون.

مادة (٦٢)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز ألف دينار كل من أخل بتعهداته حيال طفل تسلمه بموجب المادة (١٥) من هذا القانون وترتب على ذلك ارتكاب الطفل جريمة أو الوقوع في إحدى حالات التعرض للخطر المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة والغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان من تسلم الطفل قد أخل بتعهداته اخلالا حسيما.

مادة (٦٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر والغرامة التي لا تزيد على مائتي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أخفى طفلاً حُكم أو تقرر تسليمه لشخص أو جهة طبقاً لأحكام هذا القانون، أو دفعه للفرار أو ساعده على ذلك.

مادة (٦٤)

يعاقب بغرامة لا تجاوز مائتي دينار كل من:

- ۱- خالف أحكام المواد (۱۵)، (۱۷)، (۲۰)، (۲۰)، (۲۵)، (۱۵ فقرة ثانية)، (۸۰) من هذا
- ٢- خالف مقتضيات الإندار المنصوص عليه في البند (٢) من الفقرة الثانية من المادة (٤٦) من هذا القانون.
 - ٣- تسلم طفلا بمقتضى أحكام هذا القانون وخالف مقتضيات قرار تسليم الطفل.

الباب الخامس

أحكام ختامية

مادة (٦٥)

تسرى أحكام انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح أو التصالح، المقررة في قانون الإجراءات الجنائية أو في أي قانون آخر، على الجرائم التي يرتكبها الطفل.



مادة (٦٦)

يكون للأطفال المجني عليهم أو الشهود، في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، الحق في الاستماع إليهم وتفهم مطالبهم، ومعاملتهم بما يحفظ كرامتهم ويضمن سلامتهم البدنية والنفسية والأدبية، والحق في الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والقانونية وإعادة التأهيل والدمج في المجتمع، وذلك في ضوء المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

ويكون للأطفال المُتهمين ذات الحقوق المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، في جميع مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ، فضلاً عن حقهم في الحصول على كافة المعلومات بشأن التهم الموجهة إليهم، مع الاستعانة بمُترجم كلما دعت الحاجة، وذلك في ضوء المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

مادة (٦٧)

للطفل الحق في كافة أشكال المساعدة القانونية والقضائية، ويجب أن يكون له في مواد الجنايات محام يدافع عنه في مرحلة المحاكمة، فإن لم يكن قد اختار محامياً تولت المحكمة المختصة ندب محام للدفاع عنه، وذلك طبقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.

مادة (٦٨)

يجب إخطار ولي أمر الطفل أو المسئول عنه - بحسب الأحوال - بالطرق المقررة قانونا، بكل قرار أو إجراء يُتخذ في حق الطفل، ولكل من هؤلاء أن يتظلم لمصلحة الطفل من ذلك القرار أو الإجراء أو يطعن عليه بطرق الطعن المقررة في القوانين.

مادة (٦٩)

لا يحبس احتياطياً الطفل الذي لم يتجاوز خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، ويجوز للنيابة المتخصصة للطفل التحفظ عليه لدى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه، على ألا تزيد مدة التحفظ على أسبوع، ما لم تأمر محكمة العدالة الإصلاحية للطفل المختصة بمدها وفقاً لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

ويجوز، بدلاً من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، الأمر بتسليم الطفل إلى ولى أمره أو المسئول عنه مع التعهد بإحضاره عند كل طلب.

ويجوز استبدال الحبس الاحتياطي للطفل الذي تجاوز عمره خمس عشرة سنة ميلادية كاملة بأحد التدابير المنصوص عليها في المواد (٢٠، ٢١، ٢٠، ٢٥، ٢٦) من هذا القانون.

مادة (۷۰)

لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني على المحكوم عليه الذي لم يكن قد أتم من العمر ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت التنفيذ به.

مادة (۷۱)

لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام محاكم العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة إلا ولي أمره أو المسئول عنه بحسب الأحوال، والشهود والمحامون، ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص.

وللمحكمة أو اللجنة أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج ولي أمره أو المسئول عنه إذا رأت ضرورة لذلك، ولا يجوز الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الطفل ما تم في غيبته من إجراءات.

ويجوز إعفاء الطفل من حضور المحاكمة بنفسه إذا اقتضت مصلحته ذلك، ويكتفى بحضور ولي أمره أو المسئول عنه نيابة عنه، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضورياً.

مادة (۷۲)

يكون للموظفين الذين يخولهم الوزير المعني بشئون العدل بالاتفاق مع الوزير المعني بشئون التنمية الاجتماعية، سلطة الضبط القضائي – في دوائر اختصاصهم – فيما يختص بالجرائم التي تقع من الأطفال أو التي تقع عليهم وحالات تعرضهم للخطر أو إساءة معاملتهم، وسائر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٧٣)

استثناءً من حكم الفقرة الأولى من المادة (٤) من هذا القانون، تختص المحكمة الكبرى المجنائية بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، متى أسهم في ارتكاب الجريمة شخص بالغ أو أكثر، ويعاون المحكمة خبيران من الخبراء المنصوص عليهم في المادة (٨) من هذا القانون تندبهما المحكمة من بين هؤلاء الخبراء، على أن يكون أحدهما على الأقل من النساء.

وقبل أن تصدر حكمها، يجب على المحكمة أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه، مستعينة في ذلك بآراء من تراه من الخبراء وغيرهم، وأن تفرد مداولة مستقلة لمسألة ثبوت الجريمة المنسوبة للطفل وما يناسبها من عقوبة.

وتختص محكمة الاستئناف العليا الجنائية بنظر الطعون في الأحكام التي تصدرها



المحكمة الكبرى الجنائية في القضايا المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، وفقاً للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

مادة (٧٤)

ينشئ الخبراء المنصوص عليهم في المادة (٨) من هذا القانون لكل طفل من الأطفال المعروضين على محاكم العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة، ملفاً يتضمن تقريراً كاملاً بحالته التعليمية والنفسية والعقلية والبدنية والاجتماعية، وعلى محكمة العدالة الإصلاحية للطفل المختصة أو اللجنة التصرف في الدعوى على ضوء ما ورد في هذا الملف.

ويجب على المحكمة أو اللجنة قبل الفصل في الدعوى أن تناقش واضعي التقارير المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة فيما ورد بها، ولها أن تأمر بدراسة إضافية لحالة الطفل محل المساءلة.

مادة (٥٧)

لا تقبل الدعاوى المدنية الخاصة بالأطفال أمام محاكم العدالة الإصلاحية للطفل.

مادة (٧٦)

يكون الحكم أو القرار الصادر على الطفل بأي من التدابير المنصوص عليها في المواد من (١٤) إلى (٢٦) من هذا القانون واجب التنفيذ ولو مع حصول استئنافه أو التظلم منه.

مادة (۷۷)

لا يجوز استئناف الأحكام والقرارات التي تصدر بالتوبيخ أو بالتسليم وفق أحكام المادتين (١٤) و(١٥) من هذا القانون إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه.

مادة (۷۸)

إذا حُكم على طفل بعقوبة جنائية باعتبار أنه تجاوز خمس عشرة سنة ميلادية كاملة من عمره، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يتجاوزها وقت ارتكاب الجريمة، وجب على النيابة العامة، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من الطفل المحكوم عليه أو ممن يمثله قانوناً، رفع الأمر إلى محكمة العدالة الإصلاحية للطفل التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه.

وإذا حُكم على متهم بعقوبة جنائية باعتبار أنه تجاوز ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة من عمره، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها وقت ارتكاب الجريمة، وجب على النيابة العامة، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من المحكوم عليه أو من يمثله، رفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه.

وفي الحالتين السابقتين، يجب على المحكمة وقف تنفيذ الحكم، ويجوز إيداع الطفل إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية طبقا للمادة (٦٩) من هذا القانون.

وإذا حكم على متهم باعتباره طفلاً ثم ثبت بأوراق رسمية أنه تجاوز ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، وقت ارتكاب الجريمة، وجب على النيابة المتخصصة للطفل - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من المجنى عليه إن وجد أو من يمثله - رفع الأمر إلى محكمة العدالة الإصلاحية للطفل التي أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه والتصرف في الدعوى وفق الإجراءات المعمول بها.

مادة (۷۹)

يتولى رئيس محكمة العدالة الإصلاحية للطفل الفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر التي تصدرها المحكمة، على أن يطبق القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. ويكون لرئيس اللجنة القضائية للطفولة الاختصاص نفسه بالنسبة لقرارات اللجنة.

ويقوم أحد قضاة محكمة العدالة الإصلاحية للطفل أو أحد الخبراء لديها – بناءً على ندب من رئيس المحكمة - بزيارات دورية للأطفال المودعين بأحكام وقرارات المحكمة في دور ومؤسسات ومراكز التأهيل والتدريب والرعاية الاجتماعية والمستشفيات، وغيرها من الأماكن للتحقق من تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة، وإعداد تقارير عن حالتهم وتقديمها إلى رئيس المحكمة كل ستة أشهر لاتخاذ اللازم. ويتولى الخبير عضو اللجنة القضائية للطفولة القيام بالعمل نفسه وبذات الطريقة بالنسبة لقرارات اللجنة.

وفي ضوء التقارير المذكورة في الفقرة الثانية من هذه المادة، تقرر المحكمة أو اللجنة ما تراه بشأن الطفل، بمراعاة الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون وفي قانون الإجراءات الجنائية.

مادة (۸۰)

يجب على المسئولين في دور ومؤسسات ومراكز التأهيل والتدريب والرعاية الاجتماعية والمستشفيات المودع فيها أطفال بأحكام أو أوامر أو قرارات من محكمة العدالة الإصلاحية للطفل المختصة أو اللجنة القضائية للطفولة إمداد القضاة أو الخبراء المكلفين بمتابعة شئون



أولئك الأطفال بكافة المعلومات عن مختلف جوانب حالة الطفل المعني، ليتمكنوا من إعداد التقارير المذكورة في المادة (٧٩) من هذا القانون.

ويجب على المسئولين في الدور والمؤسسات والمراكز المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، إبلاغ المحكمة أو اللجنة - بحسب الأحوال - بأي تغير مفاجئ في حالة الطفل أو مرضه الشديد أو موته أو هروبه.

مادة (۸۱)

لا ينفذ أي تدبير من التدابير المنصوص عليها في المواد من (١٤) إلى (٢٦) من هذا القانون أغفل تنفيذه سنة كاملة من يوم النطق به، إلا بقرار من رئيس محكمة العدالة الإصلاحية للطفل المختصة أو رئيس اللجنة القضائية للطفولة، بناءً على طلب النيابة المتخصصة للطفل وبعد أخذ رأي الخبير.

مادة (۸۲)

لا يلتزم الطفل بأداء أية رسوم أو مصاريف للتقاضي أمام اللجنة القضائية للطفولة وجميع المحاكم في الدعاوى المرتبطة بتطبيق أحكام هذا القانون.

مادة (۸۳)

يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأطفال الذين جاوزت أعمارهم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة في مراكز خاصة للإصلاح والتأهيل يصدر بتنظيمها قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع الوزير المعنى بشئون التنمية الاجتماعية.

فإذا بلغ الطفل سن الحادية والعشرين أثناء تنفيذ العقوبة، تنفذ عليه المدة المتبقية من العقوبة في أحد المراكز التابعة لمؤسسة الإصلاح والتأهيل. ومع ذلك، يجوز استمرار التنفيذ على الطفل في مركز الإصلاح والتأهيل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إذا لم يكن هناك خطورة من ذلك وكانت المدة الباقية من العقوبة لا تجاوز ستة أشهر.

مادة (٨٤)

يُنشأ لكل طفل وقعت عليه عقوبة أو تدبير ملف تنفيذ خاص به، يضم إليه ملف الموضوع وتودع فيه جميع الأوراق المتعلقة بالتنفيذ، كما يُثبت فيه ما يصدر في شأن التنفيذ من قرارات وأوامر وأحكام، يعرض هذا الملف على رئيس محكمة العدالة الإصلاحية للطفل المختصة أو رئيس اللجنة القضائية للطفولة قبل اتخاذ أي إجراء يتعلق بالطفل، مما يدخل في اختصاص المحكمة أو اللجنة بمقتضى هذا القانون.

ولا تدرج الأحكام الصادرة ضد الطفل في صحف أسبقياته، فيما عدا تلك التي تستصدر للجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (۸۸)

تكون للجهة المختصة بوزارة الداخلية كافة الصلاحيات المنصوص عليها في القوانين المختلفة وفي هذا القانون، بالنسبة للجرائم التي تقع من الأطفال، بالإضافة إلى حالات التعرض للخطر التي يوجدون فيها، مع مراعاة اختصاصات مركز حماية الطفل.

مادة (٨٦)

يكون للطفل – أثناء تنفيذ أي من العقوبات أو التدابير المنصوص عليها في هذا القانون – الحق في متابعة تعليمه في مراحل التعليم المختلفة، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات الصادرة بموجب قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤.

مادة (۸۷)

مع مراعاة الفقرة الرابعة من المادة (١) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، تشكل لجنة قضائية من رئيس محكمة العدالة الإصلاحية الكبرى للطفل وقاضي تنفيذ العقاب وعضو من النيابة العامة تختص بتلقي طلبات استبدال العقوبات المقضي بها قبل نفاذ هذا القانون بناءً على تقرير من مركز الإصلاح والتأهيل تقدمه النيابة العامة، ويصدر قرار من المجلس الأعلى للقضاء بتنظيم آلية عمل اللجنة وتحديد مواعيد جلساتها.

مادة (۸۸)

لا تخل أحكام هذا القانون باختصاص القضاء العسكري بنظر الجرائم الداخلة في اختصاصه وفقاً لأحكام قانون القضاء العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢، على أن تطبق المحاكم والنيابة العسكرية كافة الإجراءات والعقوبات والتدابير المنصوص عليها في هذا القانون.

ويتم تعيين الخبراء الأخصائيين في المجالات الاجتماعية والنفسية لدى المحاكم العسكرية وتنظيم عملهم بقرار يصدر من القائد العام لقوة دفاع البحرين، على أن يحلفوا قبل مباشرة عملهم اليمين المذكورة في الفقرة الثانية من المادة (٨) من هذا القانون أمام وزير شئون الدفاع.

مادة (۸۹)

تطبق الأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.



مرسوم رقم (۱۰) نسنة ۲۰۲۱ بإعفاء مستشارى رئيس مجلس الوزراء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٤ بتعيين مستشارين لصاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء،

وعلى المرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين مستشار لصاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي: المادة الأولى

يُعفى جميع مستشارى رئيس مجلس الوزراء من مناصبهم.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

> رئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

> > صدر في قصر الرفاع: بتاريخ: ٣ رجب ١٤٤٢هـ الموافق: ١٥ فبراير ٢٠٢١م

مرسوم رقم (۱۱) لسنة ۲۰۲۱ بإنشاء وتنظيم مكتب رئيس مجلس الوزراء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم مكتب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٩،

وعلى المرسوم رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم ديوان رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي: المادة الأولى

يُنشأ مكتب يسمى (مكتب رئيس مجلس الوزراء)، وينظّم على النحو الآتي:

مدير عام مكتب رئيس مجلس الوزراء، ويتبعه:

أولاً: مدير عام السياسات والتنسيق.

ثانياً: إدارة الشئون القانونية.

ثالثاً: إدارة الرقابة الداخلية المركزية.

رابعاً: الوكيل المساعد للموارد والخدمات، وتتبعه:

أ- إدارة الموارد البشرية.

ب- إدارة الموارد المالية.

ج- إدارة الخدِّمات ونُظُم المعلومات.

خامساً: الوكيل المساعد للإعلام والتواصل، وتتبعه:

أ- إدارة الإعلام.

ب- إدارة التواصل.

سادساً: وكيل البحوث والمشاريع، ويتبعه:

أ- الوكيل المساعد للبحوث والدراسات، وتتبعه:

١ – إدارة البحوث.

٢-إدارة الدراسات.

٣–إدارة السياسات.



ب- الوكيل المساعد للمشاريع، وتتبعه:

١-إدارة العمليات.

٢-أربع إدارات بمسمى إدارة المشاريع.

ج- الوكيل المساعد لتطوير الأداء الحكومي، وتتبعه:

١-إدارة تطوير الكوادر الحكومية.

٢-إدارة جودة الخدمة الحكومية.

٣-إدارة التقييم والتحليل.

٤-إدارة التنسيق والمتابعة.

المادة الثانية

تَحُل عبارة (مكتب رئيس مجلس الوزراء) محل عبارتي (ديوان رئيس مجلس الوزراء) و(مكتب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء)، وعبارة (مدير عام مكتب رئيس مجلس الوزراء) محل عبارتي (رئيس ديوان رئيس مجلس الوزراء) و(مدير عام مكتب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء) ومجلس الوزراء) أينما وردت في المراسيم والقرارات ذات العلاقة.

المادة الثالثة

يُلغى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم مكتب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، والمرسوم رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم ديوان رئيس مجلس الوزراء، كما يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر فيُ الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

> رئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

> > صدر في قصر الرفاع:

بتاریخ: ۳ رجب ۱۲٤۲هـ

مرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تسمية ونقل تبعية ديوان الخدمة المدنية

ملك مملكة البحرين.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الخدمة المدنية،

وعلى قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى الأمر الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨ بتكليف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء بتطوير أداء أجهزة السلطة التنفيذية،

وعلى المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء وتنظيم مكتب رئيس مجلس الوزراء، وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي: المادة الأولى

تُعاد تسمية (ديوان الخدمة المدنية) ليصبح (جهاز الخدمة المدنية)، ويتبع مجلس الخدمة المدنية.

المادة الثانية

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة المثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

> رئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

> > صدر في قصر الرفاع:

بتاریخ: ۳ رجب ۱٤٤٢هـ



مرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم الأمانة العامة لمجلس الوزراء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم الأمانة العامة لمجلس الوزراء،

وبناءً على عرنض وزير شئون مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي: المادة الأولى

يُعاد تنظيم الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وذلك على النحو الآتى:

الأمين العام لمجلس الوزراء (بدرجة وكيل وزارة)، ويتبعه:

أ- الأمين العام المساعد للموارد وإدارة الجلسات (بدرجة وكيل مساعد)، وتتبعه:

١-إدارة أمانة سر الجلسات.

٢-إدارة نُطُم المعلومات والوثائق.

٣-إدارة الموارد البشرية والمالية.

ب- الأمين العام المساعد للجان والمتابعة (بدرجة وكيل مساعد)، وتتبعه:

١-إدارة شئون اللجان.

٢-إدارة الإعداد والمتابعة.

المادة الثانية

يُلغى المرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم الأمانة العامة لمجلس الوزراء، كما يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

41 النَّهَيِّين الْعُلِينَا اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّل

المادة الثالثة

على وزير شئون مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَري فللجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

> رئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

> > صدر في قصر الرفاع:

بتاریخ: ۳ رجب ۱۶٤۲هـ



مرسوم رقم (۱٤) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مدير عام لمكتب رئيس مجلس الوزراء وأمين عام لمجلس الوزراء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين رئيس لديوان رئيس الوزراء وأمين عام لمجلس الوزراء،

وعلى المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء وتنظيم مكتب رئيس مجلس الوزراء، وعلى المرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي: المادة الأولي

يعيَّن السيد حمد بن فيصل المالكي مديراً عاماً لمكتب رئيس مجلس الوزراء وأميناً عاماً لمجلس الوزراء.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

> رئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

> > صدر في قصر الرفاع:

بتاریخ: ۳ رجب ۱۶٤۲هـ

نِيْ عَالَىٰ السَّمِيِّةُ السَّمِيِّةُ السَّمِيِّةُ السَّمِيِّةُ السَّمِيِّةُ السَّمِيِّةُ السَّمِيِّةُ السَّم

مرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١ بتعيينات في مكتب رئيس مجلس الوزراء

ملك مملكة البحرين.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء وتنظيم مكتب رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي: المادة الأولى

يعيَّن في مكتب رئيس مجلس الوزراء كُل من:

١- الشيخ فهد بن عبدالرحمن آل خليفة مديراً عاماً للسياسات والتنسيق.

٢- السيد حمد يعقوب المحميد وكيلاً للبحوث والمشاريع.

٣- السيدة مريم عدنان الأنصاري وكيلاً مساعداً للمشاريع.

٤- السيدة سارة أحمد بوحجي وكيلاً مساعدا للإعلام والتواصل.

٥- السيدة منيرة أحمد فخرى وكيلاً مساعداً للموارد والخدّمات.

٦- السيد زياد عادل درويش وكيلاً مساعداً لتطوير الأداء الحكومي.

٧- السيدة آمنة على العريض وكيلاً مساعداً للبحوث والدراسات.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاریخ: ۳ رجب ۱۶٤۲هـ



مرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١ بتعيينات في الأمانة العامة لمجلس الوزراء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم الأمانة العامة لمجلس الوزراء،

وبناءً على عرض وزير شئون مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي: المادة الأولى

يعيَّن في الأمانة العامة لمجلس الوزراء كُلُّ من:

١- السيدة مي محمد علاء الدين عاشور أميناً عاماً مساعداً للجان والمتابعة.

٢- السيدة فاطمة عبدالغني إسماعيل أميناً عاماً مساعداً للموارد وإدارة الجلسات.

المادة الثانية

على وزير شئون مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

> رئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

> > صدر في قصر الرفاع: بتاريخ: ٣ رجبب ١٤٤٢هـ الموافق: ١٥ فبراير ٢٠٢١م

مرسوم رقم (۱۷) لسنة ۲۰۲۱ بإعادة تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطني

ملك مملكة البحرين. نحن حمد بن عيسي آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطني،

وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة محلس الوزراء،

رسمنا بالآتى: المادة الأولى

يُعاد تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطني، وذلك على النحو الآتي:

وزير المالية والاقتصاد الوطني، ويتبعه:

أولاً: مكتب إدارة الدُّين العام.

ثانياً: مجلس احتياطي الأجيال القادمة.

ثالثا: إدارة الرقابة والاتصال.

رابعاً: الوكيل المساعد للموارد والمعلومات، وتتبعه:

أ- إدارة الموارد البشرية والمالية.

ب- إدارة تقنية المعلومات.

ج- إدارة شئون الأملاك الحكومية.

د- إدارة التدريب والتطوير الإداري.

خامساً: وكيل الوزارة للشئون المالية، ويتبعه:

أ- الوكيل المساعد للعمليات المالية، وتتبعه:

١-ادارة عمليات التمويل.

٢-إدارة المدفوعات والتحصيل.

٣-ادارة تطوير الأنظمة المالية.

ب- الوكيل المساعد لشئون التعاون الدولي، وتتبعه:

١-إدارة العلاقات الدولية.

٢-إدارة الاستثمارات الحكومية.

ج- الوكيل المساعد للسياسات المالية والميزانية، وتتبعه:

١ –إدارة الميزانية.

٢-إدارة المشاريع.

٣-إدارة سياسة الإيرادات العامة.

د- الوكيل المساعد للخدِّمات المالية المشتركة، وتتبعه:

١-إدارة تنسيق شئون الخدّمات المالية المشتركة.

٢-الإدارة المركزية للمشتريات الحكومية.

٣-إدارة الكفاءة المركزية.

٤-عدد من مدراء الموارد المالية يتم تحديدهم وِفَقاً لأداة تعيينهم ونقلَهم لتولِّي مهام الخدَّمات المالية المشتركة في الجهات الحكومية.

سادساً: وكيل الوزارة للاقتصاد الوطني، ويتبعه:

أ- الوكيل المساعد للشئون الاقتصادية، وتتبعه:

١-إدارة التخطيط الاقتصادي.

٢-إدارة السياسات الاقتصادية.

٣-إدارة الاستدامة المالية والاقتصادية.

ب- الوكيل المساعد للتنافسية والمؤشرات الاقتصادية، وتتبعه:

١-إدارة المؤشرات الاقتصادية.

٢-إدارة تعزيز التنافسية.

٣-إدارة التحليل والمعلومات.

المادة الثانية

يصدر بتنظيم الخِدَمات المالية المشتركة قرار من رئيس مجلس الخدمة المدنية، بناءً على اقتراح من جهاز الخدمة المدنية ووزارة المالية والاقتصاد الوطني بما لا يخالف الاختصاصات المنصوص عليها قانوناً لكل جهة.

المادة الثالثة

يُلغى المرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

47 (النَّفَيِّنَا)

المادة الرابعة

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

> رئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

> > صدر في قصر الرفاع:

بتاریخ: ۳ رجب ۱٤٤۲هـ



مرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١ بتعيين وكيل ووكيلين مساعدين في وزارة المالية والاقتصاد الوطني

ملك مملكة البحرين.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطني، وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي: المادة الأولى

تعيَّن السيدة آمنة أحمد راشد الرميحي وكيلاً للوزارة للاقتصاد الوطني في وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

المادة الإثانية

يعيَّن في وزارة المالية والاقتصاد الوطني كُلَّ من:

١- السيدة نور على سلطان الخليف وكيلاً مساعداً للشئون الاقتصادية.

٢- السيد أسامة صالح هاشم العلوي وكيلاً مساعداً للتنافسية والمؤشرات الاقتصادية.

المادة الثالثة

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

> رئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

> > صدر في قصر الرفاع:

بتاریخ: ۳ رجب ۱٤٤۲هـ

مرسوم رقم (۱۹) لسنة ۲۰۲۱ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (۸٤) لسنة ۲۰۱٦ بإنشاء وتنظيم مركز الاتصال الوطني

ملك مملكة البحرين.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء وتنظيم مركز الاتصال الوطني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء وتنظيم مكتب رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي: المادة الأولى

تَحُل عبارة «مدير عام مكتب رئيس مجلس الوزراء» محل عبارة «مدير عام مكتب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء»، وعبارة «مكتب رئيس مجلس الوزراء» محل عبارة «مكتب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء» أينما وردت في المرسوم رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء وتنظيم مركز الاتصال الوطني.

المادة الثانية

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة الإثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلُ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

> رئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

> > صدر في قصر الرفاع:

بتاریخ: ۳ رجب ۱۶٤۲هـ



مرسوم رقم (۲۰) لسنة ۲۰۲۱ بتعيين نائب رئيس تنفيذي لمركز الاتصال الوطنى

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء وتنظيم مركز الاتصال الوطني، وتعديلاته، وبناءً على عرض مدير عام مكتب رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي: المادة الأولى

يعيَّن السيد أحمد خالد العريفي نائباً للرئيس التنفيذي لمركز الاتصال الوطني.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

> رئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

> > صدر في قصر الرفاع:

بتاریخ: ۳ رجب ۱۲٤۲هـ

خِنْدِعْ السِّمَيِّةِ السَّمِيَّةِ السَّمِيَّةِ السَّمِيَّةِ السَّمِيَّةِ السَّمِيَّةِ السَّمِيَّةِ

مرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١ بتعديل المادة الأولى من المرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء اللجنة العليا للتخطيط العمراني

ملك مملكة البحرين.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء اللجنة العليا للتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٩،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي: المادة الأولى

تَحُل عبارة (برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد رئيس مجلس الوزراء) محل عبارة (برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد نائب القائد الأعلى النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء) الواردة في صدر المادة الأولى من المرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء اللجنة العليا للتخطيط العمراني.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلَّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشَره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

> رئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

> > صدر في قصر الرفاع:

بتاریخ: ۳ رجب ۱٤٤٢هـ



مرسوم رقم (۲۲) لسنة ۲۰۲۱ بتعدیل المرسوم رقم (۲۹) لسنة ۲۰۰٤ بإعادة تنظیم وزارة الداخلیة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، وتعديلاته،

وبناءً على عرض وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي: المادة الأولى

يُستبدَل بمسمى البند (٦) (الإدارة العامة لديوان وزارة الداخلية) من الفقرة (أولاً) من المادة الأولى من المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، المسمى الآتي: (٦- الإدارة العامة لشئون وزارة الداخلية).

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشُرِه في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

> رئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

> > صدر في قصر الرفاع:

بتاریخ: ۳ رجب ۱۲٤۲هـ

بِنَيْنَ النَّهِيِّةُ الْحِيْنَ الْحَالِمَةُ اللَّهِيِّةُ اللَّهِيِّةُ اللَّهِيِّةُ اللَّهِيِّةُ اللَّهِيِّةُ

مرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم وزارة الخارجية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،

ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة الخارجية،

وبناءً على عرض وزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي: المادة الأولى

يُعاد تنظيم وزارة الخارجية، وذلك على النحو الآتى:

وزير الخارجية، ويتبعه:

أولاً: مساعد وزير الخارجية، ويتبعه:

١- رئيس قطاع المنظّمات.

٢- رئيس قطاع شئون حقوق الإنسان.

٣- رئيس قطاع الشئون القانونية.

ثانياً: مدير عام شئون وزارة الخارجية (بدرجة وكيل مساعد)، ويتبعه:

١- رئيس قطاع التنسيق والمتابعة.

٢- رئيس قطاع الاتصال.

٣- رئيس المراسم.

ثالثاً: المدير التنفيذي لأكاديمية محمد بن مبارك آل خليضة للدراسات الدبلوماسية (بدرجة وكيل مساعد).

رابعاً: رئيس قطاع الشئون الاستراتيجية.

خامساً: وكيل وزارة الخارجية للشئون السياسية، ويتبعه:

١- رئيس قطاع الشئون الأفروآسيوية.

٢- رئيس قطاع الشئون العربية.



- ٣- رئيس قطاع شئون مجلس التعاون.
 - ٤- رئيس مركز المدار.
 - ٥- رئيس قطاع الشئون الأوروبية.
 - ٦- رئيس قطاع شئون الأمريكيتين.

سادساً: وكيل وزارة الخارجية للشئون القنصلية والإدارية، ويتبعه:

- ١- إدارة الشئون الإدارية.
- ٢- إدارة الموارد المالية.
- ٣- إدارة الموارد البشرية.
- ٤- إدارة نُظُم المعلومات.
- ٥- رئيس قطاع الخدّمات القنصلية.

المادة الثانية

يُلغى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة الخارجية.

المادة الثالثة

على وزير الخارجية تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرِه في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

> رئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

> > صدر في قصر الرفاع: بتاريخ: ٣ رجب ١٤٤٢هـ الموافق: ١٥ فبراير ٢٠٢١م

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢١

بتحديد الوزير المسئول أمام السلطة التشريعية عن مجلس الموارد المائية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الموارد المائية، المعدَّل بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة،

وعلى القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المسئول أمام السلطة التشريعية عن مجلس الموارد المائية،

وعلى القرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل مجلس الموارد المائية، وتعديلاته، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي: المادة الأولى

يكون وزير شئون الكهرباء والماء هو الوزير المسئول أمام السلطة التشريعية بمجلسيها عن مجلس الموارد المائية.

المادة الثانية

على وزير شئون الكهرباء والماء والجهات المختصة - كُلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

> صدر بتاریخ: ۲ رجبب ۱٤٤٢هـ الموافق: ۱۵ فبرایر ۲۰۲۱م



قرار رقم (۱۰) لسنة ۲۰۲۱ بتعيين مدراء في مكتب رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء وتنظيم مكتب رئيس مجلس الوزراء، وبناءً على عرض مدير عام مكتب رئيس مجلس الوزراء،

المادة الأولى

يعيُّن في مكتب رئيس مجلس الوزراء كُلُّ من:

١- السيد أحمد حسن حميدان

٢- السيد خالد أحمد محمد

٣- السيد أحمد عبدالنبي القيِّم

٤- السيدة منار أحمد ثاني

٥- السيد رمزى ريسان البدران

٦- السيد وليد صلاح المعراج

٧- السيد خالد محمود المرزوقي

٨- السيد أحمد سامي التاجر

٩- السيد محمد ميرزا العريبي

١٠- السيد عبدالكريم يوسف محمد

١١- السيد حسين على آل شهاب

١٢ – الآنسة نجود راشد الجار

١٣ – السيدة سارة عبدالعزيز المريخي مديرا لإدارة التنسيق والمتابعة.

قرر الآتى:

مدير الإدارة الرقابة الداخلية المركزية.

مديرا لإدارة الموارد المالية.

مديراً لإدارة الخدّمات ونُظَم المعلومات.

مديراً لإدارة التواصل.

مديرا لإدارة البحوث.

مديرا لإدارة السياسات.

مديرا لإدارة المشاريع.

مديرا لإدارة المشاريع.

مديرا لإدارة العمليات.

مديرا لإدارة تطوير الكوادر الحكومية.

مديراً لإدارة جَودة الخدمة الحكومية.

مديرا لإدارة التقييم والتحليل.

المادة الثانية

على مدير عام مكتب رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

> صدر بتاریخ: ۳ رجـــب ۱٤٤٢هـ الموافق: ١٥ فبراير ٢٠٢١م

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢١ بتعبين مدراء في الأمانة العامة لمحلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاتها، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وبناءً على عرض وزير شئون مجلس الوزراء،

قرر الآتي: المادة الأولى

يعيَّن في الأمانة العامة لمجلس الوزراء كُلُّ من:

١- السيد صلاح عيسى الرميحي مديراً لإدارة أمانة سر الجلسات.

٢- السيد ثامر عبدالمنعم الريفى مديراً لإدارة نُظُم المعلومات والوثائق.

٣- السيد طارق أحمد النعيمي مديراً لإدارة الموارد البشرية والمالية.

٤- السيد سفيان إبراهيم الهاشل مديراً لإدارة شئون اللجان.

٥- السيد أحمد إبراهيم العسيرى مديراً لإدارة الإعداد والمتابعة.

المادة الثانية

على وزير شئون مجلس الوزراء تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئیس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاریخ: ۳ رجــب ۱٤٤٢هـ المـوافــق: ۱۵ فبرایر ۲۰۲۱م



قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن قوائم الإرهاب الوطنية وتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون العقوبات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٦٤) وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل لجنة محاربة التطرف ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسًل الأموال،

وبناءً على عرض وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الأتي: الفصل الأول أحكام عامة مادة (١)

يض تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني الواردة يض المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظّر ومكافحة غسّل الأموال وتمويل الإرهاب، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبيَّنة قرين كلِّ منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

اللجنة: لجنة محاربة التطرُّف ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسل الأموال المُنشأة بالمرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠.

مجلس الأمن: مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

قرارات مجلس الأمن ذات الصلة: قرارات مجلس الأمن الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منّع وقمّع الإرهاب وتمويله ومنّع وقمّع ووقّف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها، وعلى الأخص القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٣٧٣ (٢٠٠١) و١٧١٨ (٢٠٠٦) و٤٠٠٧ (٢٠٠١) و٤٠٠٧ (٢٠٠١) و٤٠٠٧ (٢٠١٠) و٤٠٠٧ (٢٠١٠) و٤٠٠٧ (٢٠١٥).

الجهة ذات الصلة في مجلس الأمن: لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن التي أنشئت بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٩٨٩ (٢٠١١) و٢٢٥٣ (٢٠١٥) (لجنة عقوبات داعش والقاعدة) واللجنتين المُنشأتين بموجب قراري مجلس الأمن ١٩٨٨ (٢٠١١) و١٧١٨ (٢٠٠٦) وغيرها من اللجان ذات الصلة، وكذلك مجلس الأمن عند ممارسته لاختصاصاته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويعتمد عقوبات مالية محدَّدة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وقمّعها وعرقاتها وتمويلها.

قوائم الإرهاب الوطنية: قوائم يُدرَج فيها الأشخاص والكيانات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.

قائمة الجزاءات: قائمة يُدرَج فيها الأشخاص والكيانات الخاضعة لعقوبات مالية محدَّدة وفَقاً لقـرارات مجلس الأمن ولَامن وكافة الصادرة عن الجهة ذات الصلة في مجلس الأمن وكافة المعلومات التعريفية الخاصة بهم وبأسباب إدراجهم.

تجميد: حظّر النقل أو التصرف في أية أموال يملكها أو يتحكم بها الأشخاص أو الكيانات المدرجون أو تبديلها أو تحويلها أو تحريكها بواسطتهم أو لمصلحتهم بأيِّ شكل من الأشكال. المصاريف الأساسية: المدفوعات اللازمة للشخص أو الكيان المدرج مقابل المواد الغذائية أو الإيجار أو القروض المرتبطة برهن عقاري أو الأدوية والعلاج الطبي أو الضرائب أو أقساط التأمين أو رسوم المرافق العامة أو النفقات المرتبطة بدفع أتعاب مهنية معقولة والنفقات المرتبطة بتقديم الخدمات القانونية أو أتعاب أو رسوم الخدمات المرتبطة بالحفظ والإدارة بالنسبة للأموال المجمّدة.

المصاريف الاستثنائية: المدفوعات الأخرى المستحقة بخلاف المصاريف الأساسية. مركز التنسيق: المركز المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٧٣٠ (٢٠٠٦) لتلقي طلبات شطب أسماء الأشخاص أو الكيانات المدرجين على قائمة الجزاءات والنظر فيها، باستثناء طلبات شطب أسماء الأشخاص أو الكيانات الذين أدرجتهم لجنة العقوبات المفروضة على داعش والقاعدة.

مكتب أمين المظالم: المكتب المُنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩) لتلقِّي طلبات



شطّب أسماء الأشخاص أو الكيانات الذين أدرجتهم لجنة العقوبات المفروضة على داعش والقاعدة والنظر فيها.

دون تأخير: فوراً في غضون ساعات بما لا يجاوز ٢٤ ساعة.

مادة (٢)

على الجهات المختصَّة والمؤسسات وكافة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين تجميد الأموال متى ما توفرت لديهم والتي تعود للأشخاص أو الكيانات المدرّجين على قوائم الإرهاب الوطنية أو قائمة الجزاءات دون تأخير من تاريخ نشرها ودون إنذار مسبق للشخص أو الكيان المدرّج، على أن يشمل التجميد ما يأتي:

- ا- كافة الأموال التي يملكها الشخص أو الكيان المدرج أو يحوزها أو يتحكم بها كلياً أو جزئياً بشكل مباشر أو غير مباشر، وليس فقط الأموال التي يمكن أن تكون مرتبطة بعمل أو مؤامرة أو تهديد إرهابي معيَّن أو متصلة بانتشار التَّسلُّح.
- ٢- الأموال المكتسبة أو الناتجة عن الأموال التي يملكها الشخص أو الكيان المدرج أو يحوزها أو يتحكم بها كلياً أو جزئياً بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ٣- الأموال التي يملكها شخص أو كيان يتصرف نيابة عن أيًّ من هؤلاء الأشخاص أو الكيانات
 المدرَجين أو تحت إدارتهم أو بتوجيه منهم أو يكون مملوكاً أو متحكِّماً به من قبلهم كلياً
 أو جزئياً بشكل مباشر أو غير مباشر.

ويجب على الجهات المختصَّة والمؤسسات وكافة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين رفِّع التجميد عن الأموال التي تعود للأشخاص أو الكيانات الذين تُشطُب أسماؤهم من قوائم الإرهاب الوطنية أو قائمة الجزاءات دون تأخير من تاريخ نشرها.

مادة (٣)

على الجهات المختصّة والمؤسسات وكافة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين التأكد من مدى توفّر أية أموال لديهم تعود للأشخاص أو الكيانات المدرَجين على قوائم الإرهاب الوطنية أو قائمة الجزاءات أو الذين تم شطّب أسماؤهم منها، والإبلاغ دون تأخير من تاريخ نشرها بالمعلومات والتدابير التي تم اتّخاذها متى ما توفّرت لديهم هذه الأموال بما في ذلك قيمة الأموال التي تم تجميدها أو رفّع التجميد عنها ونوعها وتاريخ ووقت تجميدها أو رفّع التجميد عنها ونوعها وتاريخ ووقت تجميدها أو رفّع التجميد عنها وأية إجراءات سوف يتم اتّخاذها، ويكون الإبلاغ على النحو الآتى:

١- تقوم المؤسسات بإبلاغ الجهات المختصّة وفَقاً للآلية التي تضعها كل جهة مختصّة،
 وتتولى الجهات المختصّة بدورها إبلاغ اللجنة بالمعلومات والتدابير المتّخذة على النحو

61 (المُعَيِّدُةُ عَلَيْهُ اللهُ

الوارد إليها من المؤسسات.

٢- تقوم الجهات المختصّة والأشخاص الطبيعيون والاعتباريون بإبلاغ اللجنة مباشرة بالمعلومات والتدابير المتّخذة وفنقاً للآلية التي تضعها اللجنة.

مادة (٤)

يُحظُر على الجهات المختصَّة والمؤسسات وكافة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إتاحة الأموال أو أية خدَمات مالية بشكل مباشر أو غير مباشر لصالح الأشخاص أو الكيانات المدرجين على قوائم الإرهاب الوطنية أو قائمة الجزاءات، أو لصالح الكيانات التي يملكها الأشخاص المدرجون أو يتحكَّمون بها كلياً أو جزئياً بشكل مباشر أو غير مباشر، أو لصالح أيِّ شخص أو كيان ينوب عنهم أو يعمل بتوجيه منهم، ما لم تُصرِّح اللجنة بذلك وفَقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القرار وبما يتفق مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

مادة (٥)

تُضاف أية فوائد أو غيرها من الأرباح أو العائدات أو المدفوعات المستحقة للأموال المجمّدة على أن تخضع كذلك للتجميد.

وبالنسبة لأموال الأشخاص أو الكيانات المدرَجين عملاً بقراري مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ٢٢٣١ (٢٠٠٦)، تقوم وزارة الخارجية بإخطار الجهة ذات الصلة في مجلس الأمن بهذه الفوائد أو غيرها من الأرباح أو العائدات أو المدفوعات المستحقة للأموال المجمَّدة بناءً على البيانات والمعلومات التي ترد إليها من اللجنة.

مادة (٦)

في جميع الأحوال، يتعيَّن مراعاة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وحقوق الغير حسن النية عند تنفيذ أيٍّ من الإجراءات المتعلقة بتجميد الأموال.

مادة (٧)

تُعدُّ اللجنة سجِلاً خاصاً تقيَّد فيه أسماء الأشخاص أو الكيانات المدرَجين على قوائم الإرهاب الوطنية أو قائمة الجزاءات أو الذين تم شطب أسمائهم منها وكافة المعلومات المتعلقة بهم والتدابير المتَّخَذة بشأنهم، بما في ذلك قيمة الأموال التي تم تجميدها أو رفع التجميد عنها أو التصريح باستخدامها ونوعها وتاريخ ووقت تجميدها أو رفع التجميد عنها أو التصريح باستخدامها وأية معلومات أو تدابير أخرى ذات علاقة بالأشخاص أو الكيانات المدرَجين.



الفصل الثاني

قوائم الإرهاب الوطنية

مادة (۸)

لكل من أُدرِج اسمه على قوائم الإرهاب الوطنية أن يتظَلَّم من قرار الإدراج أمام اللجنة مرفقاً بتَظَلَّمه كافة المستندات المؤيِّدة له، على أن يتم البتُّ فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويُعتبَر مُضي هذه المدة دون رد بمثابة رفض ضمني للتَّظَلُّم.

مادة (٩)

تتلقى اللجنة من الشخص أو الكيان المدرج على قوائم الإرهاب الوطنية طلب التصريح باستخدام الأموال المجمَّدة لتلبية المصاريف الأساسية أو الاستثنائية وفَقاً للآلية التي تضعها اللجنة مرفقاً به كافة المستندات المؤيِّدة لطلبه ومقدار المبالغ المطلوب استخدامها، على أن يتم البت فيه خَلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويُعتبر مُضِي هذه المدة دون رد بمثابة رفَضِ ضمنى للطلب.

وفي جميع الأحوال التي يُقبل فيها الطلب، تتولى اللجنة إخطار كل من مقدِّم الطلب والجهات المختصَّة والمؤسسات والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين – بحسب الأحوال – الذين تتوفر لديهم الأموال المصرَّح باستخدامها لاتِّخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار الصادر عن اللجنة، والذين يتوجَّب عليهم إخطار اللجنة بما تمت مباشرته من أعمال لتنفيذ القرار خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإخطار به.

مادة (۱۰)

يجوز للورثة التقدُّم إلى اللجنة بطلب شطّب أسماء الأشخاص المتوفَّين من قوائم الإرهاب الوطنية، ويكون الطلب مشفوعاً بالوثائق الرسمية المؤيِّدة للوفاة ولوضع مقدِّمي الطلب كورثة. وعلى اللجنة اتِّخاذ الإجراءات اللازمة للتَّحَقُّق من ألا يكون أيُّ من الورثة أو المستفيدين من الأموال مُدرَجاً على قوائم الإرهاب الوطنية أو قائمة الجزاءات.

الفصل الثالث

قرارات مجلس الأمن ذات الصلة مادة (١١)

تتولى وزارة الخارجية تقديم طلبات إدراج أسماء الأشخاص أو الكيانات الذين تنطبق عليهم معايير الإدراج وفَقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والمقترَح إدراجُهم على قائمة الجزاءات بناءً على قرار اللجنة، وذلك من جانب واحد دون إنذار مسبق للشخص أو الكيان

المعنى ودون اشتراط وجود دعوى جنائية بشأنهم.

وتقدُّم اقتراحات الإدراج إلى الجهة ذات الصلة في مجلس الأمن وِفْقاً لنماذج الإدراج المعتمدة.

مادة (۱۲)

تتلقى اللجنة من الشخص أو الكيان المدرج على قائمة الجزاءات طلب التصريح باستخدام الأموال المجمَّدة لتلبية المصاريف الأساسية أو الاستثنائية وفَقاً للآلية التي تضعها اللجنة مرفقاً به كافة المستندات المؤيِّدة لطلبه ومقدار المبالغ المطلوب استخدامها.

وإذا ارتأت اللجنة قبول الطلب فيتعيَّن عليها اتِّباع الإجراءات الآتية:

- ١- في حالة ارتباط الطلب بتلبية المصاريف الأساسية، تقوم اللجنة بإرسال الطلب وكافة المستندات اللازمة إلى وزارة الخارجية والتي تقوم بإخطار الجهة ذات الصلة في مجلس الأمن به. ولا يتم قبول الطلب إلا عندما تتلقى اللجنة إخطاراً بعدم معارضة الجهة ذات الصلة في مجلس الأمن أو عدم صدور قرار من الجهة ذات الصلة في مجلس الأمن برفض الطلب خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطارها به.
- ٢- في حالة ارتباط الطلب بتلبية المصاريف الاستثنائية، تقوم اللجنة بإرسال الطلب وكافة المستندات اللازمة إلى وزارة الخارجية التي تقوم بإخطار الجهة ذات الصلة في مجلس الأمن به. ولا يتم قبول الطلب إلا عندما تتلقى اللجنة موافقة الجهة ذات الصلة في مجلس الأمن. وفي حالة قبول الطلب، يتعين على الجهات المختصة والمؤسسات والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بحسب الأحوال الذين تتوفر لديهم الأموال المصرت باستخدامها القيام بإعداد تقارير دورية عن طريقة التصرف بالأموال التي تُدفع مقابل المصاريف الاستثنائية وإرسالها للجنة. وتقوم اللجنة بإرسال التقارير إلى وزارة الخارجية التي تقوم بإرسالها إلى الجهة ذات الصلة في مجلس الأمن.

وفي جميع الأحوال التي يُقبل فيها الطلب، تتولى اللجنة إخطار كل من مقدِّم الطلب والجهات المختصَّة والمؤسسات والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين – بحسب الأحوال – الذين تتوفر لديهم الأموال المصرَّح باستخدامها لاتِّخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار الصادر عن اللجنة، والذين يتوجَّب عليهم إخطار اللجنة بما تمت مباشرته من أعمال لتنفيذ القرار خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإخطار به.

مادة (۱۳)

بالنسبة لأموال الأشخاص أو الكيانات المدرَجين بقرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والذين ظلُّوا محدَّدين بعد اعتماد قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) أو المدرَجين بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)



نفسه، تتلقى اللجنة من ذوي الشأن طلبات التصريح بالقيام بالدُّفعات المستحَقة، وتتولى مراجعة إمكانية التصريح للجهات المختصَّة أو المؤسسات أو أيِّ شخص طبيعي أو اعتباري كان قد جمَّد أموالاً بالقيام بالدُّفعات المستحَقة بموجب العقود التي أنشئت قبل تاريخ إدراج اسم الشخص أو الكيان على قائمة الجزاءات، وذلك وفَقاً للشروط الآتية:

- 1- ألا تكون تلك العقود مرتبطة بأيِّ من البنود أو المواد أو المعدات أو البضائع أو السلع أو السلع أو التقنيات أو المساعدة أو التدريب أو المساعدة المالية أو الاستثمار أو السمسرة أو الخدّمات المحظورة المشار إليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وعلى الأخص القرار ٢٠١٥ (٢٠١٥).
- ٢- ألا يسلَّم المبلغ بشكل مباشر أو غير مباشر إلى شخص أو كيان خاضع للتدابير الواردة
 في الفقرة (٦) من المرفق (ب) من قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥).
- ٣- أن ترفّع وزارة الخارجية بناءً على طلب اللجنة إخطاراً مسبقاً إلى الجهة ذات الصلة في مجلس الأمن يوضح النية بالتصريح في سداد الدُّفعة أو تسلُّمها أو التصريح إذا لزم الأمر برفّع التجميد عن الأموال لذات الأغراض، وذلك قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ التصريح.

مادة (١٤)

للأشخاص والكيانات المدرَجين على قائمة الجزاءات تقديم طلبات الشطّب من القائمة مباشرةً إلى مكتب أمين المظالم أو مركز التنسيق - بحسب الأحوال - على أن تُرفَق بالطلب كافة المعلومات والمستندات المؤيِّدة له.

كما يمكن للأشخاص والكيانات البحرينية أو المتواجدين في المملكة أو الذين لهم مقارٌ فيها أو أموال تم تجميدها، والمدرَجين على قائمة الجزاءات، تقديم طلبات الشطّب من القائمة عن طريق اللجنة. وتتولى اللجنة إرسال أيِّ طلب يقدَّم عن طريقها إلى وزارة الخارجية مرفقة به كافة المعلومات والمستندات المؤيِّدة له وملحوظات اللجنة حول مدى أحقية الطلب. وتقوم وزارة الخارجية بإرساله إلى مكتب أمين المظالم أو إلى مركز التنسيق — بحسب الأحوال – في غضون ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسَلُّمه.

مادة (١٥)

للجنة أن تتقدم باسمها مباشرة عن طريق وزارة الخارجية إلى الجهة ذات الصلة في مجلس الأمن بطلب الشطّب من قائمة الجزاءات، سواءً من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من الشخص أو الكيان المدرّج إذا ارتأت عدم انطباق معايير الإدراج عليه أو زوالها، أو إذا لم يعد

للكيانات وجود أو نشاط فعلى بالمملكة.

كما يجوز لها أن تتقدم من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الورثة بطلب شطب أسماء الأشخاص المتوفّين من قائمة الجزاءات، ويكون الطلب مشفوعاً بالوثائق الرسمية المؤيِّدة للوفاة ولوضع مقدِّمي الطلب كورثة. وعلى اللجنة اتِّخاذ الإجراءات اللازمة للتَّحَقَّق من ألا يكون أيُّ من الورثة أو المستفيدين من الأموال مدرَجاً على قوائم الإرهاب الوطنية أو قائمة الجزاءات.

يجوز للأشخاص أو الكيانات الذين يعتقدون أنهم أدرجوا خطأ على قائمة الجزاءات، كأنّ تكون أسماؤهم مشابهة أو مماثلة لأسماء أشجاص أو كيانات مدرَجين، أن يتظلُّموا من الخطأ في التطبيق إلى اللجنَّة والتي تقوم بنظر التَّظَلُّم وفَّقاً للإجراءات الآتية:

- ١- على اللجنة أن تبُّتَّ في التَّظَلُّم خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه. وفي حالة عدم التأكد، يجوز للجنة أن تطلب عن طريق وزارة الخارجية معلومات أو رأى الجهة ذات الصلة في مجلس الأمن.
- ٢- في حالة قبول التَّظَلُّم يتعيَّن على اللجنة أن تُخطر كلاً من مقدِّم الطلب والجهات المختصَّة والمؤسسات والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين - بحسب الأحوال - الذين تتوفر لديهم الأموال المجمّدة لاتِّخاذ الإجراءات اللازمة لرفّع التجميد وكافة الآثار المترتبة على الإدراج، والذين يتوجُّب عليهم إخطار اللجنة بما تمت مباشرته من أعمال لرفع التجميد وكافة الآثار المترتبة على الإدراج خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإخطار به.

مادة (۱۷)

تقوم وزارة الخارجية بالنُّشُر على موقعها الإلكتروني إجراءات تقديم طلبات شطب الأسماء من قائمة الجزاءات إلى الجهة ذات الصلة في مجلس الأمن، على أن تشتمل هذه الإجراءات إرشاد الأشخاص والكيانات المدرّجين على قائمة الجزاءات عن كيفية تقديم طلبات الشطُّب من القائمة مباشرةً إلى مكتب أمين المظالم أو مركز التنسيق - بحسب الأحوال -، والأشخاص والكيانات البحرينية أو المتواجدين في المملكة أو الذين لهم مقارٌّ فيها أو أموال تم تجميدها، والمدرَجين على قائمة الجزاءات، عن كيفية تقديم طلبات الشطب من القائمة عن طريق اللحنة.

> الفصل الرابع أحكام ختامية مادة (۱۸)

في الأحوال التي تقتضي فيها طبيعة الأموال المجمَّدة تعيين من يديرها، يتعيَّن على اللجنة



تحديد الشخص الذي يقوم على إدارتها، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي تضعها اللجنة. ويلتزم القائم على إدارة الأموال المجمدة بالمحافظة عليها وحُسن إدارتها وردِّها مع عائداتها عند انتهاء التجميد.

مادة (۱۹)

يتم تطبيق أحكام هذا القرار دونما إخلال بالآتى:

- ١- الإجراءات الجنائية المتعلقة بالدعوى الجنائية والتي تُتَّخَد تبعاً لقانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢.
- ٢- سلطة مصرف البحرين المركزي بإصدار التوجيهات واتِّخاذ الإجراءات اللازمة لتجميد الأموال أو التَّحَفُّظ عليها لدى المرخَّص لهم بموجب قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، بما يحفظ القطاع المالي ويعزِّز الثقة في مكانة المملكة كمركز مالى عالمي.

مادة (۲۰)

تُنشَر قرارات الإدراج على قوائم الإرهاب الوطنية وقائمة الجزاءات أو الشطّب منهم تلقائياً فور صدور القرار عن مجلس الوزراء أو الجهة ذات الصلة في مجلس الأمن، بحسب الأحوال.

مادة (۲۱)

دون الإخلال بالجزاءات الإدارية، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (٣-٦) من المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (۲۲)

على الوزراء والمعنيين — كل فيما يخصه — تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

> صدر بتاریخ: ٤ رجــب ١٤٤٢هـ المـوافــق: ١٦ فبرایر ٢٠٢١م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (۱٤) لسنة ۲۰۲۱

بشأن إجراءات حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في مهنة المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية وقواعد تجميد الأموال ورفع التجميد وحظْر التعامل مع الأشخاص أو الكيانات المدرَجين في قوائم الإرهاب

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن مدقِّقي الحسابات،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظّر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعديلاته،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

وعلى قانون حماية البيانات الشخصية، الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل لجنة محاربة التطرُّف ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسَل الأموال،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة،

وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ بالتزامات المؤسسات بشأن حظًر ومكافحة غسل الأموال، وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تحديد اختصاصات الوحدة المنفِّذة في مجال تطبيق أحكام قانون حظر ومكافحة غسل الأموال، المعدَّل بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى لائحة تنظيم عمل مكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديث بيانات قيد المحامين وضوابط تجديد قيدهم،

وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة



غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مهنة المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية في مملكة البحرين وضوابط التدقيق والرقابة عليها،

وعلى القرار رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظُر ومكافحة غسّل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال الأشخاص المسجَّلين بالسجل التجاري وسجل مدقِّقي الحسابات بمملكة البحرين، المعدَّل بالقرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٨،

وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة وضَع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

وعلى المبادىء التوجيهية الخاصة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مهنتى المحاماة والتوثيق، الصادرة بالقرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن قوائم الإرهاب الوطنية وتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منّع وقمّع الإرهاب وتمويله ومنّع ووقيّف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي: مادة (١)

تعاريف

مع عدم الإخلال بالتعاريف المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظّر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبيّنة قرينَ كُلٍّ منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

القانون: المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظّر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المحامي: كل محام مقيَّد في الجدول العام للمحامين بالوزارة موَكَّل من العميل لأداء أو تقديم أيِّ من الأعمال الواردة في قانون المحاماة أو الأعمال ذات الطبيعة الخاصة، ويشمل المكتب المؤلَّف من محام فرد أو أكثر أو المكتب الذي يتخذ شكل شركة.

المكتب الأجنبيُّ: مكتب الاستشارات القانونية الأجنبي المُرخَّص له بالعمل في مملكة المحرين.

المدير: المدير المسئول عن المكتب الأجنبي.

أعمال المحاماة: الأعمال المحدُّدة بموجب قانون المحاماة.

أعمال ذات طبيعة خاصة: الأعمال الأخرى التي يقوم بها المحامي لصالح العميل والمتعلقة

بشراء أو بيع العقارات، وإدارة أموال الموكِّل أو أوراقه المالية أو أصوله الأخرى، أو إدارة الحسابات المصرفية للموكِّل بجميع أنواعها، أو إنشاء الأشخاص الاعتبارية أو إدارتها أو إنفائها، أو تسَلُّم تحويلات بنكية أو أموال نقدية من العميل وتحويلها إلى طرف ثالث بواسطة المحامى، أو تحصيل أموال من طرف ما لصالح العميل.

العمليات المشبوهة أو غير العادية: أعمال المحاماة أو الأعمال ذات الطبيعة الخاصة التي يُشتبَه أنّ تكون لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١-١) من المادة (٢) من القانون، أو تتعارض في طبيعتها مع نشاط العميل.

المحاولة في التعامل: البدء أو السعي في إنشاء أية علاقة عمل مرتبطة بأعمال المحاماة أو تقديم أعمال ذات طبيعة خاصة بين المحامي أو المكتب الأجنبي والعميل.

مسئول التزام: الشخص الذي يعيَّن من قبل المحامي أو المكتب الأجنبي بحسب الأحوال، ليراقب مدى التزامهما بمتطلبات القوانين والقرارات ذات العلاقة.

نائب مسئول التزام: الشخص المعيَّن لدى المحامي ليقوم مقام مسئول الالتزام بتأدية أعماله في حالة غيابه.

موظف الالتزام: الشخص المعيَّن في كل فرع من فروع مكتب المحامي – إنَّ وُجِدت – والذي تكون مهامه التواصل مع مسئول الالتزام للقيام بإجراءات الإبلاغ الداخلية عن أية عملية مشبوهة أو غير عادية أو المحاولة في التعامل فيها والتي حدثت في الفرع الذي يعمل فيه.

العميل: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يطلب من المحامي أو المكتب الأجنبي تقديم عمل من أعمال المحاماة لصالحه أو عمل ذي طبيعة خاصة.

المستفيد النهائي: الشخص الظاهر أو المستتر الذي يملك أو لديه القدرة على التَّحكُم أو السيطرة أو التأثير على الشخص الاعتباري بشكل مباشر أو من خلال التمويل ومُتعلقاته أو أية وسائل أخرى، أو الدي تتم إجراء التعاملات لصالحه وتؤول الأرباح أو الخسائر كلها أو بعضها لحسابه، وذلك كله بصرِّف النظر عن ملكيته أو مشاركته في ملكية الشخص الاعتباري، ويسرى الأمر على الشخص الطبيعي الذي يتم إجراء المعاملة نيابة عنه أو لصالحه.

اللجنة: لجنة محاربة التطرُّف ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسَل الأموال المُنشأة بموجب المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠.

لجنة وضْع السياسات: لجنة وضَع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون.

وحدة المتابعة: الوحدة المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القرار.

الوحدة المنفِّذة: إدارة التَّحَرِّيات المالية بوزارة الداخلية.

الدول عالية المخاطر: الدول المصنفة ضمن قائمة الدول عالية المخاطر على المستوى الدولي طبقاً للقائمة الصادرة من مجموعة العمل المالي (فاتف).

الشخصيات العامة ممثلو المخاطر: شاغلو الوظائف العليا والسياسيون والقضاة ورجال الدين والدبلوماسيون وأعضاء السلطة التشريعية ورؤساء الجمعيات السياسية والخيرية



والنقابات العمالية والفنانون وغيرهم من الشخصيات العامة.

قائمة الجزاءات: قائمة يُدرَج فيها الأشخاص والكيانات الخاضعة لعقوبات مالية محدَّدة وفَقاً لقرارات الجهة ذات الصلة في مجلس الأمن الدولي وكافة المعلومات التعريفية الخاصة بهم وبأسباب إدراجهم.

قوائم الإرهاب الوطنية: القوائم التي يُدرَج فيها الأشخاص والكيانات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.

تَجميد: حظّر جميع أنواع التصرُّف في أية أموال منقولة أو غير منقولة يملكها أو يتحكَّم بها الأشخاص أو الكيانات المدرَجة أسماؤهم في قوائم الإرهاب الوطنية أو قائمة الجزاءات سواءً بواسطتهم أو لمصلحتهم بأيِّ شكل من الأشكال.

مادة (٢) نطاق السَّرَ بان

تسري أحكام هذا القرار على الأعمال المتعلقة بالالتزامات الخاصة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في مهنة المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية بمملكة البحرين، وقواعد تجميد الأموال ورفع التجميد وحظر التعامل مع الأشخاص أو الكيانات المدرجين في قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية.

مادة (٣)

التزامات المحامى والمكتب الأجنبي

يجب على المحامى والمكتب الأجنبي الالتزام بما يلي:

- ١ تطبيق كافة الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون، وتلك التي تضعها الوزارة للتأكّد من عدم استغلال أعمال المحاماة والأعمال ذات الطبيعة الخاصة التي يقومون بها لصالح العملاء لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو النقل غير المشروع للأموال عبر الحدود.
- ٢- وضّع الإجراءات الداخلية الكفيلة بتمكين مسئول الالتزام أو نائبه بحسب الأحوال من تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القرار.
- ٣- وضّع وتطبيق نُظُم وإجراءات وفَقاً للمنهج المبني على تقييم المخاطر، وتطبيق نتائج تقرير التقييم الوطني للمخاطر على المستوى الوطني وعكُسُ نتائجه على العمليات والإجراءات الداخلية، وتحديث تلك الإجراءات على نحويواكب أيَّ تحديث يطرأ على تقرير التقييم الوطني للمخاطر.

- 3- يجب على المحامي الذي يتّخذ شكل شركة تعيين شريك من بين الشركاء، ليكون مسئولاً عاماً على مستوى الشركة عن تطبيق أحكام هذا القرار وما تصدر من قرارات أو تعاميم أو تعليمات بموجبه، ويجب إخطار وحدة المتابعة عن هذا التعيين، ويكون الشريك المعيّن مسئولاً أمام الوزارة.
- 0- التَّحَقَّق من المعلومات التي يقدِّمها العميل عن أعمال المحاماة أو الأعمال ذات الطبيعة الخاصة، وعن صحة البيانات المقدَّمة عن هويته وهوية المستفيد النهائي وتدوين تلك المعلومات في السجلات المعتمدة من قبل الوزارة، وإبلاغ الوحدة المنفَّذة وإخطار وحدة المتابعة بأية بيانات مشكوك في صحتها، والعمل على تحديث البيانات والمعلومات والمستندات بصورة دورية. ولا يجوز التعامل مع أشخاص مجهولي الهوية أو ممتنعين عن إثبات هويتهم أو هوية المستفيد النهائي، أو إذا لم تستوف أعمال المحاماة أو الأعمال ذات الطبيعة الخاصة المستندات المتعلقة بتطبيق أحكام المادة (٥) من هذا القرار.
- ٦- تجميد أية أموال أو أعمال محاماة أو أعمال ذات طبيعة خاصة لديهم تكون ذات صلة أو منفعة لأي من الأشخاص أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية، كما يتعينن الاحتفاظ بسجل يخصّص لذلك، وإبلاغ الوحدة المنفّذة واللجنة وإخطار وحدة المتابعة بالتفاصيل الآتية:
- أ) توثيق لكافة التدابير والإجراءات المتَّخَذة عند تحديد الأموال أو أعمال المحاماة أو الأعمال ذات الطبيعة الخاصة التي هي بحاجة إلى تجميد أو رفّع تجميد، وتكون ذات صلة أو منفعة بشكل مباشر أو غير مباشر بالأشخاص أو الكيانات المدرّجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية.
- ب) كشف تفصيلي يتضمَّن جميع ما تم تجميده مع بيان طبيعته وقيمته ونوعه وعما إذا كان المال المُجمَّد يحتاج إلى إدارة أو ذا طبيعة خاصة وذلك فور إيقاع التجميد.
- ج) كشف تفصيلي يتضمَّن جميع ما تم رفِّع التجميد عنه مع بيان طبيعته وقيمته ونوعه وما قد نتجت عنه من فوائد أو أرباح أو ما شابه ذلك، وعما إذا كان المال المرفوع عنه التجميد يحتاج إلى إدارة أو ذا طبيعة خاصة.
- ٧- عدم التصريح عن أية معلومات إلى العميل أو شكوك خاصة فيما يتعلق بالعمليات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها، وعدم إبلاغه حول أي إجراء اتُّخِذ أو سيُتَّخَذ بموجب أحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
- ٨- مع عدم الإخلال بالبند السابق، على المحامي والمكتب الأجنبي إخطار العميل فور الانتهاء
 من إجراءات التجميد أو رفعه.

مادة (٤)

الالتزامات المهنية على المحامى والمكتب الأجنبي

- أ- يُعتمد حساب مصرفي مهني للمحامي والمكتب الأجنبي في أحد المصارف المعتمدة من مصرف البحرين المركزي، تودع فيه جميع المبالغ التي يتم تحصيلها لصالح عملائهم، ويجب إخطار وحدة المتابعة ببيانات هذا الحساب.
- ب- في الحالات التي يُنشأ فيها مكتب المحاماة أو المكتب الأجنبي من أكثر من محام، يجب أن يُعتمَد حساب مصرفي مهني واحد لهم أو عدة حسابات بعدد المحامين حسب الاتفاق بينهم -، وتُخطَر وحدة المتابعة ببيانات وأرقام تلك الحسابات.
- ج- تُعتمَـد التحويـلات المالية فقط إلـى الحساب المصرفي الخاص بالمحامي أو المكتب الأجنبي، ويجوز لهم تلَقِّي المبالغ بصورة نقدية فيما لا يجاوز مبلغ الألف دينار.
- د- يلتزم المحامي والمكتب الأجنبي بإنشاء سجلً معلوماتي إلكتروني خاص تُقيَّد فيه جميع أعمال المحاماة والأعمال ذات الطبيعة الخاصة المقدَّمة إلى العملاء، على أنَّ يشمل السجل البيانات والمعلومات التالية: (بيانات العميل، موضوع العمل، تاريخ تقديم العمل، رقم عملية التحويل المالي، اسم المصرف، تاريخ التحويل).
- هـ يلتزم المكتب الأجنبي بموافاة الوزارة بالنظام الإجرائي المُتَّبع في المكتب الأم والمتعلق بآلية تنفيذ إجراءات وقواعد حظّر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في أعمال المحاماة أو الأعمال ذات الطبيعة الخاصة المقدَّمة إلى العملاء.
- و- يُحظُر إعدام أية سجلات تتعلق بأعمال المحاماة والأعمال ذات الطبيعة الخاصة إذا كانت قيّد التحرِّي من قبَل الجهات المختصَّة دون التشاور مع الوحدة المنفِّذة ووحدة المتابعة.
- ز- مع مراعاة حكم الفقرة السابقة، يجب على المحامي والمكتب الأجنبي الاحتفاظ بالمعلومات والمستندات الخاصة بهوية العملاء وممثِّليهم وما يتعلق بأعمالهم، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء أعمال المحاماة أو الأعمال ذات الطبيعة الخاصة.
- ح- يلتزم المحامي والمكتب الأجنبي بالاستعانة بأحد مكاتب التدقيق المرخص لها من البوزارة المعنية بشئون التجارة؛ للقيام بأعمال التدقيق المالي على حساباتهم. وعلى مسئول الالتزام موافاة وحدة المتابعة بتقرير المدقق المالي في نهاية كل عام ميلادي بمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء العام، وتُراعَى في إعداد التقرير الالتزامات الإضافية الواردة بالمادة (٤) من القرار رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال الأشخاص المسجّلين بالسجل التجاري وسجل مدقّقي الحسابات بمملكة البحرين.

- ط- يجب على المحامي والمكتب الأجنبي الاشتراك كلما أمكن في برامج التدريب الخاصة بمكافحة غسّل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود التي تُعقد من قبّل الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ي- يجب على المحامي والمكتب الأجنبي تحديث بيانات الموظفين والمحامين (المشتغلين وتحت التدريب) والمستشارين القانونيين العاملين لديهم بصورة دورية، أو كلما يطرأ تعديل عليها، وإخطار مكتب المسجل العام بواسطة إحدى الوسائل المعتمدة.
- ك- يجب على المحامي والمكتب الأجنبي تقديم أية مستندات أو معلومات أو بيانات أو تقارير تطلبها الوحدة المنفّذة أو وحدة المتابعة، والرد على أية استفسارات ترى الوحدة المنفّذة أو وحدة المتابعة لزوم الرد عليها متى ما دعت الضرورة لذلك.


مادة (٥)

إجراءات العناية الواجبة العادية والمعزِّزة التي يجب تطبيقها من المحامي والمكتب الأجنبي تجاه العملاء أولاً: العناية الواجبة العادية تجاه العميل:

على المحامي والمكتب الأجنبي تطبيق إجراءات العناية الواجبة العادية في كل عمل من أعمال المحاماة أو الأعمال ذات الطبيعة الخاصة المقدَّمة إلى العميل إلى جانب الالتزامات العامة المنصوص عليها في إلمادة (٣) من هذا القرار، وذلك في الأحوال الآتية:

- ١- إذا كان العميل شخصاً طبيعياً ولم يكن أحد الشخصيات العامة ممثلي المخاطر.
- ۲- إذا كان العميل وزارة أو جهة أو هيئة حكومية أو أية شخصية اعتبارية مملوكة بالكامل للدولة، أو كانت مؤسسة مالية مُرخَّص لها من قبل مصرف البحرين المركزي.
 - ٣- إذا كان العميل هو المستفيد النهائي.
 - ٤- في حالة لم يكن العميل مُدرَجاً في قائمة الجزاءات أو في قوائم الإرهاب الوطنية.
- إذا كان العميل أحد الشخصيات العامة ممثلي المخاطر، وكانت أعمال المحاماة المطلوبة منه مُنصَبَّة على مسائل تتعلق بالأحوال الشخصية أو عقد من عقود العمل، أو أي عمل من أعمال المحاماة لا تتضمن نقلاً للأموال من خلالها أو التعامل بها.
- ٦- إذا كانت أعمال المحاماة المطلوبة من العميل لا تدخل في نطاق العمليات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها، وغير مرتبطة بدولة من الدول عالية المخاطر، ولا تعد من ضمن الأعمال ذات الطبيعة الخاصة.

ويجب على المحامى والمكتب الأجنبي في تطبيقهما لإجراءات العناية العادية إلزام العملاء



أنَّ يُرفقوا بتوكيلاتهم عند تقديم أعمال المحاماة أو الأعمال ذات الطبيعة الخاصة المستندات الدَّالة على السانات الآتية:

- ١- بيانات العميل إذا كان شخصاً طبيعياً، وهي:
 - أ) الاسم.
- ب) العنوان بالكامل (العنوان ومحل الإقامة).
 - ج) الجنسية.
 - د) المهنة.
 - ه) بيانات بطاقة الهوية أو جواز السفر.
- ٢- بيانات العميل إذا كان شخصاً اعتبارياً، وهي:
 - أ) الاسم.
 - ب) الشكل القانوني.
 - ج) رقم القيد ومكان التسجيل.
 - د) طبيعة النشاط والأغراض.
 - ه) عنوان المركز الرئيسي والفرع إنَّ وُجد.
- و) بيانات عن مالك الشركة والمساهمين الرئيسيين فيها.
 - ز) أسماء أعضاء ورئيس مجلس الإدارة.
 - ح) الممثل القانوني للشخص الاعتباري وبيان هويته.
 - ط) التواقيع المعتمدة.

واستثناءً مما تقدُّم، يُكتفَى بطلب مستخرج السجل التجاري بالنسبة للشركات المساهمة العامة.

- ٣- بيانات الوكيل المُناب من العميل، وهي:
 - أ) الاسم.
 - ب) العنوان بالكامل.
 - ج) الجنسية.
 - د) المهنة.
- هـ) بيانات بطاقة الهوية أو جواز السفر.

ويلتزم العُملاء بتقديم نُسَخ جديدة من الوثائق المشار إليها فور إدخال أيِّ تعديل عليها، ويجوز الاعتماد على الطرق والوسائل الإلكترونية المعتمَدة لتلَقِّى الهويات مع تطبيق جميع التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (فاتف) والمتعلقة بالهوية الإلكترونية (Digital Identity)، وإبلاغ الوحدة المنفِّذة بأية بيانات مشكوك في صحتها.

ثانياً: الأحوال التي تستلزم تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعزِّزة:


يُستلزَم على المحامي والمكتب الأجنبي تطبيق إجراءات العناية المعزِّزة وتدابير أكثر فعالية تجاه العملاء في كل عمل من أعمال المحاماة أو الأعمال ذات الطبيعة الخاصة المقدَّمة إلى العميل، وذلك في أيِّ من الأحوال الآتية:

- 1- إذا كان العميـل أحد الشخصيات العامة ممثلي المخاطر وكانت أعمال المحاماة المطلوبة لا تتعلق بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية.
 - ٢- في حالة كان العميل مُدرَجاً في قائمة الجزاءات أو في قوائم الإرهاب الوطنية.
 - ٣- إذا لم يكن العميل هو المستفيد النهائي.
- ٤- إذا كانت الأعمال المقدَّمة إلى العميل تدخل في نطاق أيٍّ من الأعمال ذات الطبيعة الخاصة.
- ٥- إذا كانت أعمال المحاماة المقدَّمة إلى العميل مرتبطة بدولة مُصنَّفة على أنها عالية المخاطر أو ستُجرَى فيها أو إذا كان المستفيد النهائي مقيماً فيها أو منتم بجنسيته إليها، أو إذا كان مصدر الأموال من تلك الدول أو مآل الأموال إليها.
- 7- بصفة عامة، إذا تبيَّن للمحامي أو المكتب الأجنبي أن أعمال المحاماة التي يطلبها العميل أو إذا اتَّضح من خلال تقييم مستويات المخاطر التي يتكشَّف من خلالها أنها تنطوي على مخاطر كبيرة أو احتمالية عالية لوقوع جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب أو نقل غير مشروع للأموال عبر الحدود، ولولم تتحقق أيُّ من البنود من (١) إلى (٥) من (ثانياً) من هذه المادة.

ثالثاً: قواعد تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعزِّزة:

بالإضافة إلى إجراءات العناية الواجبة العادية المنصوص عليها في (أولاً) من هذه المادة، يجب على المحامي والمكتب الأجنبي عند تحقُق أيِّ من الحالات المحدَّدة في (ثانياً) من هذه المادة تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعزِّزة التالية تجاه العميل، على أن يُخطر مسئول الالتزام أو نائبه - بحسب الأحوال - فور البدء في تطبيقها:

- 1- الحصول على مزيد من المعلومات لتحديد هوية العميل والمستفيد النهائي، ويجوز الاعتماد على الطرق والوسائل الإلكترونية المعتمدة لتلَقِّي الهويات مع تطبيق جميع التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (فاتف) والمتعلقة بالهوية الإلكترونية (Digital Identity)، وإبلاغ الوحدة المنفِّذة وإخطار وحدة المتابعة بأية بيانات مشكوك في صحتها.
- ٢- التَّحَقُّق من ملاء مَة أعمال المحاماة أو الأعمال ذات الطبيعة الخاصة لطبيعة نشاط العميل.



- ٣- الاستفسار عن مصدر الأموال والغرض من أعمال المحاماة أو الأعمال ذات الطبيعة
 الخاصة المقدَّمة إلى العميل وعلى الأخص الشخصيات العامة مُمَثلى المخاطر.
- ٤- أية إجراءات أخرى أو تدابير أكثر فعالية بما يتناسب مع أعمال المحاماة أو الأعمال ذات الطبيعة الخاصة.
 - ٥- طلب استيضاح العمليات المعقَّدة أو غير العادية وهدفها عندما يكون ذلك غير واضح.

مادة (٦)

تعيين مسئول الالتزام واختصاصاته

يجب على المحامي والمكتب الأجنبي تعيين مسئول التزام، طبقاً للأوضاع الآتية:

- ۱- بالنسبة لمكتب المحاماة الفردي المؤلّف من محام مرخّص له: يكون المحامي صاحب المكتب هو مسئول الالتزام.
- ٢- بالنسبة لشركة المحاماة ومكتب المحاماة المؤلَّف من أقل من خمسة محامين مشتغلين أو مستشارين قانونيين: يعيَّن أحد المحامين العاملين في الشركة أو المكتب بحسب الأحوال مسئول التزام.
 - ٣- بالنسبة للمكتب الأجنبي: يكون المدير هو مسئول الالتزام.

ولا يدخل المحامون تحت التدريب في عداد العاملين بمكتب المحامي.

ويُشترَط فيمن يعيَّن كمسئول التزام أن يجتاز دورة متخصِّصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود تحدِّدها وحدة المتابعة.

وعلى المحامي والمكتب الأجنبي التأكد من عدم خُلُو المنصب منه في جميع الأحوال ولأيّ سبب من الأسباب، ويجب عليهم إخطار وحدة المتابعة عند خُلُوه مباشرة واتّخاذ ما يلزم من إجراءات لتعيين شخص جديد.

ويكون اختصاص مسئول الالتزام تنفيذ أحكام هذا القرار والكشف عن العمليات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها والإبلاغ عنها فور رصدها إلى الوحدة المنفِّذة وإخطار وحدة المتابعة بها، ويختص بوجه عام بما يلى:

- 1- مراقبة مدى التزام المحامي والمكتب الأجنبي لمتطلبات تنفيذ أحكام هذا القرار، على أن تُكفَل له الاستقلالية والصلاحية للاطلاع على معلومات العملاء وجميع البيانات المتوافرة المتعلقة بهم، وإخطار الوحدة المنفِّذة ووحدة المتابعة حالما يتبيَّن عدم تطبيق المحامي أو المكتب الأجنبي لأيٍّ من الالتزامات المفروضة على أيٍّ منهما.
- ۲- التأكد من مدى ملاءمة الضوابط والأنظمة والإجراءات الداخلية المعمول بها لدى المحامى

مِنْ النَّهُيِّةُ الرَّالِيَّةُ الرَّالِيَّةُ الرَّالِيَّةُ الرَّالِيِّةُ الرَّالِيِّةُ الرَّالِيِّةُ الرَّالِي

- والمكتب الأجنبي، لتحقيق متطلبات وأحكام هذا القرار.
- ٣- التَّحَقُّق من حصول العاملين التابعين للمحامي والمكتب الأجنبي على التدريب الملائم
 لأداء المهام المنوطة بهم طبقاً لأحكام هذا القرار.
- 3- مراقبة مدى التزام جميع العاملين لدى المحامي والمكتب الأجنبي بشأن تطبيق الضوابط والأنظمة والإجراءات الداخلية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود.
- ٥- مراقبة مدى التزام المحامي والمكتب الأجنبي بشأن وضع نُظُم وإجراءات تكفل تحديث السجلات، ومدى تطبيق هذه النُظُم والإجراءات بشكل منتظم.
- ٦- التأكد من وضع المحامي والمكتب الأجنبي للنُّظُم والإجراءات التأديبية التي تكفل التزام العاملين التابعين له بتنفيذ أحكام هذا القرار.
- ٧- التَّحَةُ ق من كفاية أنظمة وإجراءات العناية الواجبة العادية تجاه العملاء، وإجراءات العناية العناية الواجبة المعلومات المتعلقة بهم.
- ۸− الاطلاع على كافة المعلومات والبيانات والسجلات لدى المحامي والمكتب الأجنبي اللازمة لأداء عمله.

مادة (٧)

تعيين نائب مسئول التزام واختصاصاته

يجب على مكتب المحاماة الذي يضم خمسة محامين مشتغلين أو مستشارين قانونيين فأكثر، تعيين نائب لمسئول الالتزام من بين أحد المحامين العاملين في المكتب، يكون مختصاً بتنفيذ ذات الاختصاصات المناطة بمسئول الالتزام والمحدَّدة في المادة (٦) من هذا القرار، وينطبق عليه ما ينطبق على مسئول الالتزام بخصوص شرط اجتياز الدورة.

ولا يدخل المحامون تحت التدريب في عداد العاملين بمكتب المحامي.

وعلى المحامي والمكتب الأجنبي التأكد من عدم خُلُو المنصب منه في جميع الأحوال ولأي سبب من الأسباب، ويجب عليهم إخطار وحدة المتابعة عند خُلُوه مباشرة واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتعيين شخص حديد.

مادة (۸)

تعيين موظف الالتزام واختصاصاته

في حالة تعدُّد فروع مكتب المحامي، يجب عليه تحديد أحد المحامين العاملين لديه في كل فرع من تلك الفروع ليكون موظف التزام.

وتكون مهمته إبلاغ مسئول الالتزام أو نائبه – بحسب الأحوال – عن العمليات المشبوهة أو غير العادية والمحاولة في التعامل فيها والتي وقعت في ذلك الفرع، وله الصلاحية الكاملة في الاطلاع على كافة البيانات والمعلومات والسجلات اللازمة لأداء عمله.

ويُشترَط على موظف الالتزام عند تعيينه اجتياز دورة تأهيلية تحددها وحدة المتابعة.

ويجب التأكد من عدم خُلُو منصب موظف الالتزام في كل فرع في جميع الأحوال ولأيِّ سبب من الأسباب، ويجب إخطار وحدة المتابعة عند خُلُوه مباشرة واتِّخاذ ما يلزم من إجراءات لتعيين شخص جديد.

مادة (٩)

إجراءات الإبلاغ الداخلية وآليات تطبيقها

أولاً: الإبلاغ عن إخلال المحامي أو المكتب الأجنبي بالتزاماتهما، وعن العمليات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها:

يجب على مسئول الالتزام أو نائبه – بحسب الأحوال – إبلاغ الوحدة المنفّذة وإخطار وحدة المتابعة فور اكتشافه للعمليات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها، أو في حالة تلقي إخطار من قبل المحامي أو المكتب الأجنبي، وذلك خلال مدة لا تجاوز (٢٤) ساعة من تاريخ الاكتشاف أو الإخطار بتلك الوقائع وذلك على النموذج الإلكتروني المعتمد من قبل الوزارة.

ويتعيَّن عند الكشف عن العمليات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها، أن يتقيَّد بما يلى:

المحاولة قي التعامل فيها من واقع المعلومات والبيانات والسجلات الخاصة بالعملاء. المحاولة في التعامل فيها من واقع المعلومات والبيانات والسجلات الخاصة بالعملاء. ويجب أن يتضمَّن التقرير وصفاً كاملاً للعملية ونوعها وقيمتها وعُمَلَتها وتاريخ إجرائها وأسماء الأطراف المشتركين فيها، والأسباب التي دعت إلى اعتبار العملية مشبوهة أو غير عادية أو محاولة في التعامل فيها، وكافة البيانات والمعلومات الإضافية التي قد تطلبها الوحدة المنفِّذة، ويسلَّم التقرير بصورة إلكترونية، ويُخطر به وحدة المتابعة.

٢- إبلاغ الوحدة المنفِّذة إذا ظهر - فيما بعد - عدم دقة التحريات المتعلقة بالهوية الخاصة

بالعميل والأطراف ذوي العلاقة بأعمال المحاماة والأعمال ذات الطبيعة الخاصة أو المحاولة في التعامل فيهما، وأن يتَّخذ ما يلزم من إجراءات للوفاء بمتطلبات التَّحَقُّق من الهوية، ويُخطر بها وحدة المتابعة.

- ٣- الاحتفاظ بسجل خاص بالعمليات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها في أعمال المحاماة والأعمال ذات الطبيعة الخاصة التي تم رصدها والإبلاغ عنها، على أن يشمل هذا السجل على وجه الخصوص نوع العملية وتاريخ الإبلاغ وبيانات العميل ومبلغ العملية.
- ٤- تسليم جميع التقارير بصورة إلكترونية مُرفَقة بها مستندات الهوية الخاصة بالعميل والأطراف ذوي العلاقة بالمعاملة، وأية مستندات ذات علاقة إلى الوحدة المنفِّذة ووحدة المتابعة.

ثانياً: الإبلاغ عن التعامل مع أشخاص مُدرَجة أسماؤهم على قائمة الجزاءات وقوائم الإرهاب الوطنية:

يتعين على مسئول الالتزام أو نائبه - بحسب الأحوال - إبلاغ الوحدة المنفِّذة واللجنة وإخطار وحدة المتابعة خلال فترة أقصاها (٢٤) ساعة من تاريخ النَّشُر بقائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية، بأيِّ عمل من أعمال المحاماة أو الأعمال ذات الطبيعة الخاصة أو المحاولة في التعامل مهما كان نوعها أو طبيعتها أو قيمتها لديهم مع أيٍّ من الأشخاص أو الكيانات المدرَجين في تلك القوائم. ويكون الإبلاغ عبر ملء النموذج المخصّص وإرساله عبر البريد الإلكتروني المعتمد، ويجب أن يُرفق بالبلاغ كافة التفاصيل المنصوص عليها في البند (٦) من المادة (٣) من هذا القرار، وفي حالة عدم وجود عمل من أعمال المحاماة أو عمل ذي طبيعة خاصة يجب على المحامى والمكتب الأجنبي الرد بذلك.

مادة (۱۰)

وحدة المتابعة

تُنشأ في مكتب المسجِّل العام بالوزارة وحدة تسمى (وحدة المتابعة) تختص بمنَح التصريح المسبق لتعيين مسئول الالتزام ونائبه وموظف الالتزام.

ويجوز للوحدة الاعتراض على تعيين أيِّ شخص كمسئول التزام أو نائب له أو كموظف التزام متى ما توافرت لديها شبهات متعلقة بالشخص المراد تعيينه، كما يحق لها شطب اسم أيِّ منهم من سجلاتها، وطلب تعيين شخص آخر في حالة عدم قيام أيٍّ منهم بالوفاء بأيٍّ من التزاماته المنصوص عليها في هذا القرار، مع عدم الإخلال بإحالة أيٍّ منهم للجهة المختصَّة في حالة وجود شبهة جنائية بحقه.



كما تختص بتَسَلُّم السجلات الإلكترونية المشار إليها في الفقرة (د) من المادة (٤) من هذا القرار، وكذلك تقارير التدقيق المالي المعتمدة في نهاية كل عام ميلادي من شركات المحاماة والتدقيق عليها. ولها أن تطلب ما تحتاج إليه من أوراق ومستندات للتَّحَقُّق من صحة وسلامة تلك السجلات والتقارير المالية.

ويجوز لأعضاء وحدة المتابعة عند الاقتضاء أو مدقِّقي الحسابات الخارجيين المكلَّفين من قبل الوزارة القيام بزيارات ميدانية لمكتب المحامي والمكتب الأجنبي للتدفيق على الأوراق والسجلات والمستندات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود، للوقوف على مدى التزامهما بتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (۱۱)

الإعفاء من المسئولية

مع مراعاة أحكام المادة (٥) من القانون، لا يُسأل المحامي والمكتب الأجنبي ومسئول الالتزام ونائبه وموظف الالتزام جنائياً أو مدنياً أو تأديبياً بسبب أداء التزاماتهم بموجب أحكام هذا القرار.

مادة (۱۲)

العقوبات والجزاءات الإدارية

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (٣-٦) من المادة (٣) من القانون، يعاقب كل مَن يُخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة (٢) مكرراً منه.

مادة (۱۳)

توفيق الأوضاع

على مكاتب المحاماة والمكاتب الأجنبية أنّ توفِّق أوضاعها طِبْقاً لأحكام هذا القرار قبل تاريخ ١ يونيو ٢٠٢١.

مادة (١٤)

الالغاء

يُلغى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظًر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مهنة المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية في

النَّهُيِّةُ النَّهِيِّةُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ \$

مملكة البحرين وضوابط التدقيق والرقابة عليها، كما يُلغى القسم الأول من المبادىء التوجيهية الخاصة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مهنتي المحاماة والتوثيق الصادرة بالقرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩.

مادة (١٥)

النفاذ

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف خالد بن على بن عبدالله آل خليضة

> صدر بتاریخ: ٥ رجب با ۱٤٤٢هـ الموافق: ١٧ فبرایر ٢٠٢١م



نموذج تقرير بشأن الإبلاغ عن العمليات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها

مكتب المحاماة او المكتب الأجنبي	اليوم والتاريخ والوقت:
	اسم مسئول الالتزام أو نائبه:
تفاصيل العملية المُبلَغ عنها	
	وصف العملية كاملاً:
	نوع العملية:
العُملَة المستخدَمة	قيمة العملية
	تاريخ إجراء العملية
	الأطراف المشتركون فيها
	الأسباب والمبررات التي دعت إلى اعتبار العملية مشبوهة أو غير عادية أو محاولة في التعامل فيها
	المرفقات - إن وجدت -
	توقيع مسئول الالتزام أو نائبه

^{*}نسخة منه إلى وحدة المتابعة

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ باستمرار العمل بأحكام القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ بوقف تقديم المطاعم ومحال بيع الأطعمة والمشروبات ومقاهى الشيشة لجميع خدماتها في الأماكن المغلقة

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه،

وعلى القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ بوقف تقديم المطاعم ومحال بيع الأطعمة والمشروبات ومقاهى الشيشة لجميع خدماتها في الأماكن المغلقة،

وبناءً على طلب وزير الصحة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الظروف الاستثنائية الحالية ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي: المادة الأولى

يستمر العمل بأحكام القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ بوقف تقديم المطاعم ومحال بيع الأطعمة والمشروبات ومقاهي الشيشة لجميع خدماتها في الأماكن المغلقة، حتى يوم السبت الموافق ١٣ مارس ٢٠٢١.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة والرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض والمعنيين - كُلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة زايد بن راشد الزياني

> صدر بتاریخ: ٦ رجبب ۱٤٤٢هـ الموافق: ١٨ فبراير ٢٠٢١م



وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ باستمرار العمل بأحكام القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ بغلق الصالات الرياضية الخاصة وصالات التربية البدنية وبرك وحمامات السباحة

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه،

وعلى القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ بغلق الصالات الرياضية الخاصة وصالات التربية البدنية وبرك وحمامات السباحة،

وبناءً على طلب وزير الصحة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الظروف الاستثنائية الحالية ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي: المادة الأولى

يستمر العمل بأحكام القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ بغلق الصالات الرياضية الخاصة وصالات التربية البدنية وبرك وحمامات السباحة، حتى يوم السبت الموافق ١٣ مارس ٢٠٢١.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة والمعنيين - كُلَّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة زايد بن راشد الزياني

> صدر بتاریخ: ٦ رجــــب ١٤٤٢هـ المــوافــق: ١٨ فبرایــر ٢٠٢١م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن تصنيف عقار في منطقة جري الشيخ – مجمع ٩٢٤

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٦، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرِّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي: مادة (١)

يصنّف العقار رقم ٥٧٠٢٧٢٤٥ الكائن في منطقة جري الشيخ – مجمع ٩٢٤ ضمن تصنيف



مناطق السكن الخاص أ (RA) وِفَقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ الموافق: ٣١ ينايـــر ٢٠٢١م





وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة صدد – مجمع ١٠٣٨

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٦، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرنض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرنض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي: مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقارين رقم ١٠٠٣٧٧٤٤ ورقم ١٠٠٤٠٤١٤ الكائنين في منطقة صدد - مجمع

١٠٣٨ من تصنيف مناطق تحت الدراسة (US) إلى تصنيف مناطق الأراضي الزراعية (AG) وفُقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبُّق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشّره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني عصام بن عبدالله خلف

> صدر بتاریخ: ۲۹ جمادی الآخرة ۱٤٤٢هـ الموافق: ١١ فبراير ٢٠٢١م





النَّهُيِّةُ النَّهِيِّةُ الْعَلَيْةُ الْعَلَيْةُ الْعَلَيْةُ الْعَلَيْةُ الْعَلَيْةُ الْعَلَيْةُ ال

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحد – مجمع ١٠٣

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٦، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية منطقة المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرنض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي: مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقار رقم ١٠١٧٨٦٤ الكائن في منطقة الحد - مجمع ١٠٣ من تصنيف



مناطق الخِدُمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) كمجمَّع تجاري وِفُقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُّنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشِّره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ الموافق: ١١ فبراير

93







وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الهملة – مجمع ١٠١٠

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٦، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرنض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرنض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي: مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقار رقم ١٠٠٣٧٠٣١ الكائن بمنطقة الهملة – مجمع ١٠١٠ من تصنيف

العدد: 3511 – الخميس 18 فبراير 2021

مناطق السكن الخاص ب(RB) إلى تصنيف مناطق الخدّمات والمرافق العامة (PS) وفقا لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُّنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشِّره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني عصام بن عبدالله خلف

> صدر بتاریخ: ۲۹ جمادی الآخرة ۱٤٤٢هـ الموافق: ١١ فبراير ٢٠٢١م





وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد – مجمع ١٢٠٣

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٦، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرنض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرنض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي: مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقار ١٠٠٠٨٣٠٦ الكائن في منطقة مدينة حمد – مجمع ١٢٠٣ من تصنيف



مناطق السكن الخاص أ (RA) – إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) وفّقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ الموافق: ١١ فبراير







مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن إلغاء الترخيص الممنوح لشركة كونتيننتال السعودية للتأمين ش.م.ب. (معفاة)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وبناءً على توجيه المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة المذكورة، وذلك لتوقُّفِها عن مزاولة النشاط المرخَّص به بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠١٩،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُلغى الترخيص الممنوح لشركة كونتيننتال السعودية للتأمين ش.م.ب. (معفاة) والمسجلة في السجل التجاري تحت الرقم ١ - ١٢٩٨٦ المؤرخ في ١٩٨٣/١/٢٩.

مادة (٢)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٨ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ الموافق: ١٠ فبراير ٢٠٢١م

مجلس المناقصات والمزايدات

إعلان رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بشأن قرارات الترسية الصادرة في المناقصات خلال شهر يناير ٢٠٢١

إعمالاً لأحكام المادة (٣٧) من المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات والمبيعات الحكومية، تُنشَر المناقصات الأتية:


تقرير الترسيات الشهري من: 2021/01/01 إلى: 2021/01/01

							الوطنى للإيرادات	الجهاز
عملات أخرى	دينار بحريني	العظاء القانز	#	القطاع	العوضوع	النوع	رقم المناقصة	#
	134,000.000	DIGIMAP LTD	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	مشروع حلول تكفولوجيا تقنية المعلومات لتطبيق المعايير الضريبية الدولية	مناقصة	NBR/05/2020	1
	134,000.0	مجموع الترسيات بالديثار البحريثي: 000			'		أ العامة للدواجن	ã<
عملات أخرى	دينار بحريني	العطاء الفائذ	#	القطاع	العوضوع	النوع	- العامه للدواجن رقم المناقصة	,سرت
33		DELMON POULTRY CO	1	المواد والمعدات	مرد در در در در اعلاف صیصان بیاضة تورید اعلاف صیصان بیاضة	مناقصة	GPC-5/2020	1
			1				01 0 012020	
	67,093.5	مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 500					العامة	النيابة
عملات أخرى	دينار بحريني	العطاء القانز	#	القطاع	الموضوع	النوع	رقم المثاقصة	#
	180,000.000	محمد حسن دواني وأولاده وأصغر علي وأولاده	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	استثجار مينى للمختبر الجناتي	تجديد	2005/4	1
	180,000.0	مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 000						
							ترنت البحرين	بدالة انا
عملات أخرى	دينار بحريني	العطاء الفائز	#	القطاع	العوضوع	النوع	رقم المناقصة	#
USD 970,500.000	366,849.000*	TATA COMMUNICATION (UK)	1	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	مشروع كابل الخلوج GULF CABLE	تجديد	TB/10178/2009	1
	7,560.000	NUETEL COMMUNICATIONS	1	الإنشاءات و الاستشار ات الهندسية	مشروع كابل الخليج GULF CABLE	تجديد	TB/10178/2009	2
	53,659.438	YOUSIF KHALIL ALMOAYYED & SONS B.S.C	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	تأجير مكاتب البدالة	تجديد	TB/16123/2012	3
	428,068.4	مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 138						
							سكان	بنك الأ،
عملات أخرى	دينار بحريني	العطاء القانز	#	القطاع	الموضوع	النوع	رقم المثاقصة	#
	86,585.730	SARAB CONTRACTING EST.	1	الإنشاءات و الاستشار ات اليندسية	مذاقصة لأعمال الصوانة لـ 345 فيلا في مشروع ديار المحرق ، مملكة النحر بن	مناقصة	EB-2020-E03	1
	00 505			, ,				
	86,585.7	مجموع الترسيات بالديثار البحريثي: 30/					البحرين	1. 1.
عملات أخرى	دينار بحريني	العطاء القانز	#	القطاع	العوضوع	النوع	البحرين رقم المناقصة	جامعه #
عدت اعری				العصاع الخدمات والمزايدات	العوصوع تجديد عقد صيانة نظام كاميرات المراقبة CCTV	منافصة	TB/29206/2020	1
	7,850.000	SECURITY 1	1	والاستثمار	نچری خد صوبه نصم دمور ت عمر عهد ۷	- Cascar	16/29200/2020	'
	7,850.0	مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 000					الخدمة المدنية	دیه ان ا
عملات أخرى	دينار بحريني	العظاء القائز	#	القطاع	الموضوع	النوع	رقم المناقصة	#
		SINGAPORE CLEANING SERVICES	1	الخدمات والمزايدات	مذاقصة تنظيف مبنى ديوان الخدمة المدنية بمنطقة الجفير	تجديد	2016/04	1
	.,	مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 507		والاستثمار				
	5,181.7	مهموح اعرمتوت پسودر البسريتي. ازان					البحرين للاستثمار العقارى	شركة ا
عملات أخرى	دينار بحريني	العطاء القانز	#	القطاع	العوضوع	النوع	رقم المناقصة	#
	19,040.000	BREAD TOWN	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	طلب الموافقة لتجديد اتفاقيات الإيجار للعقار الواقع في منطقة مدينة عيسى	مزايدة	TB/29732/2020	1
	19,040.000	BREAD TOWN	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	طلب الموافقة لتجديد اتفاقيات الإيجار للعقار الواقع في منطقة مدينة عيسى	مزايدة	TB/29732/2020	2
	20,768.000	WOODBURY CAFE	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	طلب الموافقة لتجديد اتفاقيات الإيجار للعقار الواقع في منطقة مدينة عيمس	مزايدة	TB/29732/2020	3
	28,992.000	EATHAI RESTAURANT	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	طلب الموافقة لتجديد اتفاقيات الإيجار للعقار الواقع في منطقة مدينة عيسى	مز ایدة	TB/29732/2020	4
	87,840.0	مجموع الترسيات بالديثار البحريني: 000					1	

🔣 العدد: 3511 – الخميس 18 فبراير 2021

شركة بابكو للتزويد ش.ش.و.

عملات أخرى								
عقدت اعرى	دينار بحريني	العطاء الفائز	#	القطاع	الموضوع	النوع	رقم المناقصة	#
	112,131.450	BAHRAIN GAS	1	النفط	توريد (3) ثلاثة معطات وقود متنظة لشركة بابكر للنزويد	مناقصة	TB20011	1
	112,131.4	مجموع الترسيات بالديثار البحريثي: 50	L					1.
عملات أخرى		العطاء الفائز	#	القطاع	4.5.5	e : Th	تطوير للبترول رقم المناقصة	ر <i>حه</i> #
عمدت اعری	دينار بحريني			الفط	العوضوع SINGLE SOURCE PROVISION OF ANNUAL	النوع	RPF/Tatweer/5/2016	
	133,252.000	ROCK FLOW DYNAMICS	1	284111	MAINTENANCE FOR TNAVIGATOR SOFTWARE	تجديد	RPF/Talweer/5/2016	1
	379,023.000	COMPUTER MODELLING GROUP	1	النفط	COMPUTER MODELING GROUP ("CMG") SOFTWARE ANNUAL MAINTENANCE SUPPORT	تجديد	TB/26197/2018	2
	238,209.000	ASPEN TECHNOLOGY INC	1	النفط	PROVISION OF ASPENTECH HYSYS SOFTWARE LICENSE AND ANNUAL MAINTENANCE	تجديد	TB/28011/2019	3
	55,662.320	AL ZAMIH TRADING & IND. SUPPLIE	1	النفط	توريد لقطع غيار من نوع كوزو كنت المطلوبة لمشروع السي جي دي اف - RFP/TWR/2020/23	مناقصة	TP-597-2020	4
	347,176.920	AZTEC SERVICES	1	النفط	PROVISION OF FIRE & GAS DETECTORS MAINTENANCE SERVICES	مناقصة	TP-620-2020	
ED 3,673,000.000	367 300 000*	VALVETECH LLC	1	النفط	عقد زمني لمدة ثلاث سنوات لتوريد مختلف أنواع الصمامات لشركة تطوير	أمر تغييري	RFP/Tatweer/161/2018	6
SD 7,000,000.000		NPS BAHRAIN FOR OIL AND GAS	1	النفط	للبترول - COILED TUBING SERVICES - RFP/TATWEER/203/2018	أمر تغييري	TP-324-2018	1
		VAN LEEUWEN PIPES AND TUBES	1	النفط	توريد تركيبات خطوط الادابيب	مناقصة	TP-580-2020	+
		GLOBAL ENERGY FOR OIL	1	النفط	SUPPLY OF TYPES OF FLANGES	مناقصة	TP-653-2020	
		SERVICES						L
	4,485,832.5	مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 30					مطار البحرين	کة
عملات أخرى	دينار بحريني	العطاء القائز	#	القطاع	الموضوع	النوع	رقم المناقصة	,
		A AUMED MASS CONTRACTING CO.	1	الطيران	عقد أعمال صوانة ساحة المطار في مطار البحرين الدولي	تمدید	BAC/198/2017	
	1,131,226.412	A.AHMED NASS CONTRACTING CO.	1	03	4 5-45-45-45-4-4-5	7	5/10/1002017	
	1,131,226.4	مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 12						
							نفط البحرين	کة
عملات أخرى	ديثار بحريني	العطاء القانز	#	القطاع	الموضوع	النوع	رقم المناقصة	
	2,049,520.000	ALKOMED ENGINEERING SERVICES COMPANY WLL	1	النفط	صيانة عامة، تحديث ، إصلاح وتركيب نظام التنظة والتهوية وتكييف ومجرى الهواء والتبريد في منطقة عوالي والمناطق المحيطة بها عقد لمدة 5 سنوات	مناقصة	(43) T18212	
		SERVICES COMPANY WLL	1		الهواء والتبريد في منطقة عوّلي والمناطق المحيطة بها عقد لمدة 5 سنوات			ļ
SD 391,783.000	148,093.974*	CONTROL SYSTEMS	1	Heid Uidel	معيلة علمة تعديث المسلاح وتركيب نظير التطاق والتيروة وتكليف ومعرى اللهواء والشرية في عدلت 5 سنوك المسوحة في عد لدة 5 سنوك والمناطق المعيمة في عدل المساوحة والمساوحة والمساوحة والدعم للطاح FUEL-FACE بهيدف أتعد توفير خدمات التحديث والمعينة والدعم للطاح FUEL-FACE بهيدف أتعد التعريف	مناقصة	(43) T18212 (24)T17566	ļ
SD 391,783.000	148,093.974*	CONTROL SYSTEMS	_		الهواه والتبريد في منطقة عوالي والمناطق المحيطة بها عقد لمدة 5 سنوات والمناطق المحيطة بها عقد لمدة 5 سنوات تولي FUEL-FACS بهدف أثمثة		(24)T17566	
SD 391,783.000	148,093.974* 2,197,613.9	CONTROL SYSTEMS	_	Liù	اليواء والقريد في منطقة عراقي والعناطق المحبطة بها عند لهذة 5 مناوات والمناطق المحبطة بها عند المدة 5 ساوات توفير خدمات التحديث والعميلة، والدعم لنظيم FUEL-FACS بهند التحة تعليات محملة التصويق	مذاقصة		: ان
	*148,093.974 2,197,613.9 دينار بحريني	CONTROL SYSTEMS INTERNATIONAL مهموع الترسيات بالدينار البحرياني: 74	1 #	الغط ول اغ لا	اليواء والقريد في منطقة عراقي والعاطق المحبولة بها عند لهذة 5 منوات توفير خدمات التحديث والمسؤلة والدعم النظام FUEL-FACS بهيف أتمتة عمليات معملة التصويل		(24)T17566 الخليج	ران
عملات أخرى	148,093.974* 2,197,613.9 دينش بحريني 67,834,905.000	CONTROL SYSTEMS INTERNATIONAL A مجموع الترسيات بالدينز الهرميني: 3-4 BAHRAIN AIRPORT SERVICES COMPANY BAS	# 1	النفط القطاع العليوان العليوان	الهواء والتبريد في منطقة عراقي والعاطق المحبطة بها عند لهذا 5 مدات توفير خدمات التحديث والسنوقة والدعم التخدي FUEL-FACS بهيف التنتؤ عطية التحريق عطيات محملة التحريق التحديث التحريق GROUND HANDLING SERVICES AT BAHRAIN	مذاقصة التوع تجديد	(24)T17566 الخليج رئم تعنصة TB/13501/2011	ران
عملات أخرى	148,093.974* 2,197,613.9 دينش بحريني 67,834,905.000	CONTROL SYSTEMS INTERNATIONAL A مجموع الترسيات بالدينز الهرميني: 3-4 BAHRAIN AIRPORT SERVICES COMPANY BAS	1 #	الغط ول اغ لا	اليواء والقريد في منطقة عراقي والعاطق المحبولة بها عند لهذة 5 منوات توفير خدمات التحديث والمسؤلة والدعم النظام FUEL-FACS بهيف أتمتة عمليات معملة التصويل	مناقصة النوع	(24)T17566 الخليج رة، النفصة	ران
عملات أخرى	148,093.974* 2,197,613.9 دينار بحريني 67,834,905.000	CONTROL SYSTEMS INTERNATIONAL A مجموع الترسيات بالدينز الهرميني: 3-4 BAHRAIN AIRPORT SERVICES COMPANY BAS	# 1	النفط القطاع العليوان العليوان	الهواء والتبريد في منطقة عراقي والعاطق المحبطة بها عند لهذا 5 مدات توفير خدمات التحديث والسنوقة والدعم التخدي FUEL-FACS بهيف التنتؤ عطية التحريق عطيات محملة التحريق التحديث التحريق GROUND HANDLING SERVICES AT BAHRAIN	مذاقصة التوع تجديد	(24)T17566 الخليج رئم تعنصة TB/13501/2011	ران
عملات أخرى	148,093.974* 2,197,613.9 دينار بحريني 67,834,905.000	CONTROL SYSTEMS INTERNATIONAL 74 مجموع الرسيات بالبيائر المحريثين BAHRAIN AIRPORT SERVICES COMPANY BAS AIR FRANCE ABDI TRAVEL	# 1	النفط القطاع الطوران الطوران	اليواء والقريد في منطقة عرقاني والعلقائق المحيطة بها عند لدة 5 منوات توابر خدمات التحديث والسعيلة والدعم النظام FUEL-FACS بهيف أتمنة عملية التصويق عمليات محملة التصويق الموضوع GROUND HANDLING SERVICES AT BAHRAIN 56 مسهنة محركات طفارات الإربادس أ 320 سي اف ام 56	مناقصة التوع تجديد تجديد	(24)T17566 (الخليج رقم النقصة TB/13501/2011 BTB-2040-10-19	ران
عبلات الخرى	148,093.974* 2,197,613.9 دينار بحريتي 67,834,905.000 48,731,760.000 420,646.000	CONTROL SYSTEMS INTERNATIONAL 74 مجموع الرسيات بالبيائر المحريثين BAHRAIN AIRPORT SERVICES COMPANY BAS AIR FRANCE ABDI TRAVEL	1 1 1 1	النفط القطاع الطوران الطوران الطوران الطوران	اليواء والقريد في منطقة عرقاني والعناش المحبولة بها عند لدة 5 مداوات توفير خدمات التحديث والصيالة و العالم FUEL-FACS بهيدف التعدق التحريق عمليات معطيات معلقات الموضوع المحاسبة معرفة معرفات مطارات الإرباضي ا 250 سي الله ام 56 منطبر والى المسافرون في مطارا وا	مناقصة التوع تجديد تجديد مناقصة	ركايج رقم النفسة تا 13501/2011 BTB-2040-10-19 BTB-2021-03-20	ران
عبلات الخرى	148,093.974* 2,197,613.9 نيتر بحريتي 67,834,905.000 48,731,760.000 420,646.000 3,055,058.000 253,023.750*	CONTROL SYSTEMS INTERNATIONAL A مجموع النسيات بالدينز الهيدينية BAHRAIN AIRPORT SERVICES COMPANY BAS AIR FRANCE ABDI TRAVEL EGYPT AIR	# 1 1	الفقد القطاع القطاع المطوران المطورات	اليواء والتبريد في منطقة عراقي والمنطق المحبطة بها عند لمدة 5 مدوات توفير خدمات التحديث والمسيئة والدعم للشاء FUEL-FACS بهيف أتمثة عطيات محملة التعريق GROUND HANDLING SERVICES AT BAHRAIN محملة محركات مثلارت الإرباض أو 320 سي الف أم 65 منوازيا مشيئة محركات مثلارت الإرباض أو 300 سي الف أم أم أمثرا المشارلة الأرضية (تحت الجناح) في القاهرة ، شرم الشيخ ، الإسكندرية خدمات المنارلة الأرضية (تحت الجناح) في القاهرة ، شرم الشيخ ، الإسكندرية	ماالصة الثوع تجديد تجديد ماالصة	رغر النفسية رغر النفسية TB/13501/2011 BTB-2040-10-19 BTB-2021-03-20 BTB-2127-03-20	راث
عبلات الخرى	148,093.974* 2,197,613.9 پینار بحرینی 67,834,905.000 48,731,760.000 420,646.000 3,055,058.000 253,023,750*	CONTROL SYSTEMS INTERNATIONAL 74: مجموع الترسيات بالثيان الجرياني BAHRAIN AIRPORT SERVICES COMPANY BAS AIR FRANCE ABDI TRAVEL EGYPT AIR ANIXE POLSKA SP	1 1 1 1 1	الفقط القطاع القطاع القطاع القطوران القطاء والاستشار والاستفار والاستشار والاستشا	اليواء والترزيد في منطقة عرقاني والمناطق المحبولة بها عند لمدة 5 مدادات توفير خدمات التحديث والسيانة والدعم لنظام FUEL-FACS بهبدف التمثق معلوات معطوات معطفة التصويق GROUND HANDLING SERVICES AT BAHRAIN 66 منطقة محركات طائرات الإيرابات الإيرابات الله الم المقارات المناطقة محركات طائرات الإيرابات المناطقة محركات طائرات المناطقة المناطقة الإرابات عزاء الإنترات PROCURE AND IMPLEMENTATION OF LOYALTY	ملائصة الثوع تجديد ملائصة ملائصة ملائصة	رة (الخليج رقم النقصة TB/13801/2011 BTB-2040-10-19 BTB-2021-03-20 BTB-2127-03-20	داث
عبلات الخرى	148,093.974* 2,197,613.9 پینار بحرینی 67,834,905.000 48,731,760.000 420,646.000 3,055,058.000 253,023,750* 1,907,887.000	CONTROL SYSTEMS INTERNATIONAL A نامورع الأسواد القانز BAHRAIN AIRPORT SERVICES COMPANY BAS AIR FRANCE ABDI TRAVEL EGYPT AIR ANIXE POLSKA SP IBS SOFTWARE SERVICES	# 1 1 1 1 1 1 1 1 1	التعلق ا	اليواء والترزيد في منطقة عراقي والمنطق المحيطة بها عند لمدة 5 منوات وقو خدمات التحديث والسيلة و النحم التحديث والمحيطة التحريق معليات معطة التحريق المحيطة والنحم المحيطة التحريق المحيطة التحريق المحيطة التحريق المحيطة التحريق المحيطة معرفة معرفة معرفة المحيطة معرفة معرفة معرفة معرفة معرفة المحيطة الم	منافسة تجدید تجدید منافسة منافسة امر تخوری	رغر التفاهية رغم التفاهية TB/13501/2011 BTB-2040-10-19 BTB-2021-03-20 BTB-2127-03-20 ITC-1197-11-13	ران
عبلات الخرى	148,093.974* 2,197,613.9 42,197,613.9 67,834,905.000 48,731,760.000 420,646.000 3,055,058.000 253,023.750* 1,907,887.000 288,978.000 39,189.000	CONTROL SYSTEMS INTERNATIONAL CONTROL SYSTEMS INTERNATIONAL BAHRAIN AIRPORT SERVICES COMPANY BAS AIR FRANCE ABDI TRAVEL EGYPT AIR ANIXE POLSKA SP IBS SOFTWARE SERVICES SSP BAHRAIN W.L.	1 1 1 1 1 1 1 1 1	التعداع التعداع المعدون المعد	اليوداء والترزيد في منطقة عرقاني والمنطق المحيطة بها عند لدة 5 مدوات وقو خدمات التحديث والصيابة دو الدم إنظام المحيول	ملاقصة الشوع الشوع الشوع المداهصة المداهصة مداهصة المراهصة مداهصة مداهصة مداهصة مداهصة مداهصة مداهصة	رغم النفسة رغم النفسة TB/13501/2011 BTB-2040-10-19 BTB-2021-03-20 BTB-2127-03-20 ITC-1197-11-13 BTB-2116-02-20 TB/29076/2020	ران
عبلات الخرى	148,093.974* 2,197,613.9 42,197,613.9 67,834,905.000 48,731,760.000 420,646.000 3,055,058.000 253,023.750* 1,907,887.000 288,978.000 39,189.000	CONTROL SYSTEMS INTERNATIONAL CONTROL SYSTEMS INTERNATIONAL BAHRAIN AIRPORT SERVICES COMPANY BAS AIR FRANCE ABDI TRAVEL EGYPT AIR ANIXE POLSKA SP IBS SOFTWARE SERVICES SSP BAHRAIN W.LL AIRPORT AUTHORITIES IGA LOUNGE	1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	الفضل المشطاع المشطورات المشطورات المشطورات المشطورات المشطورات المشطورات والاستثنار المشتدار المشدوات المشطورات ال	اليواء والترزيد في منطقة عرقاني والمنطق المحيطة بها عند لدة 5 منوات توفير خدمات التحديث والصيات مطلبة والنام القطار FUEL-FACS المسيحة والنام مسيحة التصويق GROUND HANDLING SERVICES AT BAHRAIN 56 منطقة معركات طائرات الإيرياس ا 220 سي قد ام 56 منطقة مصوية مع مشروا مسيحة معركات طائرات الإيرياس قد ام المنظور وكان للمسافرين في مشروا المنطقة معركات طائرات المنطقة ما الإسكندرية ما المنطقة ما الإسكندرية المنطقة منطقة المنطقة منطقة الإسكندرية المنطقة المنطق	طاقسة تجدید تجدید منافسة منافسة منافسة منافسة منافسة منافسة	ريم سنفسة لي الخليج لي المنفسة المنابع المناب	ران
عبلات الخرى	148,093.974* 2,197,613.9 بينز بحريني 67,834,905.000 48,731,760.000 420,646.000 3,055,058.000 253,023.750* 1,907,887.000 288,978.000 39,189.000 171,693.000 35,424.000	CONTROL SYSTEMS INTERNATIONAL CONTROL SYSTEMS INTERNATIONAL BAHRAIN AIRPORT SERVICES COMPANY BAS AIR FRANCE ABDI TRAVEL EGYPT AIR ANIXE POLSKA SP BS SOFTWARE SERVICES SSP BAHRAIN W.LL AIRPORT AUTHORITIES IGA LOUNGE ARINC ALLIANZ NEXT CARE CLAIMS	1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	الفقط المطابع	اليوداء والترزيد في منطقة عرقاني والمنطق المحيطة بها عند لدنة 5 مدولت وقو خدمات التحديث والصيانة والنام القطوع المحيولة المحيولة والنام المحيولة والنام المحيولة والنام المحيولة والنام المحيولة والمحيولة المحيولة المحيو	مناهسة تجنيد تجنيد مناهسة مناهسة مناهسة تجنيد مناهسة مناهسة مناهسة تجنيد مناهسة تجنيد مناهسة تجنيد تناهسة مناهسة	رغر التناهية رغر التناهية TB/13501/2011 BTB-2040-10-19 BTB-2021-03-20 ITC-1197-11-13 BTB-2116-02-20 TB/29076/2020 TB/29751/2020	ران
عبلات الخرى	148,093.974* 2,197,613.9 بينز بحريني 67,834,905.000 48,731,760.000 420,646.000 253,023.750* 1,907,887.000 288,978.000 171,693.000 35,424.000 285,606.000	ERVICES COMPANY WILL CONTROL SYSTEMS INTERNATIONAL 74: באריים לוניישליי וויישליי לוויישליי וויישליי לוויישליי וויישליי לוויישליי וויישליי לוויישליי לוויישליישליי לוויישליישליי לוויישליישליי לוויישליישליישליישליישליישליישליישליישלי	1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	الفضل المنطقات المنطورات المنطورات المنطورات المنطورات المنطورات المنطورات المنطورات والاستخدار والاستخدارات المنطورات المنطو	اليواء والترزيد في منطقة عرقاني والمنطق المحيطة بها عند لدة 5 مدرات التحديث والسيانة دالت إنسانية والنام التحديث التحديث والمسيئة والنام التحديث التحديث والمسيئة والنام التحديث التح	طاقسة تجدید تجدید طاقسة مانقسة مانقسة مانقسة مانقسة مانقسة مانقسة	لفائيج ليا الخليج ليا الخليج ليا الخليج ليا المنافسة ليا المنافسة	ران دان
عبلات الخرى	148,093.974* 2,197,613.9 42,197,613.9 67,834,905.000 48,731,760.000 420,646.000 253,023.750* 1,907,887.000 288,978.000 39,189.000 171,693.000 285,606.000 158,698.000	ERVICES COMPANY WILL CONTROL SYSTEMS INTERNATIONAL 74: בארים ללייי שליילי ליייני שליילי BAHRAIN AIRPORT SERVICES COMPANY BAS AIR FRANCE ABDI TRAVEL EGYPT AIR ANIXE POLSKA SP IBS SOFTWARE SERVICES SSP BAHRAIN W.L.L AIRPORT AUTHORITIES IGA LOUNGE ARINC ALLIANZ NEXT CARE CLAIMS MANAGEMENT LLC COCHIN INTERNATIONAL AVIATION SERVICES	1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	النفط النفط النفط النفط المطوران	اليواء والترزيد في منطقة عرقاني والمنطق المحيطة بها عند لمدة 5 مدولت وقو خدمات التحديث والصيافة والنح المنظر FUEL-FACS بهدف المنظر مسابقة والنح مسابقة والنح مسابقة والنح مسابقة التصويق GROUND HANDLING SERVICES AT BAHRAIN 56 من المسابق من المسابق في المنظم مسابق في المنظم مسابق المنظم المحيورات عبر الإنترنت خدمات المنظر أو شهر أنت عبر الإنترنت خدمات المنظم المحيورات عبر الإنترنت كالمنظم المحيورات عبر الإنترنت كالمناطقة المحيورات عبر الإنترنت المحيورات ا	طاقصة تجديد تجديد الشوع الشوع تجديد المنقصة منقصة منقصة منقصة تجديد المرتغيدي المرتغيدي المنقصة تجديد المنقصة تجديد المنقصة المنقصق المنقصة المنقصق المنقصة المنقصق ا	الخانج الخانج رقم الناشدة والناشدة الخانج الخانج المناسدة المادي المناسدة المادي الما	1 1
عبلات الخرى	148,093.974* 2,197,613.9 42,197,613.9 67,834,905.000 48,731,760.000 420,646.000 253,023.750* 1,907,887.000 288,978.000 39,189.000 171,693.000 285,606.000 158,698.000	ERVICES COMPANY WILL CONTROL SYSTEMS INTERNATIONAL 74: באריים לוניישליי וויישליי לוויישליי וויישליי לוויישליי וויישליי לוויישליי וויישליי לוויישליי לוויישליישליי לוויישליישליי לוויישליישליי לוויישליישליישליישליישליישליישליישליישלי	1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	النصل المتطاع المتطاع المتطاع المتطاع المتطاع المتطاو المتطاوات المتطاط المتطاوات المتطاوات المتطاوات المتطاوات المتطاوات المتطاوات الم	اليواء والترزيد في منطقة عرقاني والمنطق المحيطة بها عند لدة 5 منوات توفير خدمات التحديث والصيات دولندي للطبيعة التحديث والمنطق المحيون عمليات معملة التصويق GROUND HANDLING SERVICES AT BAHRAIN 56 من قدمات المنطقة محركات طائرات الإيراضية أن قدم المنطقة محركات طائرات المنطقة محركات طائرات المنطقة محركات طائرات المنطقة محركات طائرات المنطقة محركات عزر الإنترات المنطقة محركات عزر الإنترات SYSTEM PROVISION OF MEAL AND REFRESHMENT VOUCHERS TO TRANSFER PASSENCERS AT THE NEW BAHRAIN NITERNATIONAL AIRPORT TERMINIAL REPORT OF THE NEW BAHRAIN NITERNATIONAL AIRPORT ON THE NEW BAHRAIN NITERNATIONAL AIRPORT OFFICE CONTRACT AT AL-NOLAF AL-ASHRAF INTERNATIONAL AIRPORT THE NITERNATIONAL AIRPORT THE NITERNATIONAL AIRPORT NEW AIRPORT AT ISTANBUL CUTE CONTRACT AT LOLDON HEATHROW AIRPORT (LHR) TEMPORARY DIRECT APPOINTMENT - EMERGENCY ASSISTANCE INSURANCE RELATED TO COVID-19 AIRCRAFT TECHNICAS USUPPORT, LINE MAINTENANCE AT COCHINI INTERNATIONAL AIRPORT, LINE MAINTENANCE AT COCHINI INTERNATIONAL AIRPORT (LHR) AIRCRAFT TECHNICAS USUPPORT, LINE MAINTENANCE AT COCHINI INTERNATIONAL AIRPORT COMINI INTERNATIONAL AIRPORT COCHINI INTERNATIONAL AIRPORT	طناهسة تجدید تجدید طناهسة مناهسة مناهسة مناهسة مناهسة تجدید تجدید مناهسة تجدید مناهسة	را الخادج لا الخادج الخادج الخادج الخادج الخادج الخادج الخادة الخادج ال	: : : : : : : : : : : : : : : : : : :



÷,	بسرين مسويه المسارحا							
	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع		العطاء الفانز	ديثار يحريني عملاه	عملات أخرى
	2009/23	تجديد	تفعيل عمل غرفة اليحرين لتسوية المنازعات مع جمعية التحكيم الأمريكية	الإنشاءات و الاستشار ات الهندسية	1 جمعوة	بمعية التحكيم الأمر يكية(AAA)	0,000.000 189,000.000*	500,000.0
						مجموع الترسيات بالدينار اليحريني: 000	189,000.0	
س التأ	الشورى							
	رقم المناقصة	النوع	العوضوع	القطاع		العطاء الفائز	دينار بحريني عملاه	عملات أخرى
	TB/29658/2020	تجديد	تجديد التعاقد مع شركة سيسكون للتجارة والخدمات الموكانيكية لتقديم خدمة صيانة مصاعد مجلس الشوري	الخدمات والمزايدات والاستثمار	CAL 1	SYSCON TRADING & MECHANICAL SERVICES CO	9,072.000	
						مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 000		
س اله	المناقصات والمزايدات							
	رقم المناقصة	النوع	العوضوع	القطاع		العطاء الفائز	دينار پحريني عملاه	عملات أخرى
П	TB/4462	تجديد	MANPOWER FOR E-TENDERING SYSTEM	الخدمات والمزايدات و الاستثمار	1	ATYAF ESOLUTIONS CO.	32,340.000	
				Jum 21.5		مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 000		
س الت	النواب							
		النوع	العوضوع	القطاع		العطاء القانز	دينار بحريني عملاد	عملات أخرى
Т	Public 2/2020	مذاقصة	توفير خدمة النظافة والضوافة لمجلس النواب	الخدمات والمزايدات	1	ALAALI CONTRACTING	151 685 000	
				والاستثمار		مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 000		
~ 11 ·						ميموع الترسيت پاشيدر اليمريني. 000	131,063.0	
יל וציב	لاتصال الوطني رقم المناقصة	النوع	العوضوع	القطاع		العطاء القانز	دينار بحريني عملاد	عملات أخرى
	TB/28285/2020	تجديد	الموضوع تجديد عقد توفير خدمات التنظيفات والمساعدة والمر اسلين الضيافة البدالة	العصاع الخدمات والمزايدات	1	MAGIC SHINE CLEANING	· ·	
			والسواق	والاستثمار		MAGIC SHINE CLEANING	20,065.500	
	TID/3/7/2005	تجديد	استئجار فيلا لمقر جمعية الصحفيين اليحرينية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1 جمول	جمول محمد علي المديقع	28,080.000	
	I.					مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 500	48,145.5	
بد الإدا	إدارة العامة							
	رقم المناقصة	النوع	العوضوع	القطاع		العطاء القانز	دينار پحريني عملاه	عملات أخرى
	TP/27249/2010		takh a selvi - atah a tekan hise ka asadi ayas ata	discussion of the				
	TB/27248/2019	تمديد	طلب تجديد التعاقد مع شركة المزيد لتطوير البرنامج الإلكتروني الشامل لخدمات المعهد	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ALMOAYED DATA GROUP	18,049.500	
	TB/27248/2019	تبديد	طلب تجديد التعاقد مع شركة المؤدد التعقوير البرنامج الإلكتروني الشامل لغدمات العمهد	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ALMOAYED DATA GROUP مجموع الترسيات بالدينار البحريثي: 500		
ة البحر	حرين للثقافة والآثار	ग्रेग्य	طلب تجديد التعاقد مع شركة المؤرد لتطوير البرنضج الإلكتروني الشامل لغنمات المجهد	والاستثمار	1	الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	18,049.5	
ة البحر	حرين للثقافة والآثار رقم المنائصة	النوع	أ لقدمات المعيد أن أن المعادد المعيد أن المعادد المعا	و الاستثمار القطاع	1	الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	18,049.5 دينار بحريني عملان	عملات ألحرو
ة البحر	حرين للثقافة والآثار		لقدمات المعهد	والاستثمار	1	الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	18,049.5 دينار بحريني عملان	عملات ألهر و
ة البحر	حرين للثقافة والآثار رقم المنائصة	النوع	لخدمات المعهد الموضوع الموضوع المعرفة الدورية الموضوع المعرفة الدورية الموضوع المعرفة المعرفة المعرفة المعرفة ومسابقها في هبئة المعرفة المعرفة ومسابقها في هبئة المعرفة والاكتر اسدة	و الاستثمار القطاع الإنشاءات والاستشارات الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	مجموع الترسيات بالتنياش البحريثي: 500 المطاه اللغاز AHMED ALHAIKI CLEANING & CONTRACTING EST	18,049.5 دينار بحريني عملاد 269,280.000	عملات ألحرو
	حرين للثقافة والأثار رقم المنقصة 2020/8	النوع مناقصة	لقدمات المعهد المعهدة المعربية للموقع الإثارية المعهدة المعربية للموقع الإثارية المعهدة المعربية للموقع الإثارية المعهدة المعربية للموقع الإثارية المعهدة المعربية المعهدة المعربية المعهدة المعربية المعهدة المعربية المعهدة ا	و الاستثمار القطاع الإنشاءات و الاستثمار ات الهندسية	1	مجموع الترسيات بالديثار البحريثي: 500 العظاء القائز العطاء العطا	18,049.5 دينار بحريني عملاد 269,280.000	عملات الحرو
	حرين للثقافة والأثار رقم المنقصة 2020/8	النوع مناقصة	لخدمات المعهد الموضوع الموضوع المعرفة الدورية الموضوع المعرفة الدورية الموضوع المعرفة المعرفة المعرفة المعرفة ومسابقها في هبئة المعرفة المعرفة ومسابقها في هبئة المعرفة والاكتر اسدة	و الاستثمار القطاع الإنشاءات والاستشارات الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	مجموع الترسيات بالتنياش البحريثي: 500 المطاه اللغاز AHMED ALHAIKI CLEANING & CONTRACTING EST	18,049.5 دینار بحریثی عملار 269,280.000 130,132.800	عملات أخر و
	حرين للثقلفة والأثار رقم استفسة 2020/8 2020/09	النوع مناقصة مناقصة	لقدمات المعهد ا	و الاستثمار الشفاع الشفاء و الاستثمار الإستثمار الإستثمار المؤسسة الهندسية والدرايدات والدرايدات المشتمار والدرايدات والدرايدات والدرايدات والدرايدات والدرايدات والدرايدات والدرايدات	IING 1	موموع الترسوك بالتياثر اليجريفي: 500 التعدّاء القائز AHMED ALHAIKI CLEANING & CONTRACTING EST DURRAT AL MUHARRAQ CLEANING	18,049.5 نیٹار ہمرینی عبلاد 269,280.000 130,132.800	عملات ألحَر و
	حرين للثقفة و الأثار رقم النفسة 2020/8 2020/09 2017/03	النوع مناقصة مناقصة مناقصة تمديد	لموضوع المحيد ا	و الاستثمار الفطاع الفطاع الإنشاءات و الاعتشارات و الاعتشارات الهندسية المنتسار الفدمات والرابدات و الاستثمار والدرابدات و الاستثمار والدرابدات	1 IIING 1	موموع الترسوك بالتوائر المحريفي: 500 التعلاء القائر AHMED ALHAIKI CLEANING & CONTRACTING EST DURRAT AL MUHARRAQ CLEANING SECURE ME	18,049.5 نيائر بحريتي عبدد 269,280.000 130,132.800 104,873.958 27,720.000	عملات الحرى
	حرين للثقافة و الأثار رقم استغست 2020/8 2020/09 2017/03 J2-2018	اللوع مناهسة مناهسة تمديد تعديد	لموضوع المحيد ا	و الاستثمار الشفاع الشفاء و الاستثمار الإستثمار الإستثمار المؤسسة الهندسية والدرايدات والدرايدات المشتمار والدرايدات والدرايدات والدرايدات والدرايدات والدرايدات والدرايدات والدرايدات	IING 1	موموع الترسوك بالتياثر اليجريفي: 500 التعدّاء القائز AHMED ALHAIKI CLEANING & CONTRACTING EST DURRAT AL MUHARRAQ CLEANING	18,049.5 نيائر بحريتي عبدد 269,280.000 130,132.800 104,873.958 27,720.000	عملات الحرى
	حرين للثقافة و الأثار رقم استضد 2020/8 2020/09 2017/03 J2-2018 حرين للمياحة و المعارض	اللوع مناهسة مناهسة تعديد تعديد	المعهد ا	والاستشار القطاع القطاع الإنشاءات والاستشارات والاستشارات الإنشاءات والاستشارات والاستشار الشمات والاستشار الشمات والاستشار الشمات والاستشار الشمات والاستشار الشمات والاستشار والاستشار والاستشار	IING 1	موموع الترسوك بالتياثر اليجريني: 500 التعلاء القائز AHMED ALHAIKI CLEANING & CONTRACTING EST DURRAT AL MUHARRAQ CLEANING SECURE ME UNITAG مهموع الترسوك بالتياثر العريني: 558	18,049.5 عبد المراقب	
ة البحر	حرين للثقافة و الأثار رقم استغست 2020/8 2020/09 2017/03 J2-2018	اللوع مناهسة مناهسة تمديد تعديد	المحيد ا	والاستشار المفاع المفاع المفاع المفاع المفاع المفاع المفاع المؤسسة المؤسسة المفاع المؤسسة المفاع المفاع المفاع المفاع والاستشار الشمان والرابات والاستشار المفاع والاستشار المفاع والاستشار المفاع ال	IING 1	موموع الترسوك بالتياثر اليجريني: 500 التعلاء القائز AHMED ALHAIKI CLEANING & CONTRACTING EST DURRAT AL MUHARRAQ CLEANING SECURE ME UNITAG مهموع الترسوك بالتياثر اليجريني: 558	18,049.5 بيش عبلان يشار يحريش 269,280.000 130,132,800 104,873,958 27,720.000 532,006.7	
	حرين للثقفة والأثار رقم الناضة رقم الناضة 2020/8 2020/09 2017/03 J2-2018 حرين للسياحة والمعارض	الثوع مناهسة مناهسة تعديد تعديد تعديد الثوع	المعهد ا	والاستشار القطاع القطاع الإنشاءات والاستشارات والاستشارات الإنشاءات والاستشارات والاستشار الشمات والاستشار الشمات والاستشار الشمات والاستشار الشمات والاستشار الشمات والاستشار والاستشار والاستشار	IING 1	موموع الترسوك بالتياثر اليجريني: 500 التعلاء القائر AHMED ALHAIKI CLEANING & CONTRACTING EST DURRAT AL MUHARRAQ CLEANING SECURE ME UNITAG ASM GLOBAL (ASIA PACIFIC) PTY LTD	عبد بعريش عبد 269,280,000 (269,280,000 (130,132,800 (104,873,958 (27,720,000 (532,006,7 (27,720,000 (27,720) (27,720	
ة البحد	حرين للثقافة و الأثار رقم النشافة و الأثار رقم النشافة و الأثار 2020/8 2020/9 2017/03 J2-2018 حرين للسياحة والمعارض رقم النشافة والمعارض BTEA 150/2020	الثوع مناهسة مناهسة تعديد تعديد تعديد الثوع	المحيد ا	والاستشار القطاع القطاع الإشادات والاستشارات الإشادات والاستشارات الهدسية الإستشارات المنتسان والاستشار الشمار الشمار والاستشار والاستشار والاستشار والاستشار والاستشار الشماد والاستشار وال	IING 1	موموع الترسوك بالتياثر اليجريني: 500 التعلاء القائز AHMED ALHAIKI CLEANING & CONTRACTING EST DURRAT AL MUHARRAQ CLEANING SECURE ME UNITAG مهموع الترسوك بالتياثر اليجريني: 558	عبد بعريش عبد 269,280,000 (269,280,000 (27,720,000 (532,006,700) (27,780,375,000 (27,780,375,	عملات الحَرى عملات الحَرى عملات الحَرى
ة البحد	حرين للثقافة و الأثار رئم النثقافة و الأثار 2020/8 2020/9 2017/03 J2-2018 رقم المعارض BTEA 150/2020	لتوع مناهسة تنديد تنديد تنديد التوع التوع	الموشوع المسابقة الأورية المرازية والمرازية والمرازية والمرازية والمرازية والمرازية المرازية	والاستشار القطاع القطاع الإستشارات والاستشارات الإستشارات الإستشارات المنتسات والاستشارات الشمات والمنتشار الشمات والاستشار والاستشار الشمات والاستشار	1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	مجموع الترسوك بالتياثر اليجريني: 600 التسانه الفتر AHMED ALHAIKI CLEANING & CONTRACTING EST DURRAT AL MUHARRAQ CLEANING SECURE ME UNITAG UNITAG ASM GLOBAL (ASIA PACIFIC) PTY LTD ASM GLOBAL (ASIA PACIFIC) PTY LTD 000 مجموع الترسوك بالتياثر اليجريني: ASM GLOBAL (ASIA PACIFIC) PTY LTD	18,049.5 بيتان بحريتين 269,280.000 130,132.800 104,873.958 27,720.000 532,006.7 بيتان بحريتين عبد:	عملات أغرى
ة البحرة	حرين للثقافة و الأثار رقم النقطة و الأثار 2020/8 2020/9 2017/03 J2-2018 رقم المعارض BTEA 150/2020	النوع مناهسة مناهسة تعديد تعديد تعديد النوع الن	الموشوع المحيد الموشوع الموشوع المحيد الموشوع الموشوع المحيد المحيدة المورثية المواتية الأورية المحال المحيدة	والاستشار القطاع القطاع الإستشارات والاستشارات الإستشارات الإستشارات المنتسات والاستشارات الشمات والاستشار الشمات المات الشمات الشمات الشمات الشمات الشمات الشمات الشمات الشمات الشما	1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	موموع الترسيات بالديار اليجريفي: 500 العطاء القاتل المجريفي: AHMED ALHAIKI CLEANING & CONTRACTING EST DURRAT AL MUHARRAQ CLEANING SECURE ME UNITAG UNITAG ASM GLOBAL (ASIA PACIFIC) PTY LTD ASM GLOBAL (ASIA PACIFIC) PTY LTD LTD LTD LTD LTD LTD LTD L	اله.049.5 عبلان عبلان يحريني عبلان يحريني عبلان يحريني عبلان 269.280.000 المراحة المر	عملات ألحرى
ة البحد	حرين للثقافة و الأثار رئم النثقافة و الأثار 2020/8 2020/9 2017/03 J2-2018 رقم المعارض BTEA 150/2020	لتوع مناهسة تنديد تنديد تنديد التوع التوع	الموشوع المسابقة الأورية المرازية والمرازية والمرازية والمرازية والمرازية والمرازية المرازية	والاستشار القطاع القطاع الإستشارات والاستشارات الإستشارات الإستشارات المنتسات والاستشارات الشمات والمنتشار الشمات والاستشار والاستشار الشمات والاستشار	1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	موموع الترسيات بالتياتر اليجريفي: 500 العطاء القاتر AHMED ALHAIKI CLEANING & CONTRACTING EST DURRAT AL MUHARRAQ CLEANING SECURE ME UNITAG UNITAG ASM GLOBAL (ASIA PACIFIC) PTY LTD ASM GLOBAL (ASIA PACIFIC) PTY LTD LTD LTD LTD LTD LTD LTD L	18,049.5 بيتان بحريتين 269,280.000 130,132.800 104,873.958 27,720.000 532,006.7 بيتان بحريتين عبد:	عملات أخرى
ة البحد	حرين للثقافة و الأثار رقم النقطة و الأثار 2020/8 2020/9 2017/03 J2-2018 رقم المعارض BTEA 150/2020	النوع مناهسة مناهسة تعديد تعديد تعديد النوع الن	الموشوع المحيد الموشوع الموشوع المحيد الموشوع الموشوع المحيد المحيدة المورثية المواتية الأورية المحال المحيدة	والاستشار القطاع القطاع المتشار المتش	1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	موموع الترسوك بالتياثر اليجريفي: 500 AHMED ALHAIKI CLEANING & CONTRACTING EST DURRAT AL MUHARRAQ CLEANING SECURE ME UNITAG 758 موموع الترسوك بالتياثر (الجريفي: 85% LIDIO ASM GLOBAL (ASIA PACIFIC) PTY LTD ATHAWADI EI ECTRICAL AND	الله (18,049.5 عبلان عبلان الله (18,049.5 عبلان الله (19,280.000 عبلان الله (19,280.000 عبلان الله (19,280.000 عبلان الله (19,280.375.000 عبلان المحريف عبل	عملات ألحرى
ة البحرة	حرين للثقافة و الأثار رقم استضد رقم استضد 2020/8 2020/09 2017/03 J2-2018 حرين للسياحة و المعارض المسياحة و المعارض BTEA 150/2020 رقم استضد (ما و الماء عام 3300/2005/589 عليه المستضد المستضد المستضد رقم المستضد المستضد رقم المستضد (ما المستضد المستضد المستضد المستضد (ما المستضد المستضد المستضد (ما المستضد المستضد المستضد (ما المستضد المستضد (ما المستضد المستضد (ما المستضد المستضد (ما الم	الثوع مناهسة مناهسة تحديد تحديد الثوع مناهسة مناهسة مناهسة تحديد الثوع مناهسة تحديد الثوع الثوع الثوع الثانية الث	المحيد	والاستشار القطاع القطاع الإستشارات والاستشارات والاستشارات القدمات والاستشارات الشدمات والاستشارات والاستشارات القطاع والاستشارات والاستشارات القطاع القطاع القطاع القطاع القطاع القطاع والاستشارات والاستشارات القطاع والاستشارات القطاع والاستشارات القطاع والاستشارات القطاع والاستشارات القطاع والاستشارات القطاع والاستشارات والاستا	1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	موموع الترسوك بالتياتر اليجريفي: 500 AHMED ALHAIKI CLEANING & CONTRACTING EST DURRAT AL MUHARRAQ CLEANING SECURE ME UNITAG 758 ASM GLOBAL (ASIA PACIFIC) PTY LTD Assert المحريفي: 685 ASM GLOBAL (ASIA PACIFIC) PTY التعلاء اللغان البحريفي: 697 التعلاء الغان المحريفي: 697 ALTHAWADI ELECTRICAL AND MECHANICAL EST	18,049.5 ديشار بحريش عبلاد (269,280.000) 130,132,800 104,873.958 27,720.000 532,006.7 ديشان محيش عبلاد (2,780,375.000 2,780,375.000 2,780,375.000 ديشان محريش عبلاد المحريش عبلاد المحريش عبلاد (60,959.130) 109,862,208	عملات أخرى
ة البحرة الكهربية الكوربية ال	حرين للثقافة و الأثار رقم شنفسة و الأثار 2020/8 2020/09 2017/03 J2-2018 J2-2018 والمعارض المساحة والمعارض المساحة والمعارض المساحة والمعارض المساحة والمعارض 3300/2005/589 RP-FRSD-052-2016 PM-WTD-044-2019	لتوع مناهسة مناهسة تدود تدود تدود التوع التودد تدود التودد تدود التودد التراكات التراك	الموشوع و المراتبة ا	والاستشار القطاع القطاع الإنشاء والاستشارات والاستشارات الإنشاء والاستشارات القدمات والاستشارات والاستشار القدمات والدرايات القطاع القطاع والاستشار القدمات والدرايات والاستشارات والاست	1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	موموع الترسوك بالتياتر اليجريني: 500 AHMED ALHAIKI CLEANING & CONTRACTING EST DURRAT AL MUHARRAQ CLEANING SECURE ME UNITAG ASM GLOBAL (ASIA PACIFIC) PTY LTD ASM GLOBAL (ASIA PACIFIC) PTY LTD DURLE التعلق الفاتل اليجريني: AL THAWADI ELECTRICAL AND MECHANICAL EST HERTEL MSL CO. W.LL	18,049.5 بيلار بحريش 269,280.000 130,132.800 104,873.958 27,720.000 532,006.7 بيلار بحريش 2,780,375.000 2,780,375.00 109,862.208	عملات أخرى
ة البحرة	رين للثقافة والأثار رقم النقافة والأثار 2020/8 2020/09 2017/03 J2-2018 ضيعة والمعارض المسياحة والمعارض BTEA 150/2020 والماء RP-FRSD-052-2016	الثوع مناهسة مناهسة تحديد تحديد الثوع مناهسة مناهسة مناهسة تحديد الثوع مناهسة تحديد الثوع الثوع الثوع الثانية الث	المحيد	والاستشار القطاع القطاع الإستشارات والاستشارات والاستشارات القدمات والاستشارات الشدمات والاستشارات والاستشارات القطاع والاستشارات والاستشارات القطاع القطاع القطاع القطاع القطاع القطاع والاستشارات والاستشارات القطاع والاستشارات القطاع والاستشارات القطاع والاستشارات القطاع والاستشارات القطاع والاستشارات القطاع والاستشارات والاستا	1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	موموع الترسوك بالتياتر اليجريفي: 500 AHMED ALHAIKI CLEANING & CONTRACTING EST DURRAT AL MUHARRAQ CLEANING SECURE ME UNITAG 758 ASM GLOBAL (ASIA PACIFIC) PTY LTD Assert المحريفي: 685 ASM GLOBAL (ASIA PACIFIC) PTY التعلاء اللغان البحريفي: 697 التعلاء الغان المحريفي: 697 ALTHAWADI ELECTRICAL AND MECHANICAL EST	18,049.5 بيلار بحريش 269,280.000 130,132.800 104,873.958 27,720.000 532,006.7 بيلار بحريش 2,780,375.000 2,780,375.00 109,862.208	عملات أغرى
ة البحرة الكهرية الكه	حرين للثقافة و الأثار رقم شنفسة و الأثار 2020/8 2020/09 2017/03 J2-2018 J2-2018 والمعارض المساحة والمعارض المساحة والمعارض المساحة والمعارض المساحة والمعارض 3300/2005/589 RP-FRSD-052-2016 PM-WTD-044-2019	لتوع مناهسة مناهسة تدود تدود تدود التوع التودد تدود التودد تدود التودد التراكات التراك	الموشوع التوسيعة الدورية الدولية الأورية الدولية الأورية الدولية الأورية الدولية الأورية الدولية الأورية الدولية الدولية الأورية الدولية الدو	والاستشار القطاع القطاع المستشار المستشار الإستشارات والاستشار المستشار المستشار المستشار المستشار المستشار المستشار المستشار المستشار المستشار المستشارات والاستشارات والاستشارات والاستشارات المستشارات والاستشارات والاستش	1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	موموع الترسوك بالتياثر اليجريني: 500 AHMED ALHAIKI CLEANING & CONTRACTING EST DURRAT AL MUHARRAQ CLEANING SECURE ME UNITAG ASM GLOBAL (ASIA PACIFIC) PTY LTD ASM GLOBAL (ASIA PACIFIC) PTY LTD ACIT (العطاء الفاتل المحريني: AL THAWADI ELECTRICAL AND MECHANICAL EST HERTEL MSL CO. W.LL CEBARCO BAHRAIN S.P.C ALMOAYYED ELECTRICAL &	18,049.5 الموريقي عبلاد الموريقي المور	عملات أخرى
ة البحدة الكهربية ال	رين للثقافة و الأثار رقب النشافة و الأثار رقب النشافة و الأثار 2020/8 2020/09 2017/03 J2-2018 كان المساحة و المعارض كرا المساحة و المعارض كرا المساحة و المعارض المنافضة أنهرياء و الماء و الماء و الماء و الماء و الماء 3300/2005/589 RP-FRSD-052-2016 PM-WTD-044-2019 3100/2019/4605	التوع مناهسة مناهسة تعدید تعدید مناهسة مناهسة تعدید تعدید تعدید تعدید تعدید تعدید تعدید	الموضوع الترابة التجار التعاقب الأوربة العالم الأوربة الموقد الأوربة العالم الأوربة العالم الأوربة العالم الأوربة العالم الأوربة العالم الأوربة العالم الموات عامين المعاقبة المورن التعاقبة والأوربة القابمة لها وقور خدمات النظافة العاد 3 سائل تابعة لهيئة البحرين التعاقبة والأوربة القابمة المهابة الموات المعاقبة والأوربة وتشغيل مركز البحرين الدولي المعارض والمؤتمرات الجديد الموضوع المعاقبة الموات الكوبائية التابعة لهيئة المعارض والمؤتمرات الجديد المعاقبة الموات الكوبائية التابعة لهيئة المعاقبة الموات الخوات المواتبة التابعة المعاقبة المعاقبة المعاقبة المواتبة الكوبائية التابعة لهيئة المعاقبة المواتبة المعاقبة ا	والاستشار القطاع القطاع المتشار المتش	1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	موموع الترسوك بالتياتر اليجريني: 500 AHMED ALHAIKI CLEANING & CONTRACTING EST DURRAT AL MUHARRAQ CLEANING SECURE ME UNITAG ASM GLOBAL (ASIA PACIFIC) PTY LTD ASM GLOBAL (ASIA PACIFIC) PTY LTD DURLE التعلق الفاتل اليجريني: AL THAWADI ELECTRICAL AND MECHANICAL EST HERTEL MSL CO. W.LL	18,049.5 بيش محيد المحيد المح	

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

■ العدد: 3511 – الخميس 18 فبراير 2021

52,957.530	ALMOAYYED AIR CONDITIONING W.L.L	1	الإنشاءات و الاستشار ات الهندسية	صوالة لأجهزة وأنظمة تكويف الهواء لمكاتب ومحطات هيئة الكهرباء و الماء - لمدة عامين	تمديد	PP-FRSD-098-2016	7
2,125.410	DASMAN AIRCONDITIONING CO	1	الإنشاءات و الاستشار ات الهندسية	صوانة لأجهزة وأنظمة تكبيف الهواء لمكاتب ومحطات هيئة الكهرباء و الماء - لمدة عامين	تمديد	PP-FRSD-098-2016	8
92,570.400	ABDULLATIF EBRAHIM ALTHAWADI	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	OUTSOURCING OF ISA TOWN, MUHARRAQ AND BUDAIYA DEPOTS CUSTOMER EMERGENCY REPAIR SERVICES	تمديد	TB/29733/2020	9
48,398.786	JAFAR ALFARSANI MAINTENANCE & CONT EST	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	OUTSOURCING OF ISA TOWN, MUHARRAQ AND BUDAIYA DEPOTS CUSTOMER EMERGENCY REPAIR SERVICES	تمديد	TB/29733/2020	10
40,218.960	MOHAMMED FAKHROO & BROS	1	المواد والمعدات	PIPE, DUCTILE IRON	مذاقصة	PT/CSD/ZA/2020/144	11
8,600.000	CENTRAL POWER PROCESS SYSTEMS	2					
48,818.960	المجموع (د.ب.): 1						
1,154,000.000	AL BAKALI GENERAL TRADING CO	1	المواد والمعدات	توريد كابلات كهربانية ذات جهد 220 كيلو فولت وملحقاتها	مناقصة	PT/CSD/AY/2020/180	13
72,554.000	CENTRAL POWER PROCESS SYSTEMS	1	المواد والمعدات	PANEL, DISTRIBUTED THERMAL SENSING.	مناقصة	PT/CSD/OK/2020/178	14
414,375.000	UNIVERSAL ELECTRO ENGINEERING - UNEECO	1	المواد والمعدات	أوحات توزيع الكهرباء	مناقصة	PT/CSD/FN/2020/165(LTC)	14
2,128,860.000	YOUSIF KHALIL ALMOAYYED & SONS B.S.C	1	المواد والمعدات	محو لات كهر باتية	مناقصة	PT/CSD/AA/2020/161(LTC)	15
64,732.760	ALMOAYYED AIR CONDITIONING W.L.L	1	المواد والمعدات	صيانة المصابيح والمعدات ذات الجهد المذفقض في منشنات نقل الكهرياء	مناقصة	RP-ETD-122-2020	16

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 12,972,928.784

هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية

عملات أخرى	ديثار بحريثي	العطاء القائز	#	القطاع	الموضوع	النوع	رقم المناقصة	#
	43,552.050 MEDG	ULF TAKAFUL	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	تأمين صحي لهيئة المعلومات والحكومة الالكتزونية	مناقصة	iGA/2020/08	1

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 43,552.050

هيئة تنظيم سوق العمل

دينار بحريني عملات أخرى	العطاء القانز	#	القطاع	الموضوع	النوع	رقم المناقصة	#
644,160.000 IN M.	ITEGRATED FACILITY ANAGEMENT.	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	توفير الخدمات اللوجستية والتنظيفات	مناقصة	LMRA-2020-03	1

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 644,160.000

وزارة الأشغال وشنون البلديات والتخطيط العمراني

عملات أخرى	ديثار بحريني	العطاء القائز	#	القطاع	العوضوع	النوع	رقم المناقصة	#
	2,082,625.373	SAYED KADHEM AL DURAZI & SONS	1	الإنشاءات و الاستشار ات الهندسوة	(توسعة وتطوير شارع الشيخ جابر الأحمد الصباح (تطوير قناة المعامير	مناقصة	RDS-20/0030	1
	630,764.306	ALDOOR EXCAVATION & BUILDING CONTRACTING	1	الإنشاءات و الاستشار ات الهندسية	مشاريع الطرق مشروع تطوير الطرق في مجمع 1089	أمر تغييري	RDS-19/0005	2
	60,000.000	MC6 CONSTRUCTION	1	الإنشاءات و الاستشار ات الهندسية	مركز توبلي للتحكم بالمواه العلوثة TWPCC - أعمال الصوانة في مركز توبلي لتجفيف الحماة باستثناء أجهزة الطرد العركزي والمجفلات ومصلع الكبسول SDDP	تجديد	SES-17/0005	3
	15,000.000	GEA MIDDLE EAST	1	الإنشاءات و الاستشار ات الهندسية	مركز محطة تويلي لمعالجة مياه الصرف الصحي مصنع تجفيف الحماة عمل صوبانة لأجهزة الطرد المركزي C-2	تجديد	SES-17/0020	4
	75,000.000	MC6 CONSTRUCTION	1	الإنشاءات و الاستشار ات الهندسية	مشاريع الصرف الصحي - مصنع تجفيف الحمأة يمركز تويلي لمعالجة مياه الصرف الصحي وتوفير ابدي عاملة لأعمال التشغيل والصيانة لمصنع تجفيف الحماة C-5	تجديد	SES-17/0024	5
	96,000.000	ZOHAL CONSTRUCTION LTD	1	الإنشاءات و الاستشار ات الهندسية	مشاريع الصرف الصحي - مصنع تجفيف الحماة بمركز تريلي لمعالجة مياه الصرف الصحي - أعمال الصيانة للمجففات لمصنع الكيسول C-3	تجديد	SES-17/0023	6
	60,000.000	EASTERN ASPHALT & MIXED CONCRETE CO. W.L	1	الإنشاءات و الاستشارات الهندسية	المقاولة الزمنية للأعمال المدنية -2020/2018	مناقصة	RDS-17/0016	7
	674,367.858	EASTERN ASPHALT & MIXED CONCRETE CO. W.L.L	1	الإنشاءات و الاستشارات الهندسية	العكر: مجمع 624 - المرحلة 1 و 2	مناقصة	RDS-18/0008	8
	91,413.000	ALDOOR EXCAVATION & BUILDING CONTRACTING	1	الإنشاءات و الاستشار ات الهندسية	مشاريع الطرق تتأجير محدات أعمال التسوية في قرية القدرة	مناقصة	RDS-19/0026	9
	-4,454.200	BAHRAIN ASPHALT EST. B.S.C(CLOSED)	1	الإنشاءات و الاستشار ات الهندسية	المقاولة الزمنية لرصف وإعادة رصف الطرق 2017 - 2019	أمر تغييري	RDS-17/0007	10
	-30,165.700	ABDULLA AHMED NASS & SONS CO	1	الإنشاءات و الاستشارات الهندسية	المقاولة الزمنية لرصف وإعلاة رصف الطرق 2017 - 2019	أمر تغييري	RDS-17/0007	11
		EASTERN ASPHALT & MIXED CONCRETE CO. W.L.L	1	الإنشاءات و الاستشارات الهندسية	المقاولة الزمنية لرصف وإعادة رصف الطرق 2017 - 2019	أمر تغييري	RDS-17/0007	12
	-6,734.049	EASTERN ASPHALT & MIXED CONCRETE CO. W.L.L	1	الإنشاءات و الاستشار ات الهندسية	المقاولة الزمنية لرصف وإعادة رصف الطرق 2017 - 2019	أمر تغييري	RDS-17/0007	13
	-200.041	SAYED KADHEM AL DURAZI & SONS	1	الإنشاءات و الاستشار ات الهندسية	المقاولة الزمنية لرصف وإعادة رصف الطرق 2017 - 2019	أمر تغييري	RDS-17/0007	14
	-31,013.150	UNITED GULF ASPHALT	1	الإنشاءات و الاستشارات الهندسية	المقاولة الزمنية لرصف وإعادة رصف الطرق 2017 - 2019	أمر تغييري	RDS-17/0007	15
	5,137.000	KINGDOM ASPHALT COMPANY W L	1	الإنشاءات و الاستشار ات الهندسية	المقاولة الزمنية لرصف وإعادة رصف الطرق 2017 - 2019	أمر تغييري	RDS-17/0007	16
	3,510.120	HAJI HASSAN GROUP	1	الإنشاءات و الاستشار ات الهندسية	المقاولة الزمنية للأعمال المدنية -2020/2018	أمر تغييري	RDS-17/0016	17
	-129,855.000	KINGDOM ASPHALT COMPANY W L	1	الإنشاءات و الاستشار ات الهندسية	المقاولة الزمنية للأعمال المدنية -2020/2018	أمر تغييري	RDS-17/0016	18
	-38,322.694	ALDOOR EXCAVATION & BUILDING CONTRACTING	1	الإنشاءات و الامتشار ات الهندسية	المقاولة الزمنية للأعمال المدنية -2020/2018	أمر تغييري	RDS-17/0016	19
	-30,905.192	SAYED KADHEM AL DURAZI & SONS	1	الإنشاءات و الاستشار ات الهندسية	المقاولة الزمنية للأعمال المدنية -2020/2018	أمر تغييري	RDS-17/0016	20
	-91,587.434	NATIONAL EXCAVATION EST	1	الإنشاءات و الاستشار ات الهندسية	المقاولة الزمنية للأعمال المدنية -2020/2018	أمر تغييري	RDS-17/0016	21
	29,266.901	EASTERN ASPHALT & MIXED CONCRETE CO. W.L	1	الإنشاءات و الامتشار ات الهندسية	المقاولة الزمنية للأعمال المدنية -2020/2018	أمر تغييري	RDS-17/0016	22
	-6,153.513	EASTERN ASPHALT & MIXED CONCRETE CO. W.L	1	الإنشاءات و الاستشار ات الهندسية	المقاولة الزمنية للأعمال المدنية -2020/2018	أمر تغييري	RDS-17/0016	23
						تمديد	SES-17/0037	24
	15,000.000	ESMAELY LENZOHM ELECTRICAL CO. W.L.L	1	الإنشاءات و الامتشار ات الهندسية	مشاريع الصرف الصحي-إعادة لف الأجزاء الساكنة لأتواع مختلفة من محركات المضخات الغاطسة لمضخات المحطات الفرعية	امداد		
		ESMAELY LENZOHM ELECTRICAL CO. W.L.L SECURE ME	1	الإنشاءات و الاستشارات الهندسوة الخدمات و المزاردات و الاستثمار	مشاريع الصرف الصسميم.إعادة لف الأجزاء السائقة لأنواع مختلفة من محركات المصنفات الغائسة لمصنفات المحطلت الفرعية توفير حراسات أمنية لمباني الوزارة (شئون الأشغال)	مناقصة	MOW/HRD/03/2020	25
	792,807.750	CO. W.L.L		الهندسية الخدمات والمزايدات			MOW/HRD/03/2020 MUN/SAM/A04/2020	25 26
	792,807.750 55,146.000	SECURE ME	1	الهندسوة الخدمات والمزايدات والاستثمار الخدمات والمزايدات	توفير حراسات أمنية لمبائي الوزارة (شنون الأشغال)	مناقصة		
	792,807.750 55,146.000 5,020.250	SECURE ME THIRD EYE MEDIA	1	الهندسية الغندمات والمزاردات والاستثمار الغدمات والمزاردات والاستثمار	توفير حواسات أمنية ألميقي الوزارة (شنون الأشعال) تأجير وتشغل مواقع إعلانية من نوع السيجاكوم بيشية النمطقة المينوبية تحويل غط مياد العسرف الصمي للشارع حالة الطائب – طريق 902 المحد	مذاقصة مزايدة	MUN/SAM/A04/2020	26
	792,807.750 55,146.000 5,020.250 -88,938.789	SECURE ME THIRD EYE MEDIA ALMOAYYED CONTRACTING W.L.L. ALDOOR EXCAVATION & BUILDING	1 1 1	الهندسوة المحددات والعراريدات والاستثمار المحددات والعراريدات والاستثمار الإنشاءات والاستثمارات الإنشاءات والاستثمارات الهندسوة	توفير حراسات أمنية تسيقى الوزارة (تشون الأشغال) تأمير وتشغل مواقع إعلاية من نوع المجهداري بياشية المنطقة الجغربية تأمير وتشغل مواقع إعلاية من من المستقل حقريق 900 المند تحويل خط مهاد المسرف المستعمي الشارع عائم الطاقي من على 901 مشتروع تشوير الطارق امن سجم 905 الفتحات الاستشارية للمنظمة العام المشروع العنيقة الرياضية بالمستخير	مذاقصة مزايدة أمر تغييري	MUN/SAM/A04/2020 SES-16/0019	26
	792,807.750 55,146.000 5,020.250 -88,938.789	SECURE ME THIRD EYE MEDIA ALMOAYYED CONTRACTING W.L.L. ALDOOR EXCAVATION & BUILDING CONTRACTING	1 1 1	الهندسوة الغنمات والغزابدات الغنمات والغزابدات والاستثمار الإنشاءات والاستثمار ك الإنشاءات والاستثمارات الإنشاءات والاستثمارات الإنشاءات والاستثمارات الإنشاءات والاستثمارات	توفير حراسات أمنية تمياني الوزارة (نشون الأشغال) تأمير وتشغل مواقع إعلانية من نوع الميجانيم ببلنية النطقة فيخوبية تدويل عنظ مياه الصرف العسمي لشارع مائد الطاقي – طرق 902 الحد محيد 109 محيد 209 مشتروع تطوير الطرق غي محيد 209	مذاقصة مزايدة أمر تغييري أمر تغييري	MUN/SAM/A04/2020 SES-16/0019 TB/28040/2019	26 27 28

وزارة الخارجية

عملات أخرى	دينار بحريني	العطاء القانز	#	القطاع	العوضوع	النوع	رقم المناقصة	#
	36,000.000	BAHRAIN CAR PARKS CO. B.S.C.	1	الخدمات والعز ايدات و الاستثمار	استئنجار مواقف سوارات	تجنيد	TB/26203/2018	1
	37,800.000	BAHRAIN CAR PARKS CO. B.S.C.	1	الخدمات والعز ايدات و الاستثمار	استئنجار مواقف سوارات	تجنيد	TB/26203/2018	2
	60,336.000	إلكنور سيدان	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	تجديد عقد إيجار مقر سكن سفير مملكة البحرين في أنقرة	تجديد	TB/29645/2020	3
	37,710.000	PINAR GOKMEN	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	تجديد عقد إيجار مقر سفارة مملكة البحرين في أنقرة	تمديد	TB/29679/2020	4
	26,679.840	BALVIR KUMAR CHRDIA	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	تغيير عقد إيجار مقر سكن القنصل العام لمملكة البحرين في مومياي	مذاقصة	TB/29767/2021	5

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 198,525.840



وزارة الداخلية

عملات أخرى	دينار بحريني	العطاء القانز	#	القطاع	الموضوع	النوع	رقم المناقصة	#
	126,185.220	ALI AHMED AL KUWAITI	1	المواد والمعدات	مناقصة توفير إطارات وبطاريات وزيوت لمركبات وزارة الداخلية	مذاقصة	03\2020	1
	38,838.450	INTERNATIONAL AGENCIES CO	2					
	73,192.823	BIN HINDI CAR CARE	3					
	55,045.490	U DRIVE RENT A CAR	4					
	13,343,820.000	UCA	5					
	67,716.600	ABDULLA YOUSIF FAKHROO & SONS CO	6					
	13,704,798.583	المجموع (د.ب.):						

مجموع الترسيات بالدينار اليحريني: 13,704,798.583

زارة الصحة

							الصحة	
عملات أخرى	دينار بحريني	العطاء القائز	#	القطاع	الموضوع	الثوع	رقم المناقصة	#
	8,007.000	JUST PERFECT	1	المواد والمعدات	مز ابدة تأجير عدد من الكافتيريا بمجمع السلمانية الطبي	مزايدة	MOH/147/2013	1
	3,450.000	ZAINAL ENTERPRISES WLL	1	المواد والمعدات	مز ابدة تأجير عدد من الكافتيريا بمجمع السلمانية الطبي	مزايدة	MOH/147/2013	2
	6,615.000	BAHRAIN WASTE TRATMENT COMPANY WLL	1	المواد والمعدات	الموافقة على طلب تجديد العقود التي لا تتجاوز القهمة التراكمية السقف للتعاقف الداخلي. عقد رقم 2017/137 خدمات معالجة المخلفات الطبية الخطرة في وهذة المعالجة	تجديد	TB/26840/2019	3
	-33,810.000	QUICK ZEBRA SERVICES	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	توفير خدمات التنظيفات لعدد من المواقع المختلفة بوزارة الصحة	أمر تغييري	MOH/118/2019	4
	-15,500.000	ABDULAZIZ ALSAYED CONT. & TRAD. EST	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	توفير خدمات التنظيفات لعدد من المواقع المختلفة بوزارة الصحة	أمر تغييري	MOH/118/2019	5
	-17,880.000	CLEANCO W.L.L	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	توفير خدمات التنظيفات لعدد من المواقع المختلفة بوزارة الصحة	أمر تغييري	MOH/118/2019	6
	-1,765.000	ALMOAYYED CLEANING & MAINTENANCE W.L.L	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	توفير خدمات التنظرفات لعدد من المواقع المختلفة بوزارة الصحة	أمر تغييري	MOH/118/2019	7
	-8,400.000	AL ASTATALAL CLEANING & MAINTENANCE	1	الخدمات والمزايدات و الاستثمار	توفير خدمات التنظوفات لعدد من المواقع المختلفة بوز ارة الصحة	أمر تغييري	MOH/118/2019	8
	106,945.388	WAEL PHARMACY CO. W.L.L	1	المواد والمعدات	صوانة الأجهزة الطبية لمدة 4 سنوات	تمديد	MOH/110/2012	9
	17,913.611	GULF PHARMACY & GENERAL STORE	1	المواد والمعدات	صوانة الأجهزة الطبية لمدة 4 سنوات	تمديد	MOH/110/2012	10
	47,113.772	MOHAMMED FAKHROO & BROS	1	المواد والمعدات	صيانة الأجهزة الطبية لعدة 4 سنوات	تجديد	MOH/110/2012	11
	47,479.828	YOUSUF MAHMOOD HUSAIN	1	المواد والمعدات	صوانة الأجهزة الطبية لمدة 4 سنوات	تمديد	MOH/110/2012	12
	12,838.417	FOROOGHI PHARMACY	1	المواد والمعدات	صوانة الأجهزة الطبية لمدة 4 سنوات	تمديد	MOH/110/2012	13
	1,421.891	CIGALA GULF MEDICAL	1	المواد والمعدات	صيانة الأجهزة الطبية لمدة 4 سنوات	تمديد	MOH/110/2012	14
	256,405.665	PROTECTS SECURITY SERVICES	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	توفير خدمات الحراسة الأمنية لعدد من المواقع الصحية لفترة (3) سنوات	تمديد	MOH/115/2015	15
	88,121.250	EAGLE FOR SAFE & SECURITY	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	توفير خدمات الحراسة الأمنية لعدد من المواقع الصحية لفترة (3) سنوات	تمديد	MOH/115/2015	16
	17,660.000	PROTECTS SECURITY SERVICES	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	توفير خدمات الحراسة الأمنية لعدد من المواقع الصحية لفترة (3) سنوات	تجديد	MOH/115/2015	17
	13,809.600 11,965.800	ALHAMAR TRADING ESTABLISHMENT	1	المواد والمعدات	الشراء المباشر للأجهزة والمستلزمات الطبية والخدمات الكشف وللملاج وللوقاية من فايروس كورونا التاجي المستجد - 19-COVID	مناقصة	TB/29745/2020	18
	41,800.000 45,600.000	QUALITY PHARMA FOR GENERAL TRADE W.L.L	2					
		YOUSUF MAHMOOD HUSAIN	3					
	15,760.000 51,355.200	TOOGGI WALLWOOD TOOALLY	"					
	31,100.265							
	20,979.000							
	47.550.825	BLACK SEA TRADING	4					
	65,455.950							
	83,790.000							
	15,750.000							
	62,842.500							
	41,030.250	MEDMED MEDICAL	5					
	72,300.000							
	24,975.000							
		GULF PHARMACY	6					
	49,500.000							
	14,385.000							
	11,340.000	AL OMRAN CLEANING	7					
	37,800.000							
	22,266.000	AMWAJ INTEGRATED W.L.L	8					
	67,500.000							
	11,163.600	BUKANAN FURNISHING	9					
	52,325.700							
-		WAEL PHARMACY CO. W.L.L	10					
	28.500.000							
	17,936.000							
-	40,200.000							
	.,							

يَا عُلَيْهُ مِنْهُ السِّمِيِّةُ السِّمِيِّةُ السِّمِيِّةُ السِّمِيِّةُ السِّمِيِّةُ السِّمِيِّةُ السِّمِيِّةُ	
--	--

12,109.740 110,297.000 387,646.341 116,102.000 110,423.500 25,600.000 20,700.000 31,712.500 112,600.000 110,537.500 117,550.750 AL BAYALI GENERAL TRADING CO 141 110,1380.000 122,293.079 154,225.000 121,500.000 122,293.079 154,225.000 151,668.000 171,664.200		13,104.000		
100,297.000 387,646.341 16,102.000 UNIVERSAL MEDICAL EQUIPMENTS 11 10,423.500 25,600.000 26,700.000 31,712.500 12,600.000 12,600.000 31,712.500 12,600.000 10,537.500 ALISHI PHARMACY 13 17,550.750 ALISHI PHARMACY 15 13,400.000 22,293.079 54,225.000 MEDICAL EQUIPMENT CO 16 13,633.200 BAHRAIN PHARMACY 15 13,920.000 13,068.000 177,664.200 13,068.000 177,664.200 13,009.500 ALISHI PHARMACY 19 177,664.200 13,009.500 ALISHI PHARMACY 19 177,664.200 177,664.				
16,102.000				
10.423.500 25,600.000 20,700.000 110,537.500 112,600.000 110,537.500 112,600.000 110,537.500 117,550.750 117,550.750 117,550.750 110,360.00000 110,360.0000 110,3		387,646.341		
10.423.500 25,600.000 20,700.000 110,537.500 112,600.000 110,537.500 112,600.000 110,537.500 117,550.750 117,550.750 117,550.750 110,360.00000 110,360.0000 110,3		16.102.000	UNIVERSAL MEDICAL EQUIPMENTS	11
20,700.000 31,712.500 12,600.000 12,600.000 12,600.000 12,600.000 12,500.000 12,500.000 12,500.000 14 15,550.500 ALBAKALI GENERAL TRADING CO				
31,712.500 12,600.000 12,600.000 12,600.000 10,537.500 JAFFAR PHARMACY 12 17,550,6750 ALJISHI PHARMACY 15 101,360.000 32,293.079 14,250.000 14,363.200 MEDICAL EQUIPMENT CO 16 13,633.200 SHRAIN PLECTROMECHANICAL 17 12,500.000 SHRAIN PERIODECAL EQUIPMENT CO 16 13,633.200 SHRAIN ELECTROMECHANICAL 17 SHRAIN PHARMACY 18 13,920.000 SHRAIN BAKERY 19 177,664.200 13,068.000 ALZAHANI CONSULTANCY 20 261,944.004 SILAH GULF W L L 21 50,568.000 TRASWORLD INFORMATION TECHNOLOGY 13,009.500 BACK BONE MEDICAL EQUIPMENT 23 2,141,000.000 MADARIS UNIFORMS 25 18,900.000 15,990.000 15,990.000 27,450.000 ALZAHRAWI MEDICAL SUPPLIES 26 96,000.000 MEDICAL DEVICES 27 DIAMOND MEDICAL SUPPLIES 28 MEDICAL DEVICES 29 MEDICAL DEVICES 29 MEDICAL DEVICES 28 MEDICAL DEVICES 29 MEDICAL DEVI		25,600.000		
12,600.000 10,537.500 3AFFAR PHARMACY 12 12 545,067.600 ALJISHI PHARMACY 13 17,550.750 AL BAKALI GENERAL TRADING CO 14 101,360.000 32,293.079 54,225.000 42,293.079 54,225.000 BAHRAIN PHARMACY 15 36,632.200 31,363.200 BEHZAD MEDICAL EQUIPMENT CO 16 31,363.200 31,3920.000 31,3920.000 13,096.000 42,000.000 13,096.000 42,000.000 177,664.200 42,000.000 177,664.200 42,000.000 177,664.200 42,000.000 177,664.200 42,000.000 177,664.200 42,000.000 177,664.200 42,000.000 177,664.200		20,700.000		
10,537.500				
545,067.600 ALJISHI PHARMACY 13 17,550.750 AL BAKALI GENERAL TRADING CO 14 101,360.000 BAHRAIN PHARMACY 15 884,520.000 22,293.079 54,225.000 MEDMEN MEDICAL EQUIPMENT CO 16 13,633.200 BAHRAIN ELECTROMECHANICAL SERVICES CO. W.L.L. 12,500.000 BHZAD MEDICAL ESTABLISHMENT 18 13,920.000 13,068.000 RADHWAN BAKERY 19 177,664.200 42,000.000 NDRA BAHRAIN CONSULTANCY 20 261,944.004 SILAH GULF W.L. 21 50,568.000 TRASWORLD INFORMATION TECHNOLOGY 13,009.500 BACK BONE MEDICAL EQUIPMENT 23 2,141,000.000 WELL FLOW GULF TRADING CO 24 10,290.000 MADARIS UNIFORMS 25 25 27,450.000 27,450.000 27,450.000 148,660.000 MEDICAL SUPPLIES 27 27,000.000 MEDICAL SUPPLIES 27 27,450.000 MEDICAL SUPPLIES 28 MEDICAL DEVELOPMENT MEDICAL SUPPLIES 28 MEDICAL DEVELOPMENT MEDICAL SUPPLIES 29 MEDICAL DEVELOPMENT MEDICAL SUPPLIES 29 MEDICAL DEVELOPMENT MEDICAL SUPPLIES 28 MEDICAL DEVELOPMENT MEDICAL SUPPLIES 29 MEDICAL SUPPLIE				
17,550,750 AL BAKALI GENERAL TRADING CO 14		10,537.500	JAFFAR PHARMACY	12
17,550,750 AL BAKALI GENERAL TRADING CO 14	i	545,067.600	ALJISHI PHARMACY	13
884,520,000 22,293,079 54,225,000 MEDICAL EQUIPMENT CO 16 13,693,200 BAHRAIN ELECTROMECHANICAL 17 SERVICES CO. W.L.L. 12,500,000 BELAD MEDICAL ESTABLISHMENT 18 13,920,000 13,068,000 RADHWAN BAKERY 19 177,664,200 177,664,200 WIDRA BAHRAIN CONSULTANCY 20 261,944,004 SILAH GULF W.L. 21 50,568,000 TRASWORLD INFORMATION 7ECHWOLOGY 13,009,500 BACK BONE MEDICAL EQUIPMENT 23 2,141,000,000 WELL FLOW GULF TRADING CO 24 WELL FLOW GULF TRADING CO 15,990,000 15,990,000 27,450,000 27,450,000 ALZAHRAWI MEDICAL SUPPLIES 27 148,660,000 DIAMOND MEDICAL SUPPLIES 28 MEDICAL DEVICES 29 MEDICAL DEVICES 29 MEDICAL DEVICES 29 MEDICAL SUPPLIES 28 MEDICAL DEVICES 29 MED				14
884,520,000 22,293,079 54,225,000 MEDMEN MEDICAL EQUIPMENT CO 16 13,633,200 BAHRAIN ELECTROMECHANICAL 17 SERVICES CO. W.L.L. 12,500,000 13,098,000 13,098,000 137,664,200 177,664,200		101,360.000	BAHRAIN PHARMACY	15
13,633.200 SAPRIVICES CO. W.L.L. 12,500.000 12,500.000 13,920.000 177,664.200 177,664.				
13,633.200 SARVIOCES CO. W.L.L 17 SERVICES CO. W.L.L 18 13,920.000 13,068.000 RADHWAN BAKERY 19 177,664.200 42,000.000 NDRA BAHRAIN CONSULTANCY 20 261,944.004 SILAH GULF W.L.L 21 150,568.000 TRASWORLD INFORMATION TECHNOLOGY 13,009.500 BACK BONE MEDICAL EQUIPMENT 23 2,141,000.000 WELL FLOW GULF TRADING CO 24 16,900.000 15,990.000 27,450.000 27,450.000 148,660.000 ALZAHRAWI MEDICAL SUPPLIES 27 148,660.000 MADAIN MEDICAL SUPPLIES 28 MEDICAL DEVELOPMENT MEDICAL 29		22,293.079		
13,633.200 SARVICES CO. W.L.L 17 SERVICES CO. W.L.L 12,500.000 SERVICES CO. W.L.L 18 13,920.000 13,068.000 ALZAHRAWI BAKERY 19 177,664.200 42,000.000 NDRA BAHRAIN CONSULTANCY 20 261,944.004 SILAH GULF W.L.L 21 150,568.000 TRASWORLD INFORMATION TECHNOLOGY 13,009.500 BACK BONE MEDICAL EQUIPMENT 23 2,141,000.000 WELL FLOW GULF TRADING CO 24 10,230.000 MADARIS UNIFORMS 25 25 27,450.000 27,450.000 27,450.000 148,660.000 ALZAHRAWI MEDICAL SUPPLIES 27 20,000 20,000.000 20,0		54,225.000	MEDMEN MEDICAL EQUIPMENT CO	16
12,500.000 BEHZAD MEDICAL ESTABLISHMENT 18 13,920.000 RADHWAN BAKERY 19 177,664.200 A20,000 INDRA BAHRAIN CONSULTANCY 20 261,944.004 SILAH GULF W. L. 21 50,568.000 TRSWORD INFORMATION TECHNOLOGY 21 13,009.000 BACK BONE MEDICAL EQUIPMENT 23 2,141,000.000 WELL FLOW GULF TRADING CO 24 10,230.000 MADARIS UNIFORMS 25 18,900.000 ENSINEERING - UNECCO 24 27,450.000 CD AL ZAHRAWI MEDICAL SUPPLIES 27 148,660.000 DIAMOND MEDICAL SUPPLIES 28 MEDICAL DEVICED FINAL SUPPLIES 28 MEDICAL DEVELOPMENT MEDICAL 29				17
13,920.000 13,068.000 RADHWAN BAKERY 19 177,664.200 177,664.200 142,000.000 INDRA BAHRAIN CONSULTANCY 20 261,944.004 SILAH GULF W L L 21 50,568.000 TRASWORLD INFORMATION TECHNOLOGY 13,009.500 BACK BONE MEDICAL EQUIPMENT 23 2,141,000.000 WELL FLOW GULF TRADING CO 24 18,900.000 15,990.000 15,990.000 27,450.000 27,450.000 ALZAHRAWI MEDICAL SUPPLIES 27 148,660.0000 DMINOR MEDICAL SUPPLIES 28 MEDICAL DEVELOPMENT MEDICAL 29 DEVICES 20 MEDICAL DEVELOPMENT MEDICAL 29 29 MEDICAL DEVELOPMENT MEDICAL 2		10,000.200	SERVICES CO. W.L.L.	
13,068.000				10
177.664.200				19
10,230,000 MADARIS UNIFORMS 26 148,660,000 27,450,000 27,4				
261,944,004 SILAH GULF W L L 21				20
10,230,000 10,200,000 10,				
13,009,500 SACK BONE MEDICAL EQUIPMENT 23 2,141,000,000 WELL FLOW GULF TRADING CO 24 10,230,000 MADARIS UNIFORMS 25 18,900,000 15,990,000 27,450,000 AL ZAHRAWI MEDICAL SUPPLIES 27 148,660,000 DIAMOND MEDICAL SUPPLIES 28 96,000,000 MEDICAL DEVELOPMENT MEDICAL 29 27,000 MEDICAL DEVELOPMENT MEDICAL 29 148,660,000 MEDICAL DEVELOPMENT MEDICAL 29 148,000,000 MEDICAL DEVELOPMENT MEDICAL 29 148,000 MEDICAL DEVELOPMENT MEDICAL 29				
2,141,000,000 WELL FLOW GULF TRADING CO 24		50,568.000	TECHNOLOGY	
10,230,000 MADARIS UNIFORMS 25 18,900,000 UNIVERSAL ELECTRO ENSINEERING - UNECCO 15,990,000 27,450,000 AL ZAHRAWI MEDICAL SUPPLIES 27 DIAMOND MEDICAL SUPPLIES 28 96,000,000 MEDICAL DEVELOPMENT MEDICAL 29 DEVICES 29				23
18,900.000		2,141,000.000	WELL FLOW GULF TRADING CO	24
18,900.000				
18,900.000		10,230.000	MADARIS UNIFORMS	25
15,990.000 27,450.000 AL ZAHRAWI MEDICAL SUPPLIES 27 CO DIAMOND MEDICAL SUPPLIES 28 96,000.000 MEDICAL DEVELOPMENT MEDICAL 29 DEVICES				26
27,450.000 AL ZAHRAWI MEDICAL SUPPLIES 27 148,660.000 DIAMOND MEDICAL SUPPLIES 28 96,000.000 MEDICAL DEVELOPMENT MEDICAL 29 DEVICES		15,990.000	ENGINEERING - UNEECO	
148,660.000 DIAMOND MEDICAL SUPPLIES 28 96,000.000 MEDICAL DEVELOPMENT MEDICAL 29 DEVICES 20 DEVICES 29				27
96,000.000 MEDICAL DEVELOPMENT MEDICAL 29 DEVICES		27,450.000	CO	
		96,000.000	MEDICAL DEVELOPMENT MEDICAL DEVICES	29

🔣 العدد: 3511 – الخميس 18 فبراير 2021

28,800.000	LOFTY DONUTS CAFE	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	مز ايدة تأجير عدد من الكافتيريات والمساحات لوضع عربة بيع الفهوة بمجمع السلمانية الطبي	مزايدة	MOH/127/2020	19
19,200.000							
19,200.000							
92,400.000	JUST PERFECT	2					
61,200.000	ZAINAL ENTERPRISES WLL	3					
220,800	المجموع (د.ب.):						

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 7,166,729.426

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

ار بحرینی عملات أخری	العطاء القائز دي	#	القطاع	الموضوع	النوع	رقم المناقصة	#
51,041.	1 WORLD CONNECT	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	صيانة أجهزة الماسب الألي	تجديد	MOSD/RFP/2016-18	1
10,560.	00 GULF SERVICES CO	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	تجديد عقود صيانة المباني والمركبات وخط إنذار الحريق وعقد توفير خدمة استثمارية في جرد الأصول الثابتة	تجديد	TB/22821/2016	2
2,135,133.	00 INTERNATIONAL MEDICAL CITY HOSPITAL	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	توفير ممرضات ومساعدين تمريض وطباخين ومساعدين طباخ ومرافقات لدور ومراكز الرعاية والتأهيل الاجتماعي التابعة للوزارة	مناقصة	E047/2019	3
13,921.	80 MARTINZING LAUNDRY & DRY CLEANERS	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	غسيل مختلف أنواع الملابس والشراشف لدور ومراكز الرعاية والتأهيل الاجتماعي التابعة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية	تمديد	E037/2018	4
66,420.	SECURITY SOLUTIONS CO	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	توفير حراس أمن مدنيين لحراسة المباني التابعة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية	تمديد	MOSD/RFP/2016-22	5

مجموع النرسيات بالدينار البحريني: 2,277,076.330

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

							درو	-5.55
عملات أخرى	ديثار بحريثي	العطاء الفانز	#	القطاع	الموضوع	النوع	رقم المناقصة	#
	50,503.950	ALMOAYYED COMPUTERS	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	EXCEL4APPS تقديم خدمات الدعم والمسائدة ليزمجون	مناقصة	TB/29652/2020	1
	68,885.000	ALAALI CONTRACTING	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	تنظيف مبنى وزارة المالية المكون من اربعة عشر طابقا والكائن بالمنطقة الديلوماسية شاملا مبنى مواقف سيارات الموظفين ومواقف سيارات رزساء الإنسام والمرافق المحيطة بمبنى الوزارة	مناقصة	HFR/09/2020	2
	15,377.040	BLOOMBERG	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	ترقية خط الاتصالات	تجديد	TB/26867/2019	3
USD 27,972,000.000	10,573,416.000	* OLIVER WYMAN	1	الإنشاءات و الاستشار ات الهندسية	الخدمات الاستشارية لتنفيذ ضريبة القيمة المضافة (المرحلة الخامسة)	مناقصة	TB/29678/2020	4
	407,820.000	TAKAFUL INTERNATIONAL	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	تجديد وثائق تأمين الأصول والموجودات والممنوولية المدنية المتعلقة بوزارة الصحة	مناقصة	HFR/06/2020	5
	159,148.000	EURO MOTORS CO. W.L.L	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	استئجار سيارات	أمر تغييري	HFR/06/2019	6

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 11,275,149.990

وزارة المواصلات والاتصالات

عملات أخرى	دينار بحريني	العطاء الفانز	#	القطاع	الموضوع	النوع	رقم المناقصة	#
	3,060.000	4SPOTS IT	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	MTT WEBSITE AMC RENEWAL	تجديد	TB/29641/2020	1
	73,500.000	NIDUKKI TRADING COMPANY	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	توفير خدمة إزالة المخلفات للسفن لميناء سلمان	مذاقصة	MTT/PMA/02/2020	2

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 76,560.000

وزارة شنون الإعلام

عملات أخرى	دينار بحريني	العطاء الفائز	#	القطاع	العوضوع	النوع	رقم المناقصة	#
USD 82,724.420	31,269.831*	HARMONIC INTERNATIONAL A.G	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	توفير خدمات الدعم والصيانة لأجهزة الترميز لباقة قنوات تلفزيون البحرين الفضائية (BADER4)	تجديد	TB/26052/2018	1
		INTEGRATED FACILITY MANAGEMENT.	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	تزويد الهيئة بخدمات صيانة التكييف والكهرباء	تجديد	IAA/4/2014	2
	8,400.000	NEWTON LEGAL	1	الإنشاءات و الاستشار ات الهندسية	تجديد عقد تقديم الاستشارات القانونية لوزارة شئون الاعلام	تجديد	TB/29626/2020	3

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 59,980.779

^{*} مبلغ الترسية الأصلي بالعملة الأخرى.

109

رقم الدعوى: ٢٠٢١/٣/غرفة

إعلان بجدول مواعيد إدارة الدعوى رقم (١) المحرر بتاريخ ٩ فبراير ٢٠٢١

المدعي: ستيت بنك أوف إنديا (سجل تجاري ٥٨٧٠٢)، وكيله المحامي الأستاذ نزار عقيل رئيس.

عنوانه: مكتب ١٠٠٤، مبنى ١٥ ، طريق ٣٨٠١، مجمع ٣٣٨، مملكة البحرين.

المدعى عليها الأولى: أسواق جي إس إف ذ.م.م (سجل تجاري ٦٤٠٣٧).

آخر عنوان معلوم لها: مبنى٢١٦، طريق ٣٣٣، مجمع ٣٢١، القضيبية – مملكة البحرين. المدعى عليه الثانى: شيتايل راجان (الرقم الشخصى ٥٧١١٠٥٨٧٠٩).

آخر عنوان معلوم له: مبنى٢١٦، طريق ٣٣٣، مجمع ٣٢١، القضيبية – مملكة البحرين.

تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات المدعى عليهما المذكورين أعلاه بجدول مواعيد إدارة الدعوى المحرر بتاريخ ٩ فبراير ٢٠٢١ وهو كالتالى:

الاجتماع الأول بتاريخ ٩ فبراير ٢٠٢١ عند الساعة ١١:٣٠ صباحًا والمحدد لتسلُّم أطراف الدعوى جدول مواعيد إدارة الدعوى وإبداء الآراء حوله وبدء الأجل للأطراف لتقديم كافة الأمور المتعلقة بالدعوى وإثباتها من خلال تقديم مذكرات وأدلة وطلبات بإجراءات الإثبات.

الاجتماع الثاني بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠٢١ عند الساعة ١١:٣٠ صباحًا وهو نهاية الأجل لتقديم المدعى عليهما مذكرة الرد على لائحة الدعوى ونهاية الأجل لرد الدعوى وللدفع بعدم قبول الدعوى.

تاريخ ٨ مارس ٢٠٢١ الساعة الـ ٤ عصرًا هو نهاية الأجل لتقديم اتفاق الأطراف على اختيار أعضاء هيئة تسوية النزاع.

الاجتماع الثالث بتاريخ ٩ مارس ٢٠٢١ عند الساعة ١١:٣٠ صباحًا هو نهاية الأجل لتقديم المدعي الرد على مذكرة المدعى عليهما المقدَّمة في الاجتماع الثاني ونهاية الآجل لتقديم نص القانون الأجنبى الواجب التطبيق مع الترجمة.

تاريخ ١٦ مارس ٢٠٢١ عند الساعة الـ ٤ عصرًا هو نهاية أجل تقديم طلبات الإدخال والتدخل والطلبات المتقابلة والعارضة.

الاجتماع الرابع بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠٢١ عند الساعة ١١:٣٠ صباحًا هونهاية الآجل لتقديم المدعى عليهما الرد على مذكرة المدعي المقدَّمة في الاجتماع الثالث ونهاية الآجل لتقديم تقارير الخبراء وجميع المستندات (إنَّ وُجدت) وتبادل مذكرات الرد حول كافة طلبات الإدخال والدعوى



المتقابلة والطلبات العارضة (إنّ وُجدت).

الاجتماع الخامس بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠٢١ عند الساعة ١١:٣٠ صباحًا هونهاية الآجل لتقديم كافة طلبات إجراءات الإثبات وتبادل مذكرات الرد حول تقارير الخبراء وجميع المستندات المقدَّمة في الدعوى.

الاجتماع السادس بتاريخ ٦ أبريل ٢٠٢١ عند الساعة ١١:٣٠ صباحًا محدد لتبادل مذكرات الرد حول طلبات إجراءات الإثبات (إن وُجِدت). ولإعلان الأطراف بموعد الجلسة الأولى أمام الهيئة.

لذا تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليهما المذكورين آنفاً بجدول اجتماعات إدارة الدعوى رقم العرم وبمواعيد حضور المثل القانوني لكل طرف شخصياً أو وكيلاً عنه لاجتماعات إدارة الدعوى أمام مدير الدعوى بمقر الغرفة، وعنوانها: بناية البارك بلازا، الطابق الثالث، مبنى ٢٤٧، شارع ١٧٠٤، المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين، وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

مدير الدعوى لدى غرفة المنازعات

العدد: 3511 – الخميس 18 فبراير 2021

رقم الدعوى رقم: ٢٠٢٠/١غرفة

الإعلان بورود تقرير الخبير المنتدب

المدعي: بنك دخان (شركة مساهمة خاصة قطرية) سجل تجاري رقم ٣٨٠١٢ – والمسمى سابقًا بنك بروة. وكيله: المحامى معاوية طاهر النيل

عنوانه: مكتب ٧٠٥، الطابق السابع، مبنى ١٠٤، طريق ٣٨٣، مجمع ٣١٦، المنامة – مملكة البحرين.

المدعى عليها الأولى: شركة ميركوري ميدل إيست ذ.م.م (سجل تجاري رقم ٥٦٧١٩).

عنوان آخر مقر له: مكتب ۲۰۱، طريق ۲۰۱، مبنى ۲۱۶، مجمع ۲۱۰، سنابس – مملكة البحرين.

المدعى عليه الثانى: عدنان طاهر ميَّاح محمد طاهر (٧٧٠٩٣٤٠٨٠).

العنوان: طريق ٤٣٠٨، مجمع ٩٤٣، منزل ١٠٤٦، الرفاع فيوز – مملكة البحرين.

المدعى عليه الثالث: سلمان طاهر (٨١٠٤٢٥٠٥٠).

العنوان: شقة رقم ٦ ، مبنى ١٣٢١، طريق ٢٥٢٧، مجمع ٥٢٥، سار – مملكة البحرين.

المدعى عليه الرابع: أووين بول فوغا PB٤٦٨٦٢٦٦.

عنوان آخر مقر له: مكتب ٢٠١، طريق ٢٠١١، مبنى ٢١٤، مجمع ٢١٤، سنابس – مملكة البحرين.

اسم المدعى عليها الخامسة: شركة أريناتك ذ.م.م (سجل تجاري ٥٦٠٤٤).

العنوان: مكتب ٤١، طريق ٨٣٣، مبنى ٨٢١، مجمع ٤٠٨، سنابس – مملكة البحرين.

المدعى عليه السادس: محمد طاهر محمد أسلم ١١٤٠٧٩ KD.

العنوان: مكتب ٤١، طريق ٨٣٣، مبنى ٨٢١، مجمع ٤٠٨، سنابس – مملكة البحرين.

وكيل المدعى عليهم الثاني والثالث والخامسة والسادس: المحامي الأستاذ عبدالرحمن راشد الخشرم.

عنوانه: مكتب ٣١ الطابق الثالث بناية الزياني المنطقة الدبلوماسية مملكة البحرين.

تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليهما الأولى والرابع المذكورين آنفاً بورود تقرير الخبير المنتدب، وعليهما مراجعة أمين السر بغرفة البحرين لتسوية المنازعات لتسلم



صورة من التقرير حتى يتسنى لهما التعقيب على التقرير بالجلسة المقرر عقدها بتاريخ ٨ مارس ٢٠٢١ عند الساعة ١٢:٣٠ ظهرًا بمقر الغرفة وعنوانها: بناية البارك بلازا، الطابق الثالث، مبنى ٢٤٧، شارع ١٧٠٤، المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين، وذلك عملًا بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

مدير الدعوى لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٢١٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ غادة خليفة حسن خليفه البنكي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (برومو جيت للدعاية والإعلان والترجمة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٠٩٤٩، طالبة تحويل الفرع رقم ١٨ من المؤسسة والمسمى (بيوتي جيت للمجوهرات) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥٠٠٠٥ (خمسه آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالكة نفسها.

إعلان رقم (٢١٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة إلى فرع بمؤسسة فردية قائمة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مطعم وحلويات باسنتي ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٤٥٦٩، طالبين تحويل الشركة لتصبح فرعاً بالمؤسسة الفردية القائمة المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٦٨٠٨ والمملوكة للسيد/ محمد نديم محمد يوسف عبدالرزاق قريشي، ومباشرته متابعة إجراءات التحويل.

إعلان رقم (٢١٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حسين سعيد محمد المخرق، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (المذاق الطيب الجديد للمواد الغذائية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٠٤٢١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: منى محمد علي خليفة ناصر البوفلاح، وOONNOONNY KOSHY.



إعلان رقم (۲۱۷) لسنة ۲۰۲۱ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة تضامن

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ رقية بشير عيسى هويكل العنزي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أسواق كرشنا جيت)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٩٥٧٥، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: VIJITH CHERUVATH، وخالد بشير عيسى هويكل العنزي.

إعلان رقم (٢١٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ أحمد سلمان جبر المسلم، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الجابرية AL JABRIYA)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٧١٩٧، طالباً تحويل الفرع الأول من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة بقائمة بذاتها اسمها التجاري (فندق الجابرية ذ.م.م ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: أحمد سلمان جبر المسلم، ومحمد عارف محمود بستكي.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢١٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حسين محمد حسن حسين الرئيسي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (هنجري فشرمان مطعم وكافيه)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٧٧٩٣، طالباً تحويل الفرع الثالث من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ مكي عبدالله مكي

115



عبدعلي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كلير لتخليص المعاملات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٢٧٦٣، طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة والمسمى (بيبي كلاي للإنتاج الفني والتوزيع)، إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم السيدة/ إيناس يعقوب محمد المصرى.

إعلان رقم (٢٢١) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ شهره بي بي كلاج سخي جان قادم مسعود، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (برادات شاهين وزرستان)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٣٧٢١-٥، طالباً تحويل فرع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥٠٠٠٥ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: شهره بي بي كلاج سخي جان قادم مسعود، وBDULLA AMIR AFZAL KHAN في NOOR AL DIN.

إعلان رقم (۲۲۲) لسنة ۲۰۲۱ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ ابتهاج صالح حسن علي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم ومقهى ميدوز)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٨٨٤٢، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري شركة (مطعم ومقهى ميدوز ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم السيد هاشم علوى هاشم أحمد الوداعي.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٢٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحويل فرع مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد نعمة محمد محمود، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الوالي للتجارة العامة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٤١٥، طالباً تحويل الفرع العاشر من المؤسسة والمسمى (روهيث لخدمة السيارات) إلى فرع بالشركة ذات المسئولية المحدودة المسجلة بموجب القيد رقم ٧٩٨٣٧-١.



إعلان رقم (٢٢٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ نور أحمد إبراهيم المعتز، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بيت التصميم لنور المعتز)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٤٣٦٤، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣٠٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالكة نفسها.

إعلان رقم (٢٢٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحويل فرعين من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة تضامن

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (إففاثا لخدمات التصليح ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٩١٤٢-١، طالباً تحويل الفرعين الأول والثاني من الشركة إلى شركة تضامن قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: SHAJI SUKUMARAN، و MARY VARUGHESE.

إعلان رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن تخفيض رأسمال شركة (أكاسيا ثلاستثمارات ش.م.ب مقفلة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة المساهمة البحرينية المغلقة التي تحمل اسم (أكاسيا للاستثمارات ش.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٠٩٤٠، طالبين تخفيض رأسمال الشركة من ٣١،٣٥٨،١٤٢, ٩٨٠ دولار أمريكي إلى ٢٠،٣٣٣،٧٩٥ دولار أمريكي. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٢٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد علي محمد جاسم، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كراج بلادي للسيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٤٥١٥، طالبا تحويل الفرع الثانى من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥٠٠٠٠

النَّهُ النَّهُ اللَّهُ اللَّ

(خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: محمد علي محمد جاسم، وSHAJI VALIYAVEETTIL، و SIRAJUDDEEN NADAVILEDATH THAZHA KUNIYIL.

إعلان رقم (۲۲۸) لسنة ۲۰۲۱ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى فرع بشركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ روان جمال عبدالله محمد شويطر، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (حلويات روان شويطر)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٩٣٩٥، طالبة تحويل المؤسسة إلى فرع بالشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (شركة حلويات جمال شويطر ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٥٨٦٧، والمملوكة لكل من: فؤاد محمد عبدالله، جمال عبدالله محمد، وTHERUVATH ABDUL.

إعلان رقم (٢٢٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه خلود عبدالله غياث شكرالله، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز قصر برستيج التجاري)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٧٩٦٩، طالبة تحويل الفرع الحادي عشر من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره (خمسة آلاف) دينار بحريني، وإدخال كل من MUJEEB KOVILERY، وMUJEEB KOVILERY، وشريكين في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٣٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ إبراهيم غانم ماجد الرميحي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (خدمات البراحة للإنشاء)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢١٣٣٠، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٥٠،٠٠٠ (مائة وخمسون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.



إعلان رقم (٢٣١) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ HALEEL RAHIMAN ، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (برادات بوحمدون)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٨٠٠٤ ، طالبا تحويل الفرع الحادي عشر من المؤسسة والمسمى (سكاي ويل لقطع الغيار) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: مطرة حسين أحمد حمادة، وFAZIL RAHMAN VALAYANCHIRA PUNNADIYIL.

إعلان رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة تضامن

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (أبراج المختار للعقارات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣١٧٦، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن اسمها التجاري (شركة أبراج المختار للعقارات/ تضامن)، وبرأسمال مقداره ٢٥٠،٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: مختار إبراهيم السيد بدر، وأمين محمد أمين شرف الدين، ومحمد على عبدالخالق إسماعيل.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٣٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ زينب عبدالواحد يوسف يعقوب، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم الحصير)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦١٧٦٣، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠٠٠، (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: زينب عبدالواحد يوسف يعقوب، و BOLENT YASAR.

إعلان رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ جابر إبراهيم سلمان جمعه، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سندويشات شارع النخيل)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٥٥٣٨، طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة والمسمى (ميش تيش العالمية للتجارة)، إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: جابر إبراهيم سلمان جمعه، وSATYENDRA KUMAR.

إعلان رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحويل فرع مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ فاطمة يوسف صالح علي عبدالله، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم ضواحي المالكية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٩٥٣٨، طالبة تحويل الفرع الثالث من المؤسسة الفردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: فاطمة يوسف صالح علي عبدالله، و ANISH MIZANUR RAHMAN

إعلان رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن دمج (شركة مصنع رسلان للخيام ذ.م.م) بطريق الضم بشركة (رحًال للخيام ولوازم الرحلات ذ.م.م)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ رسلان يعقوب يوسف الشوملي، مالك الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مصنع رسلان للخيام ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم ٦٧٨٩٩-١، طالباً دمج الشركة بطريق الضم في الشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (رحَّال للخيام ولوازم الرحلات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٩١٣٣-١، وحلول الشركة المندمَج فيها محل الشركة المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.



إعلان رقم (٢٣٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ مريم سلمان سعد بورويح، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم قصر الضيافة وألعاب مريم)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٨٢،٥٠ طالبة تحويل الفرعين رقم ١٢ ورقم ٤٣ من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: مريم سلمان سعد بورويح، و HARSHAD PEEDIYAKKAL، وASHRAF THAZHOTHUTHAZHA.

إعلان رقم (۲۳۸) لسنة ۲۰۲۱ بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ إبراهيم علي محمد أحمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم برج النور)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٢٥١٧-٥، طالباً تحويل فرع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة برج النور إكسبرس ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: إبراهيم علي محمد أحمد، وRAFEEQUA MANGALASHERI، MUNEER KUTTIYOD.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (۲۳۹) لسنة ۲۰۲۱ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة تضامن

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ إيمان ماجد عبدالله روبان، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بوابة الضوء الأخضر للتخليص)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٢٤٦٧، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن اسمها التجاري (شركة بوابة الضوء الاخضر للتخليص/ تضامن)، وبرأسمال مقداره ٤٠٠٠٥ (أربعة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: يحيى حسن قايد ياسين، ونبيلة حسين محمد سعيد.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

النَّهُيِّةُ النَّهُيِّةُ المُعَالِّةُ النَّهُمِّيّةُ المُعَالِّةُ النَّهُمِّيّةُ المُعَالِّةُ المُعَلِّمُ المُعَلِّمُ المُعَلِّمُ المُعَلِّقُ المُعْلِيقُ المُعَلِّمُ المُعِلِّمُ المُعَلِّمُ المُعَلِّمُ المُعَلِّمُ المُعَلِّمُ المُعَلِمُ المُعِلِّمُ المُعَلِّمُ المُعِلِمُ المُعِلَمُ المُعِلِمُ المُعِلِمُ المُعِلِمُ المُعِلِمُ المُعِلِمُ المُعِلِمُ المُعِلِمُ المُعِلِمُ المُعِلِمُ المُعِمِلِمُ المُعِلِمُ المُعِلِمُ المُعِلِمُ المُعِلِمُ المُعِلِمُ المُعِلِمُ المُعِلِمُ المُعِلِمُ المُعِلِمُ المُعِلَمُ المُعِلِمُ المُعِلِمُ المُعِلِمُ المُعِلِمُ المُعِلِمُ المُعِلِمُ المُعِلِمِ

إعلان رقم (٢٤٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة تضامن

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (سكاي لاين للهواتف والكمبيوتر ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٢٣٦٧، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن اسمها التجاري (شركة سكاي لاين للهواتف والكمبيوتر/ تضامن)، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: شركة بيور للمقاولات ذ.م.م، ورجائي عيسى أحمد علي يوسف.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.